

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثلجي - الأغواط -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الح-قوق



الحماية الجزائية للتعامل في بورصة القيم
المنقولة

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

د/النحوي سليمان

إعداد الطالبة:

بن موسى صبرينة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	لحاق عيسى
مشرفا ومقرر	النحوي سليمان
ممتحنا	بوقرين عبد الحليم

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر ومحرفان

بسم الله والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات

نحمد الله تعالى على أن وفقنا ومنّ علينا بإنجاز وإتمام هذا العمل، وألهمنا جزيل الصبر لتخطي الصعوبات والعقبات، كما نرجو من الله أن نكون قد أصبنا في اختيارنا للموضوع المناسب وإجراء الدراسة بالشكل الصحيح، الذي نستطيع عرضها للجميع مما يعود بالمصلحة النافعة لنا ولهم .

إن من تمام شكر الله، شكر الناس والاعتراف بفضلهم وهذا عملا بقوله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " رواه أحمد
فإننا نتقدم بوافر الشكر والتقدير والامتنان لوالدينا الكريمين الذين كانا حافزا لنا وساعدونا على إنهاء وإتمام دراستنا.

نشكر الأستاذ الدكتور " النحوي سليمان " على إشرافه والذي لم ييخل علينا بمساعدته لنا وتقديم توجيهاته ونصائحه فجزاه الله غنا خير جزاء
كما يطيب لنا شكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم وقبولهم مناقشة مذكرتنا.
وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مقدمة

مقدمة

لطالما سعى الإنسان منذ القديم لتحقيق إكتفائه الذاتي و سد حاجاته الاستهلاكية ولكن مع الزمن تطورت رغبته و لم تعد طموحاته تكتفي لتحقيق هذا الاكتفاء ، بل أصبحت تطمح أكثر من ذلك.

حيث أصبح الإنسان المعاصر يسعى لتحقيق الربح و الثروة و هو ما كان الهدف الأساسي لخلق سوق مالي ثانوي يتمثل في البورصة.

و لقد ظهرت البورصة نتيجة لمتطلبات الاقتصادية الحديثة التي تهدف إلى استثمار رؤوس الأموال الضخمة و توجيهها لإنجاز شركات و مشاريع كبرى ، و هذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى تنظيم هذه السوق و تأمينها قانونيا من خلال صدور المرسوم التشريعي 10-93 المعدل و المتمم بالأمر 96-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، حيث ينظم سوق الأوراق المالية و يجرم بعض الأفعال غير المشروعة التي تقع فيها.

و تمتلك هذه الدراسة أهمية بالغة تتصل في كون البورصة توفر المكان و الأدوات التي تمكن الشركات و السماسرة و الوسطاء من القيام بعملياتهم على مستوى البورصة بكل سهولة و سرعة و دقة وفقا للقواعد و القوانين المنظمة لها ، كما تلعب البورصة دورا اقتصاديا هاما باعتبارها ممول رئيسي للبلاد عن طريق تداول الأوراق المالية.

تمثل البورصة حلقة وصل بين مختلف الفعاليات الاقتصادية فهي مرآة النشاط الاقتصادي مما يؤهلها لتغطية المؤشر العام لاتجاهات الأسعار و معدلات الإدخار والإستثمار ، و عليه و نظرا لهذه الأهمية البالغة التي تكتسبها البورصة على المستوى الوطني و الدولي جعلها تكون عرضة للتهديدات و بالتالي تثار فيها مسألة الجرائم التي تقع على مستواها مما يسبب مشاكل تعود بالسلب على اقتصاد الدولة.

فاختيار هذا الموضوع جاء من أجل تسليط الضوء على مختلف الاعتداءات و الجرائم التي تطال البورصة التي تحد من فعاليتها و تعرقل تحقيق النمو الاقتصادي فكثرة هذه الجرائم تشوه صورة و سمعة البورصة أمام المتعاملين في السوق و خاصة المستثمرين منهم و بالتالي زعزعة ثقتهم بها و حال دون بروز و تطور بورصة الجزائر ، فهذه الدراسة تسمح لنا بتقصي مدى خطورة هذه الجرائم التي تلعب دورا كبيرا في انهيار سوق البورصة و من ثمة انهيار الاقتصاد الوطني .

إضافة إلى ذلك محاولة جمع رصيد أكبر من المعلومات حول مصطلح مازال يعتبر جديدا على المستوى الوطني على الأقل .

و لا بد أن لكل بحث صعوباته و معوقاته ، و من بين أهم هذه الصعوبات التي واجهتنا و التي حالت بيننا و بين الوصول إلى المعلومة و إزالة الغموض عن الموضوع هو : قلة الزمن الممنوح مقارنة بما يتطلبه الموضوع من دقة و تركيز و ضبط المصطلحات ، خاصة أن موضوع البورصة من المواضيع الجديدة و التي تتطلب جهدا لفهم معاملاتها ذات الطابع الاقتصادي لما تحتويه من كثرة المصطلحات الاقتصادية التي وجدنا صعوبة في فهمها .

مقدمة

و رغم هذا تجاوزنا هذه الصعوبات بعون الله و تمكنا من تحصيل هذا القصر المتواضع من المعلومات و الذي نتمنى إفادة القارئ به .

و بما أن البورصة تحتل مكانة هامة لمساسها المباشر بالإقتصاد الوطني و تأثيرها عليه سعى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين إلى الإحاطة بالموضوع و محاولة تأمين سوق البورصة و محاربة مختلف الجرائم الواقعة عليها لضمان حسن سير السوق المالية.

لذلك تثير المعالجة القانونية لموضوع الجرائم البورصة في التشريع الجزائري الإشكالية التالية: ماهي صور التجريم المتعلقة بالبورصة في التشريع الجزائري ؟

و من أجل الإحاطة بجوانب الموضوع و الوصول لإجابة للإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل و مناقشة الأحكام القانونية و تبيان موقف المشرع الجزائري منها . و للإجابة على إشكاليتنا المطروحة ارتأينا إلى تقسيم دراستنا إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة ، الاول نتطرق فيه الى الحماية الموضوعية للمعلومة في بورصة القيم المنقولة، أما المبحث الثاني فهو مخصص الى الحماية الموضوعية لحسن السير والتنظيم في بورصة القيم المنقولة.

أما الفصل الثاني فسلطنا الضوء على الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة من خلال التطرق إلى الاجراءات المقررة لجرائم بورصة القيم المنقولة في المبحث الأول، ثم إجراءات الحماية لبورصة القيم المنقولة في المبحث الثاني.

لنتتهي هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى جملة التوصيات التي يمكن أن تطرح بهذا الصدد.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية
للتعامل في بورصة القيم
المنقولة

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

تعتبر بورصة القيم المنقولة من أهم وأكبر الممولين الاقتصاديين في الجزائر، وذلك لأنها يجذب الكثير من المستثمرين، ولأنها أوضحت المساطر الرئيسي في الاقتصاد، كل الدول تقريبا باتت بيئة ملائمة لارتكاب الجرائم الاقتصادية، بهدف التحصيل السريع للربح، الشيء الذي حز في نفس المشاريع الجزائري ودفعه إلى السعي وراء حماية المعاملات في بورصة الأوراق المالية، وهذا ما جسّد من خلال المرسوم التشريعي 93-10 الذي ذكر بعض الجرائم وعاقب عليها، ولتعرف على هذه الجرائم أكثر كنا قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول نتطرق فيه إلى الحماية الموضوعية للمعلومة في بورصة القيم المنقولة، أما المبحث الثاني فهو مخصص إلى الحماية الموضوعية لحسن السير والتنظيم في بورصة القيم المنقولة

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

المبحث الاول: الحماية الموضوعية للمعلومة في بورصة القيم المنقولة

انطلاقا من كون الجريمة لا تكون إلا بنص وفقا لما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات، فقد جاء المرسوم التشريعي رقم: 93 - 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على عدة جرائم تتدرج ضمن مخالفة أحكام البورصة، وتتمثل هاته الجرائم في جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة، جريمة العالم بأسرار الشركة، جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة، نصت على هاته الجرائم المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم: 93 - 10 المعدل والمتمم تنطبق من خلال هذا المبحث الى جنحة العالم بأسرار الشركة في المطلب الاول، ثم جنحة نشر معلومات خاطئة في المطلب الثاني.

المطلب الاول: جنحة العالم بأسرار الشركة

لا يمكن للمستثمر في البورصة تداول القيم المنقولة إلا عن طريق وسطاء ماليين، الذين يعدون من أهم العناصر المشكلة لسوق القيم المنقولة، إذ لا يمكن للمستثمر في البورصة تداول القيم المنقولة دون اللجوء إلى احد الوسطاء المرخص لهم بذلك.

والمقصود بالوسطاء الماليين، هم الأشخاص الذين يعملون على التوفيق بين المتعاملين في البورصة (بائعي ومشتري الأوراق المالية) نظرا لخبرتهم في هذا المجال ونظرا لأهمية وخطورة هذه العمليات التي تستوجب قدرا عاليا من المعرفة لأسرار سوق المال¹.

إلا أن هذا التكليف التشريعي قد يستغله بعض الوسطاء لتحقيق بعض الأرباح غير المشروعة لهم أو للغير مما يؤثر على السير السليم للمعاملات في البورصة، لذا تدارك المشرع الجزائري النقص في تشريعاتها الجنائية وقامت بإرساء قواعد قانونية تجرم فيها الأفعال الماسة بسوق المال وأهمها تلك المتعلقة بوظيفة الوسطاء في البورصة والمتمثلة في جريمة إساءة استغلال المعلومة المتوصل إليها بحكم هذه الوظيفة والتي تدعى "جنحة العالم بأسرار الشركة".

الفرع الاول: الركن الشرعي لجنحة العالم بأسرار الشركة

طبقا للمرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 - 05 - 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 96 - 10 المؤرخ في 14 - 01 - 1996 نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى جرائم البورصة في المادة 60 المعدلة بموجب الأمر 03 - 04 المؤرخ في 17 - 02 - 2003 حيث تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس 05 سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " كل شخص تتوفى له بمناسبة مهنة أو وظيفته معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعية أو منظور تطور قيمة منقولة ما فينجز

¹ حسينة شرون، حورية مريان، جريمة استغلال معلومات امتيازية من طرف الوسطاء في البورصة، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الحادي عشر، ص 158.

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

بذلك عملية او عدة عمليات في السوق او يعتمد السماح بانجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر قبل أن يطلع الجمهور على المعلومات كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل عن منظور أو وضعية أو منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار.

كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص اخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير ، تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة¹

غير أن المادة 60 كانت تقتصر على صورة واحدة تمثلت في جريمة العالم بأسرار الشركة لكن بعد التعديل الذي جاء به القانون 03 - 04 أضاف صورتين هما جريمة نشر معلومات خاطئة أو مظلة وجريمة القيام بأعمال غير مشروعة²

جاءت المادة 60 في فقرتها الاولى على أنه يعاقب كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسة مهنة أو وظيفة معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته أو منظور تطور قيمة منقولة ما فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات³.

فالمقصود من جريمة العالم لإسرار الشركة هو من يستعمل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق البورصة ومنهم مديرو المؤسسات الذين تتوفر لديهم المعلومات ذلك بأن المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جيدة تؤدي إلى رفع قيمة سندات في البورصة ، هذا ما يدفع الغير إلى شراء أسهم وسندات قبل ارتفاع قيمتها⁴

حيث يعتبر المتعاملون أحد العناصر التي تقوم عليها البورصة مما تقتضي ضرورة تدخل القانون لحمايتهم وتتمثل هذه الحماية في تحقيق المساواة بينهم بتجريم قيام أي شخص بالتعامل بناء على معلومات غير معلنة للكافة التي تتيح لهم فرصة الحصول على معلومات جوهرية غير معلنة حيث يمكن لهم استخدامها في إجراء تعاملات في البورصة على الأوراق المتعلقة بهذه المعلومات.⁵ ويشترط في هذه الجريمة توافر الشروط التالية :

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، ط13 ، دار هوما للطباعة والنشر الجزائر 2013، ص197

² المادة 60 من المرسوم التشريعي 10 - 93 ، المؤرخ في 1993 - 05 - 23 متعلق ببورصة القيم المنقولة ، المعدل والمتمم بالامر رقم 96-10 المؤرخ في 1996 - 01 - 14 وبالقانون رقم 04 - 03 المؤرخ في 200 - 02 - 17

³ مبروك حسين ، المدونة النقدية والمالية الجزائرية ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 - ، ص261

⁴ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص201 -

⁵ محمد فاروق عبد الرسول ، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر 2007 ، ص135 -

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

1. صفة العالم بأسرار الشركة

2. الحيازة على معلومات محددة غير مشاعة

3. إستغلال المعلومة المحفوظة ، حيث لا يشترط القانون الفائدة الناتجة عن العملية ولا سوء نية

الجاني ، وإنما يشترط أن يكون الجاني واعيا على أنه يحوز على معلومات امتيازية¹

وهو ما سوف نبينه لاحقا.

الفرع الثاني: الركن المفترض لجنحة العالم بأسرار الشركة

باستقراء نص المادة 60 يعتبر الجاني هو الشخص العالم بأسرار الشركة ، هذه الجريمة لا تقوم

إلا على من له صفة معينة ، وهذه الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها أي أنها صفة مهنية ،

والجريمة هي إفشاء سر من أسرار الشركة وقد يكون الإفشاء كتابة أو شفاهة أو بالإشارة ، وقد يكون

الإفشاء كلي أو جزئي ، المهم هو خروج السر من مكنونه ومن حوزة الأمين عليه²

أولاً: المطلعون على أسرار الشركة

إن الصفة المميزة للمطلع هي قدرته من خلال موقعه الوظيفي داخل الشركة على التوصل إلى

المعلومات غير المعلنة للكافة أو السوق ، ولذلك فإن البحث يدور في الواقع في الإطار المنوط بهم إدارة

ورقابة أعمال الشركة وممثليهم وعائلاتهم وأصدقائهم ، ومن ناحية أخرى فقد ينقل بعض البيانات

والمعلومات والوثائق ذات الطبقية الاسرية لعلم بعض الأشخاص الخارجين عن إطار الشركة بحكم

وظائفهم التي تتصل بالضرورة أو عن طريق الصدفة بعمل هذه الشركة وعلى ذلك فإننا بصدد طائفتين

من المطلعين:³

1. أصناف المطلعون على أسرار الشركة : يمكن أن نستنتج من نص المادة 60 من القانون السالف

الذكر أن الجاني أساسا هو العالم بأسرار الشركة ما يعني التدخل في السوق بدون محاضرة بحكم

إطلاعهم قبل غيرهم ذلك أن المعلومة محصورة عليهم في بادئ الأمر ومن هذا وجب التفريق بين المطلع

على الخبر والمستفيد منه، يشمل جميع الأشخاص الذين يطلعون على أسرار الشركة أو بعملية مالية يقوم

بها مصدر سندات ذلك بحكم وظيفتهم، والمطلعون أنواع:

أ. العالمون الأولون: ينتمي إلى هذه الطائفة مديرو الشركات ، الرئيس المدير العام وأعضاء مجلس

الإدارة والمديرين والقائمين بإدارة، ومن يضطلع في الشركة بوظيفة عضو في المجلس الرقابة أو بوظيفة

¹ أحسن بوسقية ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص-جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير-، الجزء

الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2015 - 2014 ، ص202

² سيف إبراهيم المصاروة ، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،

2012 -، ص198

³ حسين فتحي ، تعاملات المطلعين على اسرار الشركة ، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 749

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

الممثل الدائم للأشخاص المعنوية ، وقد أضاف القانون الفرنسي إلى هؤلاء أزواجهم وهذا تاريخ 03/11/1983 ولا يوجد ضمن العالمون الأولون الشركاء في الشركة ولا محافظ الحسابات.¹

ويسأل طائفة العالمون الأولون بطريقة مباشرة لتوافر قرينة قاطعة في حقهم من حيث العلم بالمعلومة المميزة الخاصة فلا يستطيعون نفي ذلك العلم بالمعلومات الخاصة بالأوراق المالية للشركة والشركات المتعامل وذلك بحكم وظيفتهم داخل الشركة.

ب. **العالمون الثانويون (الفعليون)** : تشمل هذه الطائفة الأشخاص الطبيعيين الذين يحوزون معلومات سرية مميزة بمناسبة ممارسة وظائفهم ، ولا يقع على عاتق هذه الفئة قرينة إفتراض العلم بالمعلومات السرية المميزة ، إذ يتعين على القاضي أن يتحقق من كون المعلومة السرية المميزة قد تم الحصول عليها بسبب الوظيفة وتشمل هذه الفئة نوعين من المطلعين وهما:

ب.1. **المطلعون على الأسرار من داخل الشركة** : وهم موظفي الشركة المتداولة أوراقها المالية والذين يطلعون على المعلومات الإمتيازية بمناسبة ممارسة وظيفتهم ويمكن أن ينتمي لهذه الفئة، المدير المالي أو الإداري وكل موظفي الشركة من الموظفين البسطاء الذين إطلعوا على المعلومة الإمتيازية وقد أدان القضاء الفرنسي موظف بسيط بجريمة إستغلال معلومات سرية مميزة وهو سكرتير إتصال في الإدارة القانونية للشركة.

ب.2. **المطلعون على الأسرار من خارج الشركة** : وهم لا يعتبرون من موظفي الشركة ولكن يحصلون على المعلومات الإمتيازية عند ممارستهم لوظيفتهم مثل المستشار القانوني أو مدير البنك أو المهندس أو مدير ديوان الوزير المهندس أو مدير ديوان الوزير ومصفي الشركة الذين ساهموا في مفاوضات أو في تحرير العقد.²

وقد أدان القضاء الفرنسي مهندس معماري كان جالسا عند أحد رؤساء مجالس الإدارة فشاهده هو ورئيس مجلس إدارة أخرى فتوقع أن صفقة أو إتفاق بينهما مما دفعه لشراء أسهم إحدى الشركتين ،وقد تمت إدانته بجرم إستغلال معلومة مميزة رغم أنه حصل على المعلومة من خلال الإستنتاج.³ كما أدان القضاء الأمريكي أيضا أحد الأطباء الذي قام بالتعامل بناء على معلومات جوهريّة غير معلنة حصل عليها من أحد مرضاه ، كما أنه لا ينتمي لهذه الفئة الصحفيون والمحللون الإقتصاديون والماليون⁴

¹ بن تركي ليلي، المرجع السابق، ص 601

² تامر محمد صالح ،الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي لبنان والإمارات العربية المتحدة ، 2015، ص 192

³ تامر محمد صالح ،المرجع السابق ، ص 192

⁴ أحسن بوسقيّة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة 15 ، هومة ، الجزائر، 2014، ص 256

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

والملاحظ هنا انه لم يتم الإشارة إلى الشخص المعنوي في القواعد الجزائية المتعلقة بتطبيق

المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم ولا إلى العقوبات التي يمكن أن تخضع لها في حالة الإدانة، لكن استعمال عبارة ' كل شخص ' دون توضيح إذ كان طبيعي أو معنوي قد يفتح مجالا لمساءلة الشخص المعنوي وتطبيق العقوبات الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

ومنه فإن العقوبات الواردة في المواد 58-60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم الحبس والغرامة المالية على سبيل التخيير، عقوبات متعلقة بالشخص الطبيعي ولو أراد المشرع عقاب الشخص المعنوي لأحالنا بصريح العبارة إلى قانون العقوبات، خاصة في ظل وجود نص الم ادة 51 مكر سאלفة الذكر¹.

2. الغير المستفيد : القانون لا يجرم ولا يعاقب من يقوم بعمليات غير شرعية بناء على المعلومات التي تلقاها خارج أي نشاط وظيفي أو مهني، ما عدا زوجة العالم بالسر في فرنسا ، إنما يعاقب العالم بالسر الذي سم ح لغيره القيام بعمليات غير شرعية أو قام بالتعامل بمعلومات تفضيلية غير معلنة خاصة بالشركة. لكن المشكلة المطروحة هي صعوبة إثبات مصدر المعلومات الإمتيازية، لذلك وجب على القاضي التثبت إذا ما كانت المعلومة قد وصلت بحكم المهنة أولا وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها إلى تكريم الخطأ المفترض ، عمدا كان أو إهمالا وهو ما أدى إلى وجود إشكالية كبيرة في إثبات مصدر المعلومة الجوهرية التفضيلية²

3. المخفي: في التشريع الجزائري يطبق حكم الإخفاء على من استغل معلومات تلقاها من عالم بأسرار الشركة وهو يعلم بذلك.

بينما في القضاء الفرنسي والذي وسع من نطاق تطبيق الجريمة إذ أجاز تطبيق حكم الإخفاء في جنحة العالم بأسرار الشركة على من استغل، وهو يعلم بذلك، معلومات تلقاها من عالم بأسرار الشركة، وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون المخفي عالما بالمصدر التدليسي للمعلومات التي استغلها تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي وسع من نطاق تطبيق جريمة العالم بأسرار الشركة، إذا أجاز تطبيق حكم الإخفاء على من استغلها وهو يعلم بذلك معلومات امتيازيه تلقاها من العالم بأسرار الشركة³، وهو يقتضي بالضرورة أن يكون المخفي عالما بالمصدر التدليسي للمعلومات التي استغلها طبقا لأحكام المادة 387 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " كل من أخفي عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من

¹ حمزة عبد الوهاب، الحماية الجنائية الأوراق البورصة في التشريع الجزائري والمقارن، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014، ص119

² بن تركي ليلي، الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر، 2018، ص 602

³ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الثاني، مرجع سابق ص 302

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز أو تجاوز الغرامة 20.000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفأة.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجناية طبقا للمواد 42 و 43 و 44

ثانيا: المعلومات المتوفرة لدى الجاني

يقتضي التعامل بالقيم المنقولة أن يكون جميع المساهمين والمستثمرين على قدم المساواة من حيث المعلومات المتاحة عن أوضاع الشركة والهيئات المدرجة في بورصة القيم المنقولة ؛ إذن أن معرفة هذه المعلومات تعد من الحقوق الأساسية للمساهمين والمستثمرين على حد السواء، فعلى أساس هذه المعلومات يمكن اتخاذ القرار المناسب بشأن بيع الأوراق المالية أو شرائها، وتزداد أهمية تلك المعلومات إذا كانت غير معلنة ، ولذلك وفي سبيل ضمان المساواة بين المساهمين والمستثمرين في الحصول على المعلومات المالية عبر بسط الحماية الجزائية على المعلومات الداخلية¹.

1. طبيعة المعلومات : إن مواقع بعض العاملين في الشركة المصدرة للأوراق المالية تتيح لهم فرصة الحصول على بعض المعلومات المميزة، والتي يمكن ل هم استغلالها في التعامل على أسهم الشركة في البورصة أو إفشاء تلك المعلومات للغير، وبالتالي تحقيق مكاسب لهم أو لغيرهم على حساب عامة المستثمرين.²

وإن كان القانون الفرنسي ونظيره الجزائري والمصري قد منعوا استغلال هذا النوع من المعلومات فإنه لم يعط تعريفا لها، وذلك ما حاول القضاء الفرنسي تبيانه : حيث لا تعد المعلومة الإمتيازية بحسب المعنى الوارد في المادة 10-1 الأمر رقم 67-833 المؤرخ في 28-09-67 والتي تقابلها في القانون الجزائري الفقرة الأولى من المادة 60 المعدلة والمتممة بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، إلا إذا كانت المعلومة محددة بدقة ومؤكدة وذات طابع خاص وسرية ، فالشائعات في سوق المال لا يمكن لها أن تشكل معلومة إمتيازية ، ومن ثم لا يمكن أن يكون كل استغلال المعلومة موضوع جريمة يعاقب عليها القانون ، إلا إذا كان لا طابع سري ، ويكون ذلك طالما لم تنتشر على صعيد واسع للعموم إما عن طريق صحف واسعة الانتشار أو عن طريق بلاغ رسمي من مصدر هذه القيم المنقولة، ولقد عمل القضاء الفرنسي على إعطاء مفهوم آخر لمعنى المعلومة الإمتيازية التي يقوم باستغلالها الركن المادي لهذه الجريمة ، حيث أوجبت محكمة النقض توافر ثلاث شروط هي :

¹ سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية، المرجع السابق، ص 203

² بن تركي ليلي، المرجع السابق، ص 603

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

الشرط الأول : أن يكون هناك توافق في محتوى المعلومة ، وهذا ما نصت عليه المادة 10/1 من القانون المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 أي يجب أن يكون محتوى معلومة غير مباح الحصول عليها إلا بالنسبة لأطراف معينة.¹

الشرط الثاني : أن تكون المعلومة محددة وسرية بحيث يكون من شأنها التأثير على سعر القيمة المنقولة في عمليات البورصة موضوع هذه القيمة ، وأخذها إلى اتجاه معين غير طبيعي ، سواء بالارتفاع المفاجئ لكمية للعمليات التي تكون موضوع هذه القيمة أو الانخفاض الحاد لها.

الشرط الثالث : أن تكون الطبيعية الإمتيازية للمعلومة غير ناتجة عن تحليل مالي قامت به إحدى الجهات المتخصصة، كما هو الحال بالنسبة للوسطاء الماليين الذين يجمعون مختلف معطيات السوق في وقت معين وينتهون عند تحليلها إلى نتيجة معينة أما واضعو قوانين الأوراق المالية في الولايات المتحدة فقد عرفوا المعلومات الإمتيازية الجوهرية بأنها معلومات تتعلق بالشركة المصدرة للورقة المالية ، ليست معلنة للكافة أو للسوق والتي لو تم الإعلان عنها فإنها ستؤثر بطريقة واضحة أو جوهرية على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة ، أو من الممكن أن تعتبر كذلك في نظر المستثمر العادي .

ب. مضمون المعلومات:

يجب أن تتصرب مضمون المعلومات على:

أ - منظور مصدر سندات أو وضعيته : يجب أن تكون المعلومة متعلقة بإحدى الجهات المصدر لقيم منقولة متداولة في البورصة والمتمثلة في السندات أو في وضعية المصدر لهذه القيم المنقولة.

ب - منظور تطور قيمة منقولة : إن هذه المعلومة تؤثر على سعر القيمة المنقولة في سوق البورصة وتأخذها إلى اتجاه معين غير طبيعي ، سواء بالارتفاع المفاجئ لتنمية العمليات التي تكون موضوع القيمة المنقولة أو الانخفاض الحاد لكمية العمليات في البورصة .²

الفرع الثالث: الركن المادي لجنحة العالم بأسرار الشركة

نص المشرع الجزائري في المادة 60 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي المذكورة أنفاً أنه : "يعاقب كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته أو منظور تطور قيمة منقولة ما فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بانجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات "

يعتبر المتعاملون هم احد العناصر التي تقوم عليها البورصة لذلك وجب على القانون حمايتها عن طريق المساواة بينهم ، كما عاقبت أي شخص عام أو خاص بنشر معلومات غير معلنة يمكن التعامل

¹ بن تركي ليلي، المرجع السابق، ص 603

² نفس المرجع، ص 603

³ مبروك حسين المدونة النقدية والمالية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 261

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

بها، فرصة الحصول على معلومات جوهرية غير معلنة يمكن لهم استخدامها في إجراء تعاملات في البورصة على الأوراق المتعلقة بهذه المعلومات، فالمقصود بهذه الجريمة هو من يستعمل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لانجاز عمليات في سوق البورصة، ومن هذا القبيل مديرو المؤسسة الذين تتوفر لديهم معلومات بأن المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جيدة من شأنها أن تؤدي إلى رفع قيمة سندات في البورصة، فيدفعون الغير إلى شراء أسهم وسندات قبل ارتفاع قيمتها وذلك عشية نشر حساب ختامي سيء¹

عبر المشرع الجزائري عن الركن المادي لهذه الجريمة في المادة 60 الفقرة الأولى المذكورة أنفاً في قوله لا يتطلب توفر النية الإجرامية للعالم بأسرار الشركة والمشرع لم يهتم من قام بالعملية في حد ذاتها ولا وجوب توفر علاقة سببية بين العالم بالمعلومة بل انه يشترط في هذه الجريمة أن يكون واعياً بحيازته على معلومات امتياز غير معروفة بالنسبة للعامة ويتمثل النشاط الإجرامي والإخلال في انجاز عملية في السوق باستعمال طرق تدليسية أو السماح للغير المستفيد بانجاز عملية في هذا السوق، لذلك يعد الركن المادي أساسياً للجريمة ولا يقيد بالركن المعنوي في نطاق جرائم الخطر.

يعد الركن المادي للجريمة الركن الأساسي لها، حيث يكاد الركن المعنوي لا يقيد به مما يدخل هذا الفعل نطاق جرائم الخطر، حيث لا دخل للنية الإجرامية فيها ذلك أن المادة 60 الفقرة 1 المذكورة أنفاً لم تتطلب توفر النية الإجرامية للعالم بأسرار الشركة، ولم تهتم بالبائع في العملية في حد ذاته، كما لم تنص على وجوب توفر علاقة سببية بين العلم بالمعلومة وعملية البورصة محل النزاع، بل أنه يشترط في الجاني في هذه الجريمة أن يكون واعياً بأنه يحوز على معلومات امتياز غير معروفة بالنسبة للعامة، ويتمثل النشاط الإجرامي في انجاز عملية في السوق باستعمال طرق تدليسية أو السماح للغير المستفيد بإنجاز عملية في هذه السوق.²

ولا يشترط المشرع وجود فائدة ناتجة عن العملية ولا سوء نية الجاني وكل ما يشترطه هو ان يكون الجاني واعياً بأنه يحوز معلومات امتياز.³

فالغرض من تجريم هاته الأفعال هو منع من تتوفر لديهم أسرار الأعمال التدخل في سوق البورصة بحكم اطلاعهم على معلومات أعمال الشركات والتوصل إلى معلومات غير المعلنة للكافة أو السوق مثل مديرو الشركات أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين أو القائمين بالدارة أو مجلس الرقابة.

والركن المادي في جنحة كاشف أسرار الشركة فيتمثل في انجاز عمليات في السوق عن طريق البيع والشراء لأي أسهم أو قيم منقولة يمكن تداولها في السوق المالي أو السماح للغير بانجاز عملية في

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 201

² بن تركي ليلي، المرجع السابق، ص 604

³ سي بشير نعيمة، جرائم البورصة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم تخصص القانون، جامعة الجزائر يوسف بن

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

السوق قبل ان يصل الى علم الجمهور المعلومات الامتيازية التي سمحت بانجاز تلك المعلومات ، فلا تقع الجريمة الا اذا كان الامر بانجاز عملية او تبليغ المعلومات قد تم خلال الفترة التي كان فيها واجب الامتناع او الكتمان ساريا على الجاني ويبدأ سريان هاته الفترة من تلك اللحظة التي تصبح فيها المعلومة الامتيازية دقيقة وتسري مادامت المعلومة لم تنته الى الجمهور¹

أولاً: إنجاز عملية في السوق بالتدليس

القضاء الفرنسي اعتبر أن إعطاء الأمر لأحد البنوك ببيع أو شراء أسهم يكفي لقيام الجريمة ويؤخذ هنا بتاريخ إعطاء الأمر وليس بتاريخ التنفيذ ، بل قضى بأعطاء الأمر وعدم إلغائه عند تأكد العالم بالسر بأن هذه المعلومات الامتيازية غير علنية يشكل الجريمة ، مما جعل الفقه والقضاء في فرنسا إلى الحديث حول واجب الإمتناع الذي يقع على عاتق من تتوفر له معلومات تفضيلية وهذا الواجب لا يقبل عذر عدم الاحتياط².

ثانياً: السماح للغير بانجاز عملية في السوق :

جرم المشرع العالم بأسرار الشركة الذي يسمح للغير بانجاز عملية في السوق، والمشرع اشترط التعمد لقيام العملية من قبل الجاني ، أما الغير المستفيد فيبقى خارج دائرة التجريم والعقاب الذي تقع على عاتقهم ، ولا يعذر على نقل المعلومات المحفوظة إلا إذا كان ذلك ضرورة مهنية. يعاقب القانون على انجاز عملية في السوق أو السماح للغير بانجازها سواء كان ذلك نتيجة سوق رسمية وهو سوق البورصة أو راس مال أو في الأسواق الموازية، وهو ما اضطر المشرع الفرنسي وأخذاً به المشرع الجزائري باستبدال عبارة "البورصة" بعبارة "السوق" أخذها المشرع الجزائري، حيث انتهت محكمة النقض الفرنسية إلا أن السوق التي يقصدها المشرع فضلاً عن السوق الوطنية الأسواق العالمية. وعلى هذا الأساس أدانت هيئة عمليات البورصة C.O.B الفرنسية في القضية المتعلقة بالشركات ، وذلك لاستغلال المعلومة المتوفرة لديه قبل أن يعلمها العموم حيث عمل على بيع أسهمه التابعة لمجموعة هذه الشركات بالتراضي خارج البورصة، في حين انه كانت لديه معلومات تقيد حجم معاملات هذه المجموعة من الشركات ولقد أيدى القضاء الفرنسي ذلك حيث انه اقر العقوبة التأديبية³.

وذلك يؤدي إلى التساؤل عما إذا كان الركن المادي لجريمة ال عالم بأسرار الشركة يقوم في حالة ما تمت العملية في غير البلد الذي تنتمي إليه الشركة التي تتبعها القيم المنقولة موضوع العملية أو بعبارة أخرى ينحصر مفهوم السوق في السوق الوطنية أم انه يتسع ليشمل الأسواق الخارجية العالمية؟.

¹ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، ص 144

² أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 200

³ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 202 .

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

- لم ينص القانون الفرنسي ولا الجزائري ولا نظيرهما المصري على هذه النقطة وذلك على الرغم من نص المشرع الفرنسي على إمكانية تداول الأسهم خارج نطاق البلد بعد موافقة هيئة سوق رأس المال¹.
ثالثا: وقت ارتكاب الجريمة:

وتتناول في هذا الفرع بيان نطاق حظر التعامل الداخلي أو ما يطلق عليه حظر استغلال المعلومات السرية المميزة وذلك من خلال بيان النطاق المكاني لهذا الحظر، أي تحديد المكان الذي يتحقق فيه التعامل وهو بورصة الأوراق المالية، وكذلك بيان مدى الزماني الذي تبقى فيه المعلومات محتفظة بطبيعتها كمعلومات سرية وسنوضح ذلك فيما يلي:

1. النطاق المكاني: يقصد بالنطاق المكاني لحظر التعامل بأسرار الشركة المكان الذي تجري فيه التعاملات على المعلومات الداخلية غير المعلنة، حيث تتحد ممارسات العاملين بأسرار الشركة بالمكان الذي تقع فيه وهو سوق الأوراق المالية² هذه الممارسات عبارة استغلال معلومة إمتيازية في إجراء عمليات بيع أو شراء أوراق مالية في سوق البورصة. ومن المفاهيم التي أخذت بالتطور في مجال التعامل بالأوراق المالية مفهوم السوق ، وقد ارتبط بتطور هذا المفهوم التوسع في شمول الحماية المقررة على المعلومات المرتبطة بالأوراق المالية وبالجهات المصدرة لها لتتعدى ذلك الحماية الحيز المكاني الذي كانت تعنيه كلمة ' البورصة' إلى خارج هذا الحيز بل تعدى ذلك ليشمل النطاق العالمي³.

حيث أن الشكل المادي لهذه الأوراق المالية قد تغير وأخذت شكلا حسابيا تقوم به شركات متخصصة وأصبح تنفيذ الأوامر يتم عن طريق الحاسب الآلي وأحيانا كثيرة من خارج مبنى البورصة فلم يعد المكان هو الحيز الجغرافي الذي يحدد السوق.

وفي فرنسا فإن قانون 23 ديسمبر 1970 كان يستخدم مصطلح " سوق البورصة " إلا أن قانون 1988 حذف كلمة البورصة واكتفى بكلمة السوق فقط ل يوسع دائرة التعامل ويشمل كل التبادلات بصفة

¹ حيث أن محكمة النقض أخذت بالمفهوم الواسع بالإقليم، إذا أكدت أن المحاكم الفرنسية مختصة بالنظر إذا ما كان احد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة حصل داخل الإقليم وبكفي أن احد عناصر الركن المادي للجريمة ارتكبت في فرنسا حتى تعد وكأنها قد ارتكبت بكاملها بالإقليم ليم بحسب ما نصت عليه المادة 13 - 12 من قانون العقوبات الفرنسي ومن هنا تكون هيئة عمليات البورصة الفرنسية المختصة في العقوبات التأديبية إزاء العالم بأسرار الشركة القائم بالفعل، احسن بوسقية، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص200 .

² صالح أحمد البربري، سوق الأوراق المالية واستغلال المعلومات الداخلية بواسطة العاملين ببواطن الأمور ، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العالمي الخاص، عشر، بعنوان " اسواق الأوراق المالية والبورصات برعاية كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي في الفترة من (6-8) مارس 2007، ص09

³ جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة في الأوراق المالية المتداولة في البورصة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص347

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

عامة¹، ثم ألغت كلمة سوق في القانون الصادر في 2 يوليو 1996 والذي أشار إلى التعاملات بتناول الأوراق المالية لدى " بورصة نظامية أو الخاضعة لتنظيم البورصة المؤثرة في السوق بصفة عامة ولقد كان اللجنة عمليات البورصة الفرنسية دور مميز في توسيع الحظر ليتعدى الحيز المكاني للسوق وفق المفهوم التقليدي إلى نطاق أوسع بل ليتعدى الحدود الإقليمية وتكون له مفهوم عالمي حيث أهتمت اللائحة الصادرة عن اللجنة ذات الرقم (8-90) بتحديد مفهوم (السوق) فحدده بانها " مجموعة العمليات التي تتم على القيم المنقولة وعقود الآجال أو الأدوات المالية المقبولة التداول في البورصة، ويعد القانون الفرنسي من أكثر القوانين التي وسعت من سلطة القانون على النطاق المكاني لتشمل حماية المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية وحظر استغلال المعلومات الداخلية وأمام سياسة الانفتاح المالي التي عرفها العالم حين نجد أن بعض الأسهم التي أصدرتها شركة ما، مقرها بلد معين تتداول في بورصات أجنبية مقرها بلد آخر.²

وهذا ما تعرض له القضاة الفرنسي بمناسبة النظر في القضية الشهيرة affaire Pechiney miangle حيث أن محكمة النقض أخذت بالمفهوم الواسع للإقليم³، إن عدت المحاكم الفرنسية مختصة بالنظر إذا ما كانت أحد العناصر المكونة الجريمة قد حصل داخل الإقليم، وعليه يكفي حصول أحد أركان الجريمة في فرنسا لتعد وكأنها قد ارتكبت بكاملها في الإقليم ، وذلك عندما كيفت المحكمة أن المدعو قد أفشي معلومة سرية متميزة تليفونيا، من محل إقامته في فرنسا، وأن أوامر الشراء الأسهم شركة tiangle، التي تم تنفيذها في نيويورك قد صدرت من فرنسا، وعليه استخلصت محكمة النقض أن العمليات التي نفذت وحتى وإن نفذت خارج فرنسا إلا أن التحرك المبدئي كان فرنسا، مما يؤكد الاختصاص الفرنسي .

وعليه أكدت محكمة النقض الفرنسية ، على أن حماية الإذخار والمستثمرين ليس له معنى إن لم يكن مدى عالمي، وأن التصدي لمثل هذه الممارسات الغير مشروعة ، لا تعرف الحدود ويجب ملاحقتها ، في أي مكان دون أن يكون مقيد بحدود دولته⁴

2. النطاق الزمني: يقصد بالنطاق الزمني لحظر التعامل بالمعلومات الإمتيازية هو الوقت الذي يصبح فيه النشاط إجراميا بفعل المعلومات المتوفرة، حيث لا ترتكب الجريمة إلا إذا كان الأمر بإنجاز عملية، أو تبليغ المعلومات قد تم خلال الفترة التي كان فيها واجب الامتناع أو كتمان السر ساريا على الجاني.

¹ أحمد صالح البربري، مرجع سابق، ص 225

² نوار عابدة، بسمه عميري، **جنتة العالم باسرار الشركة في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة قلمة، 2016، ص 16

³ منير بوريشة، **المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة** ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2007، ص 144، 145

⁴ صالح أحمد البربري، مرجع سابق، ص 240، 250

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

ويبدأ سريان هذه الفترة من تلك اللحظة التي تصبح فيها المعلومات إمتيازية دقيقة، ومؤكدة، تسري مادامت المعلومات لم تصل بعد إلى الجمهور¹

ومع ذلك فقد تبين بأن الأمر الذي أعطى قبل الحصول على المعلومة السرية ، والذي لم يتم إلغاؤه بعد الحصول على المعلومة السرية ، يقع تحت طائلة العذاب لذا فإن السبق في إجراء العملية، قبل نشر المعلومة ، يعد قرينة على قيام أحد العاملين بأسرار الشركة باستغلالها .

إلا أن التتابع الزمني لوقوع الأحداث ، يجب أن يكون محل فحص دقيق ، إذ أن مجرد التزامن في التاريخ بين الحصول على المعلومة السرية المميزة ، وبين تنفيذ العمليات في البورصة ، لا تكون قرينة كافية على أن العملية قد تمت بناء عليها²

وهنا نستنتج أن تحديد وصف الممارسات غير المشروعة وتنفيذها في السوق، لا يكفي بل لابد أن تكون هذه الممارسات قد ارتكبت في لحظة زمنية معينة، وهو وقت الحصول على المعلومة المحددة إلى الوقت الذي يعلم الجمهور بها، لذلك فإن كل الحالات التي وصلت إلى المحاكم الفرنسية كان القضاء الفرنسي، يهتم أو لا يتحدد تلك اللحظتين قبل تحليل الفعل ذاته، بمعنى أن أسبقية الحصول على المعلومة قبل نشرها على كافة الجمهور، هو العنصر الأساسي لذلك الممارسات الغير مشروعة . فالتسلسل الزمني للوقائع، يكون دائما محل فحص دقيق، وبالتالي التزامن في الحصول على المعلومات وبين القيام بالعملية، لا يكفي ولا يمكن أن يكون بمفرده دليلا كافيا على التصرف، بناء على المعرفة المسبقة له ذه المعلومات³

ويخضع تحديد الطابع الدقيق والمؤكد للمعلومات للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع . ولابد من الإشارة إلى أنه ليس اليسر القول متى تتحول مجرد إشاعة إلى تكهن دقيق ، وهكذا فقد قضى في فرنسا بأن ما شاع من أخبار مخفية عن عجز الشركة لا يشكل معلومة إمتيازية، في حين قضى بأن تقدير مدى الخسارة بالأرقام ولو بجدها الأدنى تشكل معلومة إمتيازية.⁴

أما بخصوص الطابع المحفوظ للمعلومات، فيتم تحديده على حساب العدد الحصول للأشخاص الذين لهم أن يعلموه⁵

وقد عاقبت لجنة عمليات البورصة في باريس (BOC) احد مديري الشركات الحصول على معلومة سرية عن انخفاض شديد في الأرباح خلال غداء عمل مع رئيس الشركة وبعض المديرين الآخرين، ولم تعلن هذه المعلومة للجمهور، إلا بعد 8 أيام، قام خلالها مدير الشركة بيع 1200 سهم من

¹ أحسن يوسقيعة، مرجع سابق، ص 143

² أحمد صالح البربري، مرجع سابق، ص 27

³ نفس المرجع، ص 28

⁴ نوار عايدة، بسمه عميري، المرجع السابق، ص 18

⁵ أحسن يوسقيعة، مرجع سابق، ص 144

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

أسهم الشركة المعنية لحساب زوجته، قبل ظهور الإعلان متفاديا بذلك خسارة قدرها 75300 فرنك تقريبا بسبب الانخفاض الشديد الذي طرأ على سعر السهم بعد نشر المعلومة وبناء على ذلك عد هذا المدير مستغلا لتلك المعلومة السرية المميزة، وقد قررت لجنة عمليات البورصة معاقبته إداريا، بغرامة قدرها 40 ألف فرنك، ونشر العقوبة الجريدة¹

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجنحة العالم بأسرار الشركة

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن تصدر عن الجاني سلوك إجرامي ، بل لابد من توافر الركن المعنوي الذي يعتبر عنصر أساسي لقيام الجرائم ويمثل روح المسؤولية الجنائية²، ويقصد بالركن المعنوي : الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من الأسباب الإباحة³، بل لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباط معنوي وأدبيا .

فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن أن يقال بان الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل ، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هو الذي يعطي الواقعة واصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة⁴ . تعميما لما سبق : فالركن المعنوي لا يتعدى انتساب السلوك الإجرامي إلى نفسية صاحبه، ويتمثل في رنية داخلية يضمورها الجاني في نفسه تتمثل إما في الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط .

بما أن الجرائم الأموال عامة، وجنحة العالم بأسرار الشركة خاصة تتطلب القصد الجنائي أي " العمد فلا يكفي الخطأ الغير العمدي حتى ولو كان جسيما لقيام أي جريمة من هذه الجرائم⁵، ومن هنا سيتم التطرق إلى تبيان عناصر الركن المعنوي، ثم أنواع القصد الجنائي عامة مع إظهاره خصائصه..
أولا: بالنسبة لجريمة إفشاء الأسرار:

يقوم الركن المعنوي عند تحقق القصد الجرمي بعنصريه من علم وإرادة، وبمعنى أن يكون الشخص عالما بأن المعلومات التي يفشيها تكتسب طبيعة سرية، ومع ذلك تتجه إرادته لإفشاءها، مع التساهل في إثبات الركن المعنوي للجريمة باعتبار أن من واجب كل مطلع على المعلومات التأكد من

¹ نوار عايدة، بسمة عميري، المرجع السابق، ص 18

² محمد صبحي نجم قانون العقوبات، الاسم العلم، مكتبة دار الثقافة الأردن، 2000، ص289

³ راجع المواد 39 و40 من قانون العقوبات قانون العقوبات والخاصة بأفعال المبررة

⁴ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية

الجزائر، 1998، ص 231

⁵ أحسن يوسفية، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 11، 2012، ص

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

حيث مدى سريتها قبل أن يقوم بإفشائها للغير حيث يكون مسؤولاً ما لم يثبت أنه لا يعلم بسرية هذه المعلومات، ونتخذ أن إثبات عدم العلم بسرية هذه المعلومات أمر ليس بالسهل.¹

ويقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة على عنصرين : العلم والإرادة فيتعين أن يعلم المتهم بأن للواقعة صفة السر، وأن لهذا السر الطابع المهني، وأن يعلم أن له المهنة التي تجعل منه مستودعاً للأسرار وأن يعلم أن المجني عليه أي صاحب السر لا يقبل عملية إفشائه للسر.

فإفشاء السر جريمة عمدية لا تقوم إذا كان الإفشاء بغير عمد ودون نية للإفشاء، كأن ينسى الأمين ورقة تحوي سرا لأحد العملاء في مكان ما فيطلع عليه شخص مصادفة.²

وعليه فإن إفشاء السر يكون إرادياً وعن قصد أي لم يكن وليد صدفة أو عدم احتراز أو إهمال أي لم يكن وليد الخطأ البسيط، حيث أنه إن لم يكن كذلك فإننا لم نكن بصدد جريمة وبالتالي ملاحقة عنها.³

ثانياً: بالنسبة لجريمة إستغلال المعلومات:

تعتبر جنحة استغلال المعلومات الإمتيازية المتحصلة من جنابة أو جنحة من الجرائم العمدية إذ لا يمكن متابعة الفاعل بالمعنى القانوني للنص من دون ارتكاب فعل الاستغلال الاستعمال عمداً، لهذا ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل ، ولا يكفي لقيامها إذن مجرد الإهمال أو الخطأ الغير المقصود، بل ينبغي لمساءلة الفاعل جنائياً أن تتوافر لديه إرادة سلوك الاستغلال أو الاستعمال، كما يجب أن تتوافر لدى الفاعل العلم بحقيقة المصدر الغير المشروع للمعلومات التي يستعملها ، أي أن مصدرها إما جنابة أو جنحة يستخلص القصد الجنائي لدى الفاعل من نص المادة 387 من قانون العقوبات بمعنى أن الفاعل له الوعي والإرادة للقيام بفعل مجرم ، أي وجب أن يعي الفاعل بحقيقة المعلومات ومصدرها الغير المشروع فبدون العلم لا تقوم المسؤولية الجزائية وبالتالي لا تقوم جنحة استغلال المعلومات الإمتيازية من طرف العالم بأسرار الشركة.

وتجدر الإشارة أن نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري ما هو إلا نص المادة 460 من قانون العقوبات الفرنسي القديم⁴ ، إلا أن هذا الأخير عدل عام 1992 استفاد من الاجتهادات القضائية

¹ جمال محمودي الحمودي، أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية-دراسة تحليلية مقارنة-، ط

1، دار وائل للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2004 ، ص153

² رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص297

³ رانية غاور، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية .د.ب.ن، 2003 ، ص

⁴ Article 460 (abrogé) Abrogé par Loi n°92-1336 du 16 décembre 1992 - art. 372 (V) JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994

Modifié par Loi n°87-962 du 30 novembre 1987 - art. 4 () JORF 1er décembre 1987

Ceux qui, sciemment, auront recélé, en tout ou en partie, des choses enlevées, détournées ou obtenues à l'aide d'un crime ou d'un délit, seront punis d'un emprisonnement de trois mois à cinq ans et d'une amende de 10.000 F à 2.500.000 F ou de l'une de ces deux peines. L'amende pourra être élevée au-delà de 2.500.000 F jusqu'à la moitié de la valeur des objets recelés.

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

الفرنسية حيث أصبح هناك تأكيد أكثر على عنصر القصد في نص المادة 1321 الفقرة 2 ، العلم بأسباب ... " ، وهو ما سار عليه القانون الفرنسي عامة بافتراض أن ثلثي الجرائم المنصوص عليها قانون العقوبات عمدية إلا ما استثنى بنص.

هكذا يستخلص من نصوص التشريع عدم كفاية الخطأ غير المقصود أو الإهمال الق يام الركن المعنوي للجريمة ، وبالتالي فلا يكفي لمساءلة حائز المعلومات ما توافر لديه من شك لا يرقى إلى حد العلم بالمصدر الغير المشروع لما يحوزه.

كما اعتنى القضاء الجزائري بعنصر العمد ' الركن المعنوي في كثير من قراراته وهذا خلافا لما ذهب إليه بعض الكتاب حول هذا الموضوع بان هناك تقليصا لهذا الركن ، واختزاله في كثير من الأحيان في مجرد الإهمال بدلا من القصد ؟ لهذا فإن جنحة العالم بأسرار الشركة (استغلال المعلومات الإمتيازية) تتطلب قصدا جنائيا عاما وكذا قصد جنائيا خاصا.

1. القصد الجنائي العام : تتطلب جنحة العالم بأسرار الشركة توافر القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الحاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأر كانها كما يتطلبها القانون ، بمع ربي ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، أي انصراف إرادته إلى ارتكاب فعل الاستغلال مع علمه بكافة عناصر الجريمة لهذا يتطلب لقيام الجنحة توافر عنصري العمد معا أي العلم والإرادة.¹

2. القصد الجنائي الخاص : إن العنصر الثالث لقيام جنحة العالم بأسرار الشركة هو عنصر النية أو القصد الجنائي الخاص، ولما كانت جريمة استغلال المعلومات الإمتيازية مستقلة عن الجريمة التي تحصلت أو نتجت عنها المعلومة محل الاستغلال.

وإنها من الجرائم العمدية فإن القصد الجنائي الخاص أو النية الجريمة ستحق بمجرد أن يثبت أن المستغل يعلم أن ما سيستغله متحصل من الواقع الجريمة ، ولا عبرة إذا كان المستغل بعلم الجاني من عدمه ولا عبرة بمعرفة أو عدم معرفة زمان . أو مكان وقوع الجناية أو الجنحة مصدر المعلومات

Le maximum de la peine d'emprisonnement sera porté à dix ans lorsque le recel aura été commis de manière habituelle ou en utilisant les facilités que procure l'exercice d'une activité professionnelle.

Dans tous les cas, la juridiction pourra, sous réserve des droits des tiers, prononcer la confiscation des choses qui ont été recelées, qui ont servi à commettre le recel ou qui en sont le produit. La juridiction pourra également prononcer, pour une durée de dix ans au plus:

°1L'interdiction des droits civiques, civils et de famille mentionnés à l'article 42;

°2L'interdiction d'exercer, directement ou par personne interposée, toute activité professionnelle consistant en la cession d'objets mobiliers;

°3L'interdiction d'exercer l'activité professionnelle qui a permis de se livrer au recel.

Dans le cas prévu par le deuxième alinéa, la juridiction pourra prononcer la fermeture, pour une durée de dix ans au plus, de l'établissement ayant servi à l'activité professionnelle du receleur ou au dépôt des choses recelées, que le receleur en soit propriétaire ou en ait la disposition en droit ou en fait.

¹ نوار عايدة، بسمة عميري، المرجع السابق، ص35

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

المستغلة. إلا أن الرأي الغالب لا يقر أهمية القصد الجنائي الخاص بل اكتفاء بعنصري العلم والإرادة، لذلك لا يشترط أي قصد جنائي كنية المستغل بالانتفاع من عوائد تلك العملية التي قام بها المستغل أو الإضرار بمصلحة الشركة وإنما الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد الجنائي العام.¹

إذا كانت مسألة القصد الجنائي لا تزال تشكل موضوع جدال فقهي حول طبيعتها وتحديد مفهومها وإطارها القانوني، فإن الأمر يبدو محسوما فيما يتعلق بإثباتها، وإعمالا لقريضة البراءة الأصلية فإنه يتعين على سلطة الاتهام أن تقيم الدليل على توافر القصد الجنائي.

- يعتبر الركن المعنوي في جنحة استغلال معلومات إمتيازية (العالم بأسرار الشركة) مفترض، حيث لا يطلب القاضي إثبات القصد الجنائي بل يفترض سوء نية المستغل بمجرد اتجاهه الإصدار أمر بالبيع أو الشراء إثر عملية بالمعلومات سوء نية المستغل الذي لم يصل بعد إلى الجمهور. وهذا ما يظهر جليا في أحكام المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 " كل شخص تتوفر له ٠٠ فينجر بذلك عملية أو عدة عمليات..... أما الشق الآخر من نفس المادة دائما والمنظم لجنحة إفشاء المعلومة الإمتيازية للغير، فيظهر اشتراط الركن المعنوي نظر للاستعم ال المشرع عبارة " يعتمد السماح بإنجازها... لهذا يرجع أمر إثبات علم الجاني بمصدر المعلومات الإمتيازية الغير المشروعة² إلى القاضي الموضوع، الذي يقوم بدور إيجابي بحثا عن الحقيقة بأي طريق مشروع. وبما أن القانون لم يحدد شكلا معينا لإثبات فوجب الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المادة 212 التي تنص " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص القانون على غير ذلك، ويجوز للقاضي أن يصدر حكمة إثبات لاقتناعه الشخصي.

فإثبات علم المستغل بمصدر المعلومة التي يستغلها هو عادة موطن الصعوبة الحقيقة، وهو أمر موضوعي كثيرا ما يتعذر إقامة الدليل عليه، فقد يثبت باعتراف المستغل أو الشهود.

المطلب الثاني: جنحة نشر معلومات خاطئة

لقد تناول المشرع الجزائري هاته الجريمة في الفقرة الثانية من المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10³: وهذه الفقرة منقولة من المادة 10-1 فقرة 03 من الأمر رقم 67-833 المؤرخ 28 سبتمبر 1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة والإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل بالقانون رقم 96-597 المؤرخ في 02/01/1996.

ولقد جاء المشرع بهاته الصورة إثر تعديل 2003 حيث بمقتضاه (يعاقب - كل شخص يكون قد تعدد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية

¹ نوار عايدة، بسمة عميري، المرجع السابق، ص 36

² العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، دار هومة، 2006، ص 21

³ المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار.

وهذا الفعل قد يشكل جريمة مضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 01/172 من قانون العقوبات وتعتبر المعلومات إحدى العناصر الهامة التي تقوم عليها بورصة الأوراق المالية، والأساس الذي يعتمد عليه المستثمر عند اتخاذ قراره الاستثماري في الأوراق المالية، ولذلك فقد حرص المشرع على إبراز كافة المعلومات عن الشركات المصدرة للأوراق المالية وجرم نشر التصريحات والاستشارات والأقوال الشفهية الكاذبة بهدف الحفاظ على مصداقية ودقة المعلومات.

الفرع الاول: الركن المادي للجريمة.

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يستوجب أن تكون المعلومة التي وقع عرضها وسط الجمهور من طرف الجاني كاذبة أو مغالطة، وذلك لا يكون إلا بتوافر عنصرين:

1- أن تكون المعلومة كاذبة أو مضللة، أي من شأن نشرها إيقاع المستثمر في الخطأ ومن ثم يتعرض للغش، بحيث أنه لو عرف حقيقة الوضع المالي لمصدر الأسهم لما اشتراها، هذا ويجب أن تكون هذه المعلومة الكاذبة أو المغالطة محددة، أي تتعلق بأشياء معينة في الشركة المصدرة للأسهم.

2- يجب أن تنتشر هذه المعلومة للجمهور بأية وسيلة.

أولاً: المعلومة الكاذبة أو المظلمة.

إن القول بوجوب إصدار الجاني لمعلومة كاذبة أو مغالطة لقيام الركن المادي للجريمة، يستوجب بعض التوضيح خاصة مفهوم معنى المعلومة الكاذبة أو المغالطة.

فالمعلومة تعني خبراً له معنى، ولا يكون كذلك إلا إذا تكلم عن شيء محدد لذلك فلا يمكن القول بقيام الركن المادي لهذه الجريمة ما لم يكن لها قدر أدنى من الدقة ومن ثم فإن مجرد شائعة ذات صبغة عامة، أو رأي مصرح به من طرف الوسيط المالي أو بعض المحللين الاقتصاديين الماليين، لا يمكن أن يقوم به الركن المادي للجريمة.¹

والقضاء الفرنسي لم يكن متشدداً في بعض أحكامه، ففي إحدى القضايا عمد مدير إحدى الشركات بعد قيد أسهم شركته لدى البورصة إلى الإدلاء بتصريحات تخص الوضع المالي للشركة، بشكل أكثر تفواؤلاً مما هو عليه في الواقع رغم المؤثرات السلبية التي عليها الشركة، وذلك يقينا منه أنها ستكون أحسن في المستقبل عما هي عليه في الحاضر خاصة وأنه ينوي زيادة رأس مال الشركة في القريب.

ولم تعد المحكمة ذلك من قبيل نشر معلومات خاطئة رغم مواصلة تدهور الوضعية المالية للشركة خلافاً لما صرح به، إلا بعد أن عمل على تدوين هذه المعلومات في محضر اجتماع الإدارة السنوي.

¹ عمار مزهود، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015-

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

ونتيجة لذلك قام الركن المادي للجريمة، حيث لم تعد المحكمة تصريحاته قبل كتابة محضر اجتماع الإدارة السنوي، إلا نوعا من أنواع التخمينات لا يرقى إلى المعلومة الخاطئة أو المغالطة، ولم تأخذ هذا الشكل إلا بعد ورودها في محضر اجتماع مجلس الإدارة حيث أخذت شكلها العام بنشرها في هذا المحضر الذي يحق لكل الجمهور الإطلاع عليه.

ولقد رأت هيئة عمليات البورصة أن نشر إعلان يفيد تحقيق الشركة التي يديرها الوسيط المالي، لرقم يمثل صافي أرباح يقارب ما حققته السنة الماضية، نوعا من أنواع التسرع في الحكم والتفاؤل المبالغ فيه طالما أن تصريحات الشركة قائمة على تكهنات لما قد تكون عليه مسيرة أعمالها المستقبلية، وليس على أساس ما حققته حاليا، أو على وقائع مؤكدة وقوعها في المستقبل القريب، لذلك غرمت هيئة عمليات البورصة الشركة على نشرها معلومات كاذبة، إذ كان على الشركة الإشارة في إعلانها إلى ما يفيد أن ما ورد فيه من تكهنات كان بناء على معطيات ليست مؤكدة الوقوع مستقبلا.¹

ثانيا: نشر المعلومة الكاذبة أو المغالطة للجمهور

ولقيام الركن المادي لجريمة نشر معلومة خاطئة أو مضللة، لا يكفي أن تكون المعلومة كذلك فحسب، بل يجب نشرها للجمهور بأية وسيلة، ذلك أن المشرع الفرنسي يتطلب فعلا إيجابيا لقيام الركن المادي للجريمة، وذلك ما يفهم من قراءة المادة القانونية التي تنص على هذه الجريمة (المادة 60 فقرة 02).

وتجدر الملاحظة أنه لا مسؤولية جزائية على الوسيط المالي الذي لا يجعل حدا لمعلومة يعلم أنها خاطئة أو مضللة ما لم يكن هو القائم بنشره خلافا لما إذا عمد إلى نشر معلومة يتخللها الكذب أو التضليل في أحد أجزائها فقط، مما من شأنه أن يجعل صورة الواقع المالي للشركة تصل إلى الجمهور بشكل يختلف عن ما هو عليه فعلا وذلك ما قد يجعل الوسيط المالي تحت طائلة المسؤولية الجزائية مما حدا بجانب من الفقه الفرنسي إلى المناداة بتجريم السكوت، رغم اعترافهم بصعوبة تطبيق ذلك على الصعيد العملي.

إلا أنه لا يمكن عده من باب بث معلومات خاطئة أو مضللة بحسب ما نصت عليه المادتان الرابعة والثامنة من القانون عدد 02/90 لهيئة عمليات البورصة الفرنسية والمتعلق بالالتزام بإعلام العموم (...إذا ما عمدت إحدى الجرائد نشر معلومات خاطئة أو مشوهة، حيث إنه ليس على مصدر القيم المنقولة التي نشرت المعلومة والتي ذكرت فعلا على لسان مدير الشركة في تصريح له أثناء انعقاد اجتماع مجلس الإدارة أية مسؤولية لهذا الأخير، حيث أن هذا النشر حصل دون تكليف منه، كما أنه لا يمكن عد ذلك من باب نشر معلومات على العموم، لأن هذا المجلس يعد دائرة ضيقة بالنسبة لمجموع المستثمرين في البورصة.

¹ عمار مزهود، مرجع سابق، ص 33

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

ومن الأمثلة التي يزخر بها القضاء الفرنسي لهذه الجريمة نجد أنه قضى بقيام أركان هذه الجريمة في حق مديري الشركة الذين قاموا عن طريق بلاغات صحفية بتقديم مجمعه م على أنه في طريقه إلى التسوية في حين أنه في حالة توقف عن الدفع.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

بخلاف جريمة العالم بأسرار الشركة فإن جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة تستوجب توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية للجاني أثناء قيامه بعمليات في سوق البورصة. حيث نصت المادة 60 المذكورة سابقا في فقرتها الثانية (... يكون قد تعدد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة...)

كما نصت المادة 10-01 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 67-833 المؤرخ في 28-09-1967 الفرنسي أنه (... كل شخص عمد إلى ترويج معلومات زائفة أو مضللة بين الجمهور ...) كما نصت المادة 63 من القانون رقم 95/92 المتعلق بسوق رأس المال المصري على أنه (... كل من أصدر عمدا بيانات غير صحيحة...).

ولقد اتفقت جميع هذه القوانين على لزوم توافر العمد عند القيام بترويج أو نشر أو تسريب المعلومات الخاطئة أو المضللة بقطع النظر عن تحقيق الجاني لغايته من ذلك من عدمه، بل يكفي أن تكون طبيعة المعلومة من النوع المؤثر على أسعار القيم المنقولة.¹

¹ المشرع الجزائري لم يشترط القصد الخاص وذلك إقتداء بالمشرع الفرنسي الذي كان إلى غاية صدور قانون 1988/01/22 يشترط توافر القصد الخاص، فالمادة 10-01 من الأمر 833/67 الفرنسي، كانت تشترط أن يكون نشر أو تسريب المعلومات (من أجل التأثير على سعر السندات)، مما جعل وجود صعوبة كبيرة في المتابعة، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى استبدال العبارة الأولى بعبارة ألطف منها هي (من شأنه التأثير على الأسعار). أي أصبحت الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد العام

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

المبحث الثاني: الحماية الموضوعية لحسن السير والتنظيم في بورصة القيم المنقولة

في هذا المبحث سهدف نتطرق الى جرائم البورصة الماسة بحسن سيرها وتنظيمها، هذه الجرائم تتمثل في جريمتين عرقلة السير الحسن لبورصة القيم المنقولة التي تقوم أساسا على المضاربة غير المشروعة باتخاذ وسائل غير مشروعة للتأثير على سعر للورقة المالية، إضافة إلى جريمة التداول غير القانوني للأوراق المالية والتي تعني ممارسة أعمال الوساطة دون اعتماد أو التصرف في القيم المنقولة دون تفويض، وعليه سوف نتطرق في المطلب الاول الى جريمة عرقلة السير المنظم لبورصة القيم المنقولة، ثم جريمة التداول غير القانوني للأوراق المالية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: جريمة عرقلة السير المنظم لبورصة القيم المنقولة

يقصد بالمضاربة في البورصة عملية شراء القيم المنقولة المتداولة فيها بسعر معين وفي زمن محدد، بقصد إعادة بيعها بسعر أكبر في وقت لاحق، غير أنه لا بد من احترام أسس معينة وإلا تحولت إلى مضاربة غير مشروعة وبالتالي تؤدي إلى عرقلة السير المنتظم للبورصة وتشكل بذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا ما سنوضحه من خلال التطرق لمفهوم المضاربة غير المشروعة وتحديد صورها (الفرع الأول) وكذا تحديد أركان قيام هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة في البورصة

تعد المضاربة غير الم شروعة أو التلاعب بأسعار الأوراق المالية كما يطلق عليها من اخطر الجرائم التي تمس بشفافية التعامل في البورصة¹، وتعرقل السير الحسن والمنتظم في البورصة، وتتخذ هذه الجريمة صور متعددة كل صورة منها تشكل جريمة قائمة في حد ذاتها.

هناك تعاريف عديدة لجريمة المضاربة غير المشروعة في البورصة فيمكن تعريفها بأنها : " ذلك التوجيه الزائف للأسعار، أي التأثير على سعر الورقة المالية كي تباع أو تشتري بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدد كنتيجة طبيعية للعرض والطلب².

عرف الفقه جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية العديد من التعريفات منها بانها (ذلك التوجيه الزائف للأسعار، أي التأثير على سعر الورقة المالية ما لكي تباع او تشتري بسعر اعلى او اقل من السعر الذي يحدث نتيجة العمليات الطبيعية للعرض و الطلب.

وهناك من عرفها بأنها: " اتخاذ وسائل غير مشروعة للتأثير على سعر ورقة مالية لكي يتم

¹ سليمان صبرينة، جرائم البورصة - دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2018، ص105

² هاني محمد مؤنس، عرض جريمة التلاعب بقيمة الأوراق المالية في نظام السوق المالية السعودية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 15 العدد 01، مارس 2023، ص 124

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

تداولها بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يسفر عنه العرض والطلب في الظروف الطبيعية¹. وكذلك عرفها أيضا بأنها (عملية تستهدف الاخلال بقانون العرض والطلب من خلال القيام بسلوكيات من شأنها تضليل المتداول بشأن السعر الحالي للورقة المالية، أو إيجاد انطباع كاذب بان هنالك تداول نشطا يبيعها او شرائها).

وتعرف أيضا :هي التصرفات الي يقوم بها متداول أو مجموعة متداولين لأحداث فرق مقصود بين سعر الورقة المالية وقيمتها بهدف الربح على حساب بقية المتداولين في السوق.

يتضح من التعريفات الفقهية السابقة ان الجريمة تقوم على أفعال تنطوي على طرق احتيالية وأساليب الغش والخداع، يقوم بها شخص او مجموعة من الأشخاص بالتواطؤ مستهدفين الحصول على أكبر قدر من الأرباح في اقل جهد وأسرع وقت، في حين يطلق الفقه الفرنسي على عملية المضاربة غير المشروعة مصطلح agiotage ، وذلك لأنها تقوم على ممارسات غير مشروعة معتمدة في ذلك على الاحتيال والتدليس لايقاع الغير في خطأ مما يضر بالسوق بصفة عامة، وفي هذا السياق عرفها التشريع الفرنسي بأنها : " الفعل الذي يقوم به أي شخص بممارسة أو محاولة ممارسة بطريقة مباشرة أو بواسطة وسيط أي عمل يهدف إلى إعاقة الأداء الطبيعي لسوق الأوراق المالية بايقاع الغير في الغلط"².

وقد عرفت أيضا هيئة الأوراق المالية والبورصة الامريكية (SEC) بأنها: سلوك متعمد بهدف خداع المستثمرين من خلال التحكم والتأثير في السوق على الورقة المالية³.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد نص على تجريم الم ضاربة غير المشروعة في البورصة واعتبرها من الجرائم الماسة بحسن سير وتنظيم بورصة القيم المنقولة وذلك بموجب نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10⁴ المتعلق بالبورصة المعدلة والمتممة بموجب المادة 19 من القانون رقم 03-04⁵ دون تحديد تعريف دقيق لها، حيث اعتبر كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.

¹ محمد زكريا علي عبد العليم، جريمة التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية دراسة تحليلية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة جمهورية مصر العربية، سنة 2022، ص08

² عمار كريم فاضل، الحسيني عمار عباس كاظم، الركن الخاص في جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل كلية القانون ، المجلد 9، العدد 4 (31 ديسمبر/كانون الأول 2017)، ص 223-224.

³ هاني محمد مؤنس عوض، المرجع السابق، ص 125

⁴ المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، متعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 34، صادرة بتاريخ 24 ماي 1993، ص4

⁵ القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 93/10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة جريدة رسمية عدد 11 صادرة بتاريخ 13 فبراير 2003، ص20

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

في حين قام بتعريفها ضمن أحكام قانون المضاربة غير المشروعة رقم 15-21¹ في نص المادة الثانية (02) منه التي تنص على أنه : " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى"

من خلال نص المادة يتضح لنا أن المقصود بالمضاربة غير المشروعة هي كل عملية تستهدف الاخلال بقاعدة العرض والطلب، حيث يقوم الشخص بأفعال من شأنها إحداث ارتفاع أو انخفاض مصطنع في الأسعار بغرض الاستفادة من فارق الربح بطرق احتيالية سواء كان بطريق مباشر أو عن طريق وسيط أو عن طريق استعمال الوسائل الإلكترونية، فالمضاربة الغير المشروعة في الأوراق المالية ينتج عنها ضرر كبير على المتداولين ويؤدي إلى المساس بالسير الحسن والمنتظم للبورصة وقد حددت المادة 2 من القانون رقم 15-21 سאלفة الذكر صور متعددة للمضاربة غير المشروعة المتمثلة أساسا في:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبالغتها وغير مبررة،

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا،
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة،
- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب،

- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

الفرع الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في البورصة.

يشترط المشرع لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة ضرورة توفر أركان معنية تتمثل في كل من: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة:

وفقا لمبدأ الشرعية الذي يقوم على أساسه القانون الجنائي فإنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون، و امتثالا لهذا المبدأ تناول القانون المنظم لسوق الأوراق المالية نصوص خاصة بالجرائم المرتكبة من قبل العاملين في السوق المالية انطلاقا من المرسوم التشريعي رقم 10/93² المعدل و المتمم، حيث نص في بادئ الأمر على جريمة "استخدام معلومة إمتيازية" لا غير، ثم استحدثت جريمتين بموجب القانون رقم

¹ القانون رقم 15-21 مؤرخ في 23 جمادي الأولي عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

² المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية رقم 24 الصادر في 23 ماي 1993، المعدل و المتمم.

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة¹ ألا و هما "جريمة العالم بأسرار الشركة" و "جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة" و التي ستكون محل الدراسة.

جرم المشرع الجزائري القيام بأعمال غير مشروعة في سوق الأوراق المالية من خلال نص المادة 60 من القانون رقم 04/03 الفقرة الثالثة حيث نصت على أنه: "يعاقب ... كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السي ر المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير".

كما جرم المشرع الجزائري الأعمال غير المشروعة في سوق البورصة بموجب المادة 172 فقرة 04 من قانون العقوبات² و التي جاء فيها: "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ... القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب".

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه تناول المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، على الرغم من أن قانون العقوبات نص على العقوبات الموقعة على الأشخاص المعنوية بما يتناسب وطبيعتهم، في حين أغفل قانون البورصة ذلك، على خلاف المشرع ا لفرنسي الذي أقر عقوبات تتلاءم والطبيعة القانونية للشخص المعنوي.³

بالإضافة إلى ما ورد من عقوبات بموجب المادة 174 من قانون العقوبات بحيث يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من س نتين إلى خمس سنوات، و كذا المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14. كما يتعين على القاضي نشر الحكم القضائي في الجريدة التي يعينها و كذا الأماكن التي يبينها، و ذلك لمدة شهر كامل.⁴

ثانيا: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة:

يتكون الركن المادي للجريمة بشكل عام من عناصر ثلاث : السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في قيام الجاني بأعمال أو مناورات تحول دون السير المنتظم لسوق الأوراق المالية و ذلك بهدف التضليل أو إيقاع الغير في الخطأ.

¹ القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 13 فيفري 2003.

² -الأمر رقم 156/66، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.

³ بلجراف سامية، "طبيعة و حدود مسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، ص 253.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، ج2، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 150، 151.

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

ويدخل ضمن مفهوم هذه الجريمة العديد من الأفعال نذكر منها:

- جرائم التداول أو كما أطلق عليها المشرع الفرنسي وصف جنح « les délits d'initié »، حيث يتم تداول الأوراق المالية بناء على معلومات داخلية من شخص ينفذ معاملات في سوق الأوراق المالية باستخدام معلومات سرية قبل أن تصبح معلومة لدى الجمهور.

حيث يتم استغلال هذه المعلومات بشكل غير قانوني من قبل الوسطاء أو العملاء من أجل تحقيق ربح أو تجنب خسارة دون مراعاة لقواعد السوق.

- التلاعب بالأسعار: حيث يتم تخفيض أو زيادة أسعار الأسهم و السندات بشكل يعطي مؤشرات مضللة بشأن عرض أو طلب أو سعر أداة مالية للغير مما يؤثر على قراره الاستثماري، أو يقوم الجاني بتنفيذ معاملة أو إصدار أمر يؤثر على سعر الأوراق المالية، وذلك باللجوء إلى معاملات وهمية . و هو ما تناوله المشرع الفرنسي في المادة 1-3-465.L من القانون النقدي و المالي.

حيث يتم التلاعب بأسعار الأوراق المالية من قبل أشخاص محترفين يتوفرون على معلومات هائلة في مجال المال و الاقتصاد و التجارة. و ذلك بأساليب متنوعة و متطورة يصعب معها مكافحة هذا النوع من الجرائم و إلقاء القبض على مقترفيها.

و من بين الأساليب المستخدمة من قبل هؤلاء المحتالين، رفع سعر الورقة لتحميل مشتريها عبء تداولها، أو تثبيت سعرها بدعوى استقراره و حمايته من الغلو و الانحطاط من خلال فترة التوزيع لتضليل المدخرين و المستثمرين، و ذلك بإعطاء العملاء انطبعا جيدا على طلب الورقة المالية في البورصة.¹ و نجد أن المشرع الجزائري لم يجرم هذه الأفعال بشكل منفصل كجرائم مستقلة بل أدرجها جميعها ضمن جريمة واحدة على خلاف المشرع المغربي و المشرع الفرنسي اللذان أقر لكل فعل عقوبة مستقلة بهدف ضبط الأفعال المرتكبة من قبل العاملين في سوق الأوراق المالية بشكل أدق.

- العمليات التي تتمثل في إنجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقع التي سبق شغلها في سوق مفتوحة على عدة اختيارات.²

في حين تتمثل النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة في أن يؤدي القيام بهذه الأفعال إلى تضليل الغير أو إيقاعهم في الخطأ، فيقبل العميل بشراء الأسهم ظنا منه أن ارتفاع سعرها ناتج عن كثرة تداول هذه الأسهم، نظرا لنجاح الشركة المصدرة في نشاطها التجاري.

¹هنوش فاطمة، جرائم البورصة، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة القاضي عياض -مراكش-، المغرب، 2017/2018، ص5.

²أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 148.

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

-كما اشترط المشرع أن يتم القيام بهذه الأفعال داخل سوق الأوراق المالية أي السوق الرسمية و بالتالي استثنى جميع العمليات التي تتم خارج البورصة.¹

أما بالنسبة للعلاقة بين الأعمال غير المشروعة في البورصة و ما حققته من تضليل و إيقاع للغير في الخطأ فإنه لا يشترط واقعة تحقيق الربح، بل يعتبر الفعل الإجرامي متكاملًا حتى و لم يحقق الوسيط أو العميل ربحًا جراء مناورته.

كما تجدر الإشارة إلى أن القيام بمناورة لا يؤدي مباشرة لقيام السلوك الإجرامي بل يجب أن تؤدي إلى تضليل أو إيقاع الغير في الخطأ حتى يعتبر الركن المادي مكتملاً.²

أما بالنسبة للركن المعنوي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق الأوراق المالية بشكل خاص و جرائم البورصة بشكل عام نجد المشرع لا يتقيد بالركن المعنوي لهذه الجرائم بذات القواعد المقررة له في القانون العادي، فهو مفترض ولا يتطلب التشديد في إثباته، على اعتبار أن جرائم البورصة من جرائم الخطر المعاقب عليها بمجرد قيام السلوك دون الانتظار لحدوث النتيجة.³

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة:

لاكتمال عناصر جريمة المضاربة غير المشروعة في القيم المنقولة لابد من توافر القصد الجنائي كغيرها من الجرائم الأخرى، ولكي تقوم جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية وتترتب المسؤولية على المتلاعب، لابد من توافر أركان الجريمة، فالى جانب الركن المادي الذي يتكون من سلوك إيجابي ونتيجة إجرامية والعلاقة السببية بين السلوك الإيجابي والنتيجة الاجرامية، والركن المعنوي والذي يتكون من القصد العام بعنصره العلم والإرادة والقصد الخاص والذي يتمثل باتجاه نية الجاني الى خلق انطباع كاذب أو مضلل عن فاعلية السوق، ويتحقق ذلك بعلم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها مخالفة للقانون ومع ذلك تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة الاجرامية وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي العام، ومع ذلك فيشترط أيضا لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة توافر القصد الجنائي الخاص ، والذي يرتبط بتوافر نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه الجاني من فعله، ويظهر القصد الجنائي الخاص لهذه الأخير في اتجاه نية الجاني من وراء استعمال الطرق والوسائل المذكورة أعلاه ضمن نص المادة 02 من القانون رقم 15-21 سالف الذكر.

¹ بن تركي ليلي، "الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري -قسنطينة-، الجزائر، 2018، ص 613.

² قرواش رضوان، محاضرات في قانون بورصة القيم المنقولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف-، الجزائر، 2016/2015، ص 110.

³ جلاب شافية، الركن المعنوي في جرائم البورصة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، جامعة العربي تبسي -تبسة-، الجزائر، 2019، ص 222.

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

في الاخير لابد من الإشارة إلى أن جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية (المضاربة غير المشروعة احدى الجرائم التي تتطلب لقيامها بالإضافة إلى الأركان العامة سابقة الذكر (الركن المادي والركن المعنوي) ركن خاص لا تقوم الجريمة إلا بتوافره، المتمثل في " الأوراق المالية ذاتها، فلا يمكن أن تقوم الجريمة إلا إذا كان محلها أوراقا مالية فلا يتصور أن ترتكب الجريمة على غيرها من الأوراق ¹.

المطلب الثاني: جريمة التداول غير القانوني للأوراق المالية

في سبيل تقديم حماية جزائية لتداول الأوراق المالية وسعيا من المشرع إلى الوصول إلى حماية متكاملة لسوق الأوراق المالية يقوم عادة من خلال النصوص المنظمة لهذه الأسواق بتجريم بعض السلوكيات التي يرتكبها الوسيط في عمليات البورصة والتي قد تهز الثقة في هذه الأسواق خاصة أن استقرار أسواق الأوراق المالية يعتمد على استمرارية تداول الأوراق المالية.

الفرع الاول: الركن الشرعي

لا يكفي تنظيم قواعد انشاء وتداول القيم المنقولة بنصوص قانونية وتنظيمية لضمان صحة وسلامة المعاملات التي تتم بالبورصة وخلق جو من الثقة والأمان والاستقرار لها . بل من الضروري بسط الحماية الجزائية عليها وتجريم كل فعل أو ممارسة من شأنها الإخلال بالنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، لذلك لجأت التشريعات المقارنة إلى فرض حماية جزائية وتجريم كل تداول غير قانوني للقيم المنقولة ، فقد تصدى المشرع الفرنسي لهذه الجريمة منذ قانون 14 فيفري 1942 من خلال نص المادة 23 المعدلة في سنة 1945 ، والمقننة حاليا في المادة 1-573 L من التقنين النقدي والمالي " حيث اعتبرته من أبواب خيانة الأمانة في حين نص عليها المشرع المصري في نص المادة 63-1 من القانون رقم 95 لسنة 1992 واعتبره تزويرا واحتيالا إذ أن الوسيط في عمليات البورصة يتعامل مع الغير من خلال التصرف في قيم منقولة ليس له صفة التصرف بها، فهي مملوكة للغير مما يؤدي إلى خداع وتضليل كافة المتعاملين في البورصة ².

ولهذا فقد أخذ المشرع الجزائري بنفس موقف المشرع الفرنسي والمصري من خلال نص المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، حيث نصت على ما

¹ عرف الفقه الأوراق المالية أو ما يطلق عليها بمصطلح القيم المنقولة أيضا عدة تعريفات حيث عرفها بأنها " وثائق ذات قيمة مالية اسمية كانت أو لحاملها التي تصدرها اشخاص القانون الخاص او اشخاص القانون العام بمجموعات ذات أرقام متسلسلة وذات اجل غير محدد أو طويل نسبي"، وعرفها البعض الآخر بأنها مجموعة من الصكوك التي لها قيمة مالية أو قابلة للتقييم واني تصدرها الشركات الخاصة أو عن الدولة أو عن مؤسساتها العامة سواء منها المحلية ام المركزية، في حين عرفها آخر بأنها " الصكوك اتي تصدرها اشخاص اعتبارية كالدولة والهيئات العام ة أو الخاصة كشركات الأسهم المساهمة والتوصية بالأسهم، للتوسع أكثر أنظر : عمار فاضل كريم، الركن الخاص في جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية. المرجع السابق، ص 229 .

² سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص ص 149-150

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

يلي: " يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 5 أعلاه، لعقوبات سوء الانتماء المنصوص عليه في قانون العقوبات وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة ، وبالرجوع إلى نص المادة 5 التي أحالتنا إليها هذه المادة تجدها نصت على ما يلي : «لا يجوز إجراء أية مفاوضات تتناول فيما منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة غير أنه يمكن أن تتم عمليات التداول على السندات المسعرة في البورصة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون التابعون للقانون العام، وكذلك شركات الأسهم خارج البورصة وفق إجراء التراضي بين المتدخلين في السوق".

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة

يتضح لنا مما سبق ان جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة يمكن أن تقع بعدة طرق، ومن عدة اطراف فإما أن تقوم بممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون اعتماد، والتي يمكن أن يرتكبها أي شخص طبيعي أو معنوي أو بالتصرف في القيم المنقولة دون تفويض من صاحبها، والتي لا يمكن ارتكابها إلا حالة كون الجاني وسيط في عمليات البورصة وهاتين الحالتين يشكلان الركن المادي لجريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة.

ويأخذ الركن المادي الجريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة عدة صور تتمثل في : ممارسة أعمال الوساطة في تداول القيم المنقولة دون اعتماد أو ترخيص (أولا)، أو بتجاوز حدود العمل المعتمد أو المرخص به (ثانيا)، حيث يتم تحديد النشاط أو الأنشطة التي تم اعتمادها وب التالي لا يجوز ممارسة الأنشطة غير المعتمدة إلا بعد تعديل الاعتماد الاصلي المتحصل عليه . بالإضافة إلى الصورتين السابقتين فيمكن أن يقع الركن المادي للجريمة عن طريق التصرف في القيم المنقولة بدون أمر من صاحبها (ثالثا).¹

أولا : ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون اعتماد

يتخذ ممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة دون اعتماد صورة نشاط مجرد (النشاط الإجرامي) ينصب على قيم منقولة مقبولة بالبورصة (المحل).

1- النشاط الإجرامي : يتمثل النشاط الإجرامي في قيام الجاني بالتفاوض على إبرام صفقة بيع أو شراء قيم منقولة مقيمة بالبورصة دون أن يحصل على الاعتماد من طرف السلطة المختصة لذلك، فخرق حق القصر والاحتكار الممنوح للوسيط في عمليات البورصة هو خرق للقانون، يضع الشخص تحت طائلة المسؤولية الجزائية .

2- المحل : تشترط التشريعات المقارنة ومعها المشرع الجزائري لإقامة الجريمة، أن يرد التفاوض أو التوسط على القيم المنقولة المقيمة أو المقبولة بالبورصة وبالتالي لا مجال لإثارة المسؤولية الجزائية للوسيط

¹ سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 151

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

إلا إذا كان موضوع التداول فيما منقولة مقيدة ومقبولة في البورصة، أما الوساطة في تداول القيم المنقولة غير المقبولة بالبورصة فلا تقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية.

استثناء من هذا الاصل العام يمكن اجراء معاملات وفق إجراء التراضي بين المتدخلين في السوق عندما يتعلق الامر بالقيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون التابعون للقانون العام، أو تلك المتعلقة بشركات الأسهم خارج البورصة بتوفر مجموعة من الشروط منها ما نصت عليه المادة الثانية، التي تقضي بأن تداول السندات المسعرة في البورصة خارج البورصة يكون من قبل الوسيط في عمليات البورصة والبنوك والمؤسسات المالية، وأخرى حددتها المادة الثالثة التي يتم بها هذا التداول وهما شرطان:

أن لا يقل مبلغ الصفقة عن حد أدنى تحدده لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .
أن يتم انجاز الصفقة على أساس القيمة المسعرة الأخيرة يضاف إليها أو يقتطع منها هامش تحدد نسبته القصى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .
بهذا يكون المشرع الجزائري قد بسط حمايته حتى على السندات التي يتم تداولها خارج البورصة ، مما يسمح بتفادي الانعكاسات السلبية على البورصة والإقتصاد الوطني، بترك الحرية في التداول خارج البورصة .

ثانيا- ممارسة الوسيط في عمليات البورصة نشاط غير النشاط المرخص له في الاعتماد:

حددت التشريعات المقارنة مجموعة من الانشطة الخاضعة للاعتماد، التي يمكن للوسيط في عمليات البورصة ممارستها بشرط طلب الحصول على اعتماد¹
في حين تم تحديد الانشطة الخاضعة لاعتماد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في نص المادة الثانية من النظام رقم 15-01- السالف الذكر²

¹ ومن ذلك -ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية-الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراق مالية أو في زيادة رؤوس أموالها،-رأس المال المخاط،-المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية-تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار-السمسرة في الأوراق المالية- نشاط صناديق الاستثمار المباشرة بموجب القرار رقم 935 لسنة 1996-نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات ،-نشاط توريق الحقوق المالية ، بموجب القرارين رقم 43 لسنة 2000 ، ورقم 697 لسنة 2001 على التوالي " ، في حين أضاف القانون رقم 93 لسنة 2000 نشاط الإبداع والقيد المركزي (سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص ص 152-153

² حيث حددتها كما يلي:-الإستشارة في مجال توظيف القيم المنقولة ،- التسيير الفردي للحافطة بموجب عقد مكتوب ،- تسيير حافطة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة- توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية .- ضمان النجاح في المسعى والاكتتاب المضمون في اصدار السندات ،-التداول للحساب الخاص ،-حفظ القيم المنقولة وإدارتها ،- إرشاد المؤسسات في مجال هيكلة رأسمال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات ، أي نشاط اخر تحدده لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها .

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

وبالتالي فإن الوسيط في عمليات البورصة يلتزم بممارسة ومزاولة النشاط المرخص له، وفقا للشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها، وبالتالي يعتبر مرتكبا لجريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة في حالة ممارسته لنشاط آخر غير النشاط الذي تم اعتماده من قبل الجهات المعنية . ومثلثة أن يقوم الوسيط في عمليات البورصة الذي تحصل على إعتما د من أجل توظيف ومفاوضة القيم المنقولة لحساب الغير فقط بحفظ القيم وإدارتها، أو بإرشاد المؤسسات في مجال هيكلة رأس مالها وإدماج وإعادة شراء المؤسسات .

تعد جريمة ممارسة أعمال الوساطة دون اعتماد من جرائم ا لخطر التي لا تشترط حصول نتيجة إجرامية أو حدوث ضرر معين، فالتشريعات المقارنة ومعها الجزائري لا تهتم بالنتائج الظاهرة التي تنجم عن الفعل الإجرامي فحسب، بل تأخذ بعين الاعتبار النتائج الضارة التي يحتمل حدوثها في المستقبل ، وبذلك يكون الجاني قد استنفذ جميع أوجه نشاطه الإجرامي بمجرد التوسط والتفاوض حول قيم منقولة مقبولة في البورصة دون اعتماد ، هذا ما يؤدي إلى عدم تصور الشروع في هذه الجريمة باعتبارها من جرائم الخطر المجرد التي يفترض فيها المشرع أنه يعرض المصلحة التي أراد حمايتها لخطر الإضرار بها ، وهي بهذا الوصف لا تتلاءم في طبيعتها مع فكرة الشروع ، كما أن هذه الجريمة من الجرائم البسيطة التي لا تشترط الاعتياد في كل من التشريع المصري والجزائري، على عكس التشريع الفرنسي الذي يشترط الاعتياد وتكرار الفعل من أجل إقامة المسؤولية الجزائية على مرتكب هذه الجريمة¹

ثالثا: التفاوض في القيم المنقولة دون أمر من صاحبها

تتم عملية تداول القيم المنقولة في البورصة وخارجها بالنسبة لسندات المسعرة في البورصة، من خلال الوسطاء في عمليات البورصة ولا يجوز لزيائن القيام بذلك مباشرة بأنفسهم، حيث يتم إبرام اتفاقية فتح الحساب أين يتم تحديد شروط إستعمال الحساب وكذا حقوق وواجبات كل طرف وعليه لا يجوز للوسيط في عمليات البورصة التفاوض على قيم زبونه إلا بعد حصوله على أمر أو تفويض من هذا الأخير، وإلا اعتبر تصرفه غير قانوني .

تمتاز جريمة التفاوض في القيم المنقولة دون أمر أو تفويض من مالكيها بخاصية منفردة كونها تتولد عن التعامل القانوني بين الأشخاص وبالتالي بين الوسيط في عمليات البورصة وزيائنه، حيث يقوم الزبون بتسليم القيم المنقولة تسليم قانوني إلى الوسيط في عمليات البورصة على أن يقوم هذا الوسيط بالتفاوض عليها بالرغم من إنعدام الأمر أو التفويض من صاحبها.

1 - تسليم القيم المنقولة قانونيا للوسيط في عمليات البورصة إزالة الطابع المادي للقيم المنقولة: تعتبر عملية إزالة الطابع المادي للقيم المنقولة² من أهم مراحل نمو البورصة وتطورها، مما له من مزايا،

¹ سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 153

² تم تعريف عملية إزالة الطابع المادي للقيم المنقولة بأنها : «عملية تحويل الأوراق المالية من شكلها المادي الى قيود دفترية محاسبية. نفس المرجع، ص 154

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

أهمها حماية جمهور المتعاملين في هذه القيم من مخاطر التلف والضياع والتزوير وضمان كفاءة البورصة وسيولتها بما يسهل عملية المقاصة والتسوية وهذا ما تم اللجوء إليه في التشريعات المقارنة¹ و معها الجزائري²

يرتبط الوسيط بزبونه بعقد ملزم للجانبين تتحدد فيه حقوق والتزامات كلا الطرفين ونظرا للتشابه الكبير بين الوسيط في عمليات البورصة والوكيل بالعمولة وصف بعض من الفقه المقارن الوساطة المالية بأنها نوع من الوكالة بالعمولة . في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أن عقد الوسيط بزبونه يختلف عن عقد الوكالة بالعمولة³ من عدة نواحي أهمها جواز توسط الوسيط الواحد بين البائع والمشتري في نفس الوقت وهو ما يسعى بصفقات الطرف المقابل أو التطابقية .

زيادة على أن ضمان الوكيل بالعمولة تنفيذ الصفقة التي توسط في إبرامها استثناء على القاعدة العامة ولا يجوز القياس عليها لكن الأمر يختلف بالنسبة للوسيط في عمليات البورصة، فهو يضمن سلامة العملية وتنفيذها حسب الرأي الراجح إذ عليه ببذل أقصى الجهد من أجل الحصول على أفضل الأسعار لعملائه⁴ ، كما أن شركة الوساطة ملزمة بالاكنتاب في عقود تأمين تضمن مسؤوليتهم تجاه زبائنهم، وهو ما لا يلتزم به الوكيل بالعمولة وهذا ما أشارت إليه كل من المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم؛ المادة 27 من النظام رقم 15-01 المؤرخ في 15 أبريل 2015 ، مرجع سابق .

وكذلك ما يفهم ضمنا من خلال المواد (92.233) (234) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري، التي تقيد وتلزم شركة الوساطة المالية حالة قيامها بعملية تنفيذ لأوامر صادرة إليها من عملائها الإعلان من ذلك بصورة واضحة على لوحة التداول لمدة نصف ساعة على الأقل قبل تنفيذ العملية، كما أنها ملزمة بتجنب نشوء أية تعارض في المصالح وذلك بأن لا تغلب مصلحتها على مصلحة الزبائن أو مصلحة أحد زبائنهم على حساب مصلحة الزبون الآخر⁵ .

¹ حميل نواره، النظام القانوني السوق المالية الجزائرية ، اطروحة دكتوراه في العلوم، نخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 177 وما يليها .

² المادة 19 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المستحدثة بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في : 17 فبراير 2003، و التي تنص على : عندما يستخدم مصدر السندات سواء كانت الدولة ، أو جماعات محلية ، أو هيئة عمومية او شركة ذات اسهم حق اصدار سندات مقيدة في الحساب، لا يمكن ان تسجل السندات لحاملها الا لدى وسيط مؤهل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفته ماسك الحسابات وحافظ السندات .

³ رزيق موسى، المركز القانوني للوسيط في سوق الاوراق المالية ، المحلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ، عدد2 السنة 2008 جامعة الجزائر . ص 290.

⁴ نفس المرجع، ص 289 .

⁵ ريزان حسن مولود ، النظام القانوني لشركة الوساطة في سوق الأوراق المالية ؛ دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 35.

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

يقوم الوسيط في عمليات البورصة بثلاث أنواع من النشاطات التي يمكن من خلالها أن يتفاوض على القيم المنقولة المتداولة بالبورصة وهي :

أ - **مفاوضة القيم المنقولة لحساب الزبائن** : هنا يجب التمييز بين وضعين حالة كون الوسيط في عمليات البورصة مخول لمسك الحساب وحفظ السندات، حيث يقوم بإبرام اتفاقية فتح الحساب بينه وبين زبونه، وحالة كونه وسيط غير مخول له مسك حسابات وحفظ السندات فعليه إمضاء اتفاقية مع ماسك حسابات وحافظ سندات معتمد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للتكفل بزبائنه. لئلا يمكن للزبائن أن يعينوا ماسك حسابات وحافظ سندات بأنفسهم شرط أن يكون معتمد من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹ ويشترط القانون على الوسيط في عمليات البورصة عند إنشاء هذه العلاقة التعاقدية التحقق من هوية الطرف الثاني، وتوفير القدرات المطلوبة فيه، بالإضافة إلى أهداف ومنتجاتهم المالية ومستوى الخطر الذي يسمح به كل زبون .

تعتبر العلاقة بين الوسيط في عمليات البورصة إستنادا إلى هذه الحالة، علاقة تعاقدية يتم من خلالها تحديد التزامات كل طرف إستنادا للأحكام المعمول بها في تشريعات البورصة ولوائح وت نظميات سلطة الضبط في نفس المجال ، وعليه فللوسيط في هذه الحالة مرتكبا الجريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة في حالة ما إذا تفاوض على قيم منقولة بعد إبرام اتفاقية الحساب، لكنه لم يحصل بعد على أمر من زبونه ، أو في حالة إنتهاء مدة صلاحية الأمر الصادر من الزبون بإعتباره كأن لم يكن .

ب - **تسيير حافظات القيم المنقولة لحساب الغير بموجب توكيل** : في هذه الحالة نكون أمام عقد توكيل التسيير حسب نص المادة 23 من النظام رقم 01-15 المتعلق باعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وشروطهم وواجباتهم أين يتم إبرام عقد توكيل التسيير بين الوسيط في عمليات البورصة وصاحب الحساب المسير أين يتم فيه تحديد طبيعة العمليات وشروط تشغيل الحساب وأجرة المسير ، هنا أيضا يمكن للوسيط في عمليات البورصة استغلال مكانته وإجراء مفاوضات والتصرف في القيم المنقولة دون حصوله على أمر من زبونه فيكون مرتكبا للجريمة التداول غير القانوني².

ج- **نشاط المفاوضة للحساب الخاص**: بإمكان الوسطاء في عمليات البورصة القيام بدور الطرف المقابل في عمليات التداول التي يقوم بها لصالح زبائنه ، كما يمكن له أن يقوم بالتوفيق بين الأوامر المقابلة الصادرة من طرف زبائنه لكن مراعيًا في ذلك عدم تعارض المصالح ، ومن خلال ذلك يمكن للوسيط أن يستفيد من هذه الوضعية وأن يستغل قيم زبائنه من أجل التفاوض والتداول لتحقيق الفائدة لنفسه .

2. **إنعدام الأمر أو التفويض من صاحب القيم المنقولة** : حصول الوسيط في عمليات البورصة على أمر أو تفويض من صاحب القيم المنقولة من أجل تنفيذه شرط ضروري ، و الأمر البورصي يعتبر تعليمات يمنحها الزبون للوسيط في عمليات البورصة بغرض شراء أو بيع قيم منقولة متداولة ، وقد عرفته المادة

¹ المادة 19 فقرة 2 من النظام رقم 01-15 - مرجع سابق

² سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 157

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

89 من النظام رقم 97-03 كما يلي : "أمر البورصة هي تعليمة الزبون إلى الوسيط في عمليات البورصة أو يبادر إليها هذا الأخير في إطار وكالة تسيير أو نشاط بمقابل " و هذا التعريف أكثر شمولية لتمييزه بين الأوامر الفردية التي يصدرها الزبون إلى الوسيط باعتبارها تعليمات والأوامر التي يتلقاها بمناسبة إدارة محفظة الزبون أين إعتبرها عقد وكالة بموجبها ينوب الوسيط عن الزبون.

تختلف أوامر البورصة باختلاف سعر ووقت التنفيذ، لذا من الواجب أو الضروري أن يكون الأمر مكتوبا بشكل دقيق يتضمن بيانات أساسية وضرورية لضمان تنفيذه تنفيذا سليما وهي : هوية مقدم الأمر، الغرض من العملية عنوان أو اسم القيمة التي يتعلق بها الأمر، كمية أو عدد السندات المطروحة لتداول، السعر الأعلى (الشراء) والأدنى (البيع)، نوع العملية (أجل أم عاجلة)، كيفية تنفيذ الأوامر، مدة صلاحية الأمر، السوق التي يوجه إليها الأمر (الرسمية ، ثانوية أو خارج التسعيرة).¹

يكون إرسال الأمر من العميل المستثمر إلى الوسيط في عمليات البورصة، بأية و سيلة كانت شرط الاحتفاظ بدليل كتابي أو الكتروني أو تسجيل هاتفي ، هذا وباستطاعة العميل المستثمر إصدار أوامر ذات أشكال مختلفة ومتعددة يمكن حصرها في أربعة وهي أوامر السوق، الأوامر المحددة أوامر الإيقاف، الأمر المفتوح تتحقق جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة، إذن، يكون عندما يتصرف فيها الوسيط تصرفات المالك، فيستعملها لتحقيق مصالحه الشخصية أو حتى مصالح مالكها دون أمر منهم.

فجريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة من جرائم السلوك الإيجابي التي تشترط القيام بسلوك إيجابي من طرف الوسيط في عمليات البورصة وهذا السلوك يتمثل في التصرف أو التفاوض على القيم المنقولة دون أمرا أو تفويض من صاحبها، ومن المتصور أن يكون هذا التصرف في صورة بيع أو شراء أو إقراض أو حتى رهن ، أو بأية طريقة أخرى تؤدي إلى التفاوض بشأنها دون صدور أمر من صاحبها.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة

أضحى القصد الجنائي أمرا معلوما لدى الفقه والقضاء، فإن لم يبين المشرع في النص المجرم أنه قائم على الخطأ غير العمدى، فإن ذلك معناه ضرورة توفره في صورة العمد، لكن بالرغم من عدم قيام ذلك على أي أساس قانوني إلا أنه يتما شى مع ضرورة تفسير الشك لمصلحة المتهم²، لكن الوضع يختلف حاليا خاصة في ظل الجرائم الاقتصادية والمالية منها البورصية باعتبار أن أغلبية التشريعات تقيمها على أساس الخطأ غير العمدى³، فما هو الحال في جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة ؟

¹ سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 158

² أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية ظاهرة الحد من العقاب ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2008، ص 149 .

³ يرى بعض الفقه أنه لا جدوى من البحث من الخطأ في مجال جرائم الاعمال، فهي قائمة بمجرد حصول الفعل المادي المكون لها وقد برزت مدة نظريات فقهية لمساندة نظرية الجريمة المادية كما تبنتها العديد من التشريعات إلا أنها من الناحية التطبيقية لقيت الكثير من الصعوبات مما دفع إلى هجرها. سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 158

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

لم تبيين التشريعات المقارنة صورة الوضع النفسي للجاني في جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة ما جعل الفقه يتخذ إتجاهين، حيث يرى الإتجاه الأول¹ أن جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة من الجرائم العمدية (أولا)، في حين يرى الإتجاه الثاني الإكتفاء بالركن المادي دون القصد الجنائي ما يجعل منها جريمة مادية محضة (ثانيا)، لكن المشرع الجزائري إتخذ موقف مغاير لهذين الإتجاهين بإشتراطه للقصد الجنائي الخاص (ثالثا).

أولا - الإتجاه القائل بأن جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة من الجرائم العمدية:

من الفقه من يرى أن جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة من الجرائم العمدية التي تستلزم العلم الكامل بعناصر الجريمة ، مع إرادة تحقيق هذه العناصر .

1- العلم بعناصر الجريمة : العلم "حالة ذهنية او قدر من الوعي يسبق تحقق الارادة ويعمل على ادراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع"²، ولا يتحقق العلم إلا بالإحاطة بالعناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة قانونا.

يتحقق العلم بعناصر جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة بمعرفة الجاني سواء كان وسيط في عمليات البورصة أم لا بكل الوقائع المشكلة للجريمة وبالظروف التي تجعل من الفعل جريمة، وتتمثل هذه الوقائع أولا في أنه غير معتمد لممارسة مهنة الوساطة في البورصة وأن إعتماده محدود مثلا ببعض الأعمال فقط دون غيرها . وثانيا أنه يتفاوض على قيم منقولة مقيدة بالبورصة، بالإضافة إلى أن حيازته لهذه القيم المنقولة حيازة ناقصة، وأنه لم يحصل على أمر من زيونه ، وبالتالي ضرورة علمه بماهية تصرفه وأثره المحتمل على ملكية العميل إذا كان العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي، فإنّ الجهل أو الغلط في الواقعة يؤدي الى إنتفائه³ ، وقد ميّز بعض الفقه الحديث بين الغلط المتعلق بقانون جزائي والغلط المتعلق بقانون غير الجزائي، حيث يعد الأول غلط في القانون لا ينفي المسؤولية ، في حين يعد الثاني غلط في الواقع فينفي المسؤولية، كما ميّز البعض الآخر بين الغلط المتعلق بالتجريم والغلط المتعلق بموضوع التجريم الذي هو غلط في الواقع يستوجب نفي المسؤولية، وقد تعرض كلا الإتجاهين للنقد، هنا أثبتت التجربة أن إفتراض العلم بالقانون مخالف ليس فقط للعدالة، ولكن أيضا لمتطلبات السياسة الجنائية

¹ بوريشة منير ، المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليين في عمليان البورصة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 25.

² خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار الهدى ، الجزائر، 2013، ص 152.

³ بن فريجة رشيد، خصوصية التجريم والعقوبات للقانون الجنائي للأعمال ، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2016-2017، ص 179.

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

الحديثة، وهو ما دفع بالمناداة إلى ضرورة إعتبار قرينة العلم بالقانون في المجال الإقتصادي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس وذلك بتقدير السلطة المختصة¹.

وباعتبار أن قانون البورصة قانون خاص غير جزائي يأخذ الغلط فيه حكم الغلط في الواقع فالجرائم الاقتصادية والمالية منها التداول غير القانوني للقيم المنقولة لم تكتسب طبيعتها الإجرامية إلا بإرادة المشرع ، كما أن نصوص المواد المجرمة لم تحدد بدقة عناصر هذه الجريمة ما يدفع بنا للقول أن الغلط في القانون يأخذ حكم الغلط في الواقع²، كما أن الشخص الذي يخالف القانون عن جهل منه لا يخفي ميلا إجراميا.³

يمكن الدفع بانتفاء العلم إذا أثبت الجاني أو الوسيط أنه باع أسهم عميله خطأ باعتقاده أنها له في إطار معاملات الطرف المقابل، كما يمكن له إثبات عدم علمه بضرورة الترخيص لمباشرة العمل أو التصرف أو بتجاوزه حدود النشاط المرخص به دون علمه بتلك الحدود، إلا أن ذلك لا يكفي أن ينفي علمه بالقانون لكن يتعين عليه إثبات نفي الخطأ من جانبه ولم يكن في حدود إستطاعته أن يعلم به، أو أنه لم يكن بإمكانه تدارك الخطأ.

2 : إرادة تحقيق العناصر المكونة للجريمة : توفر العلم بمعناه السابق لا يكفي لقيام جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة، وإنما يجب أن تتجه إرادة الجاني الى تحقيق العناصر المكونة لها، فرغم تفاوت دور كل من العلم والارادة غير أنه لا غني لاحدهما عن الآخر، فهـ ما دعائنا الركن المعنوي، فمن الضروري اثبات اتجاه ارادة الجاني الى تحقيق عناصر جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة سواء بالتفاوض من أجل إجراء الصفقة أو العملية أو الى التفاوض فيها دون اعتماد أو دون أمر من صاحبها سواء كان ذلك من اجل الاستلاء على الربح المتحصل من العملية لحسابه أو لحساب الغير، أو حتى من دون اية فائدة⁴.

¹ هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في جرائم الغش حيث قررت انه : "يعود للقاضي استنتاج النية الجرمية من ظروف القضية"، وهو نفس موقف المحكمة العليا بمناسبة جرائم التصريح الجمركي ، حيث نقضت قرار قضى بالبراءة لانعدام دليل على علم المتهم بمحتوى الصناديق المستوردة . انظر : بن فريشة رشيد ، مرجع سابق ، ص 174

² ظهرت ثلاث مجموعات بصدد قبول أو رفض الجهل بالقانون كعذر لنفي المسؤولية الجزائية فمنها من نصت عليه كسبب عام للإعفاء بصفة صريحة القانون الجنائي الكولومبي في المادة (23) ومنها من قبله في القانون الجزائي الاقتصادي فقط مثل المانيا والبرازيل (في حين نجد مجموعة ثالثة لم تأخذ في نصوصها القانونية بجهل القانون كسبب للإعفاء بالرغم من إعتماده من القضاء في حالات خاصة مثل (فرنسا، مصر و الجزائر) . انظر : جبالي واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 41.

³ نفس المرجع، ص 39.

⁴ بوريشة منير، مرجع سابق، ص 25

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

ثانيا : استبعاد الركن المعنوي في جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة

يرى جانب من الفقه أنه يكفي لتمام جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة ارتكاب السلوك المادي الإجرامي المكون لها دون حاجة لإثبات الركن المعنوي، حيث أن ممارسة نشاط التداول غير القانوني بحد ذاته يشكل خرقا لنص تشريعي يحمل في طياته عنصر الخطأ، سواء تعمد الجاني ذلك أو وقعت بسبب الرعونة أو إهمال أو عدم الاحتياط وعدم مراعاة الأنظمة . فارتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ، فيتعين إدانة مرتكبه بمجرد ارتكاب المخالفة ولا أهمية لأن تكون النتيجة متوقعة أو محتملة، فمرتكب المخالفة لا يفترض أن يكون مخطئ بل أخطأ فعلا، بالتالي يسأل الجاني من النتائج الضارة التي تسبب فيها حتى ولو لم تتجه إرادته إلى الاتيان بها اذا كان بوسعه أو من واجبه توقعها ، هذا ما ينطبق على الوسيط في عمليات البورصة باعتباره مني يفترض لديه العلم التام بالأصول العلمية والتنظيمية لمهنته.

يرى أغلبية الفقه أن كل من المشرع الفرنسي والمصري أخذوا بهذا الاتجاه، إذ لا نجد أية إشارة للركن المعنوي في النصوص السالفة والمجربة لهذه الأفعال، مقتصرين على ذكر ماديات وهو أمر عادي بالنسبة للجرائم الاقتصادية التي كثيرا ما تكتفي بالعلم الافتراضي لقيام الركن المعنوي لكن هل يجوز نفي المسؤولية لحسن النية كما لو تفاوض الوسيط في عمليات البورصة على قيم منقولة كان يعتقد أنه تحصل على أمر من صاحبها ؟.

حاول بعض الفقه إبعاد الصفة المادية المحضة عن الجرائم الاقتصادية، منها البورصية وذلك بالاستناد إلى إمكانية نفي المسؤولية الجزائية لحسن النية حسب حكم لمحكمة النقض الفرنسية ، إضافة الى إمكانية الادعاء المدني عن هذا النوع من الجرائم وهو ما يتم رفضه في الجرائم المادية باعتبارها من جرائم الخطر العام بالتالي يمكن لنا القول أن الوسيط في عمليات البورصة إن أثبت أنه كان حسن النية أثناء التفاوض في قيم لم يتحصل على أمر من صاحبها تنتفي مسؤوليته الجزائية .

ثالثا- إشتراط التشريع الجزائري للقصد الجنائي الخاص :

بالعودة الى نص المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري أحالنا الى نص المادة 376 من قانون العقوبات والتي تعاقب على جريمة خيانة الامانة، حيث جاء فيها ما يلي : " كل من اختلس أو بدد بسوء نية ... وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها " ¹.

نستنتج من هذه العبارات أن جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة جريمة عمدية تتطلب قصد خاص، يتمثل في نية تملك الشيء محل الجريمة والتمثل في هذه الحالة في القيم المنقولة، وهذا هو موقف المشرع الفرنسي سابقا في ظل نص المادة الثانية من قانون رقم 88-70 المؤرخ في 22 يناير 1966 ، الملغاة بموجب المادة 94 من القانون رقم 96-597 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المتعلق

¹ سليمان صيرينة، مرجع سابق، ص 163

الفصل الاول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

بتحديث الانشطة المالية . لكنه تدارك الأمر في ظل التقنين النقدي والمالي ولم يشر نهائيا إلى طبيعة الركن المعنوي مما يفسر أنها جريمة مادية تتحقق بمجرد الإتيان بالسلوك المجرم دون انتظار تحقق أية نتيجة إجرامية ومن دون البحث عن القصد الجنائي.

إن اشتراط المشرع الجزائي للقصد الجنائي الخاص في جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة جعل مهمة القاضي جد صعبة . فهو ملزم بالبحث في نية الجاني وإثبات أن وراء العملية نية الاضرار بمالك القيم المنقولة أو واضعي اليد عليها أو حائزها، وهو ليس بالأمر الهين، مما سيؤدي لا محالة إلى افلات الكثير من مرتكبي هذا النوع من الجرائم من العقاب . تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائي وقع في تناقض فيما يتعلق خاصة بهذه الجريمة، فمن جهة يشترط في الوسيط في عمليات البورصة أن يتخذ شكل شركة والتي لم يرد أي نص حول امكانية مساءلتها جزائيا ولا نوع العقوبات التي من الممكن ان تطبق عليها، ومن جهة أخرى يمكن لنا القول أنه قصر هذه الجريمة على الأشخاص الطبيعية التي بطبيعة الحال ليست معتمدة وتتفاوض على قيم منقولة مقيدة بالبورصة أو تلك التي تتنازل عن قيمها المقيدة بطريقة التراضي من دون اللجوء الى الوسيط في عمليات البورصة مهما يكن فمعالم هذه الجريمة ليست واضحة إذ من المفروض أن يشمل النص الجزائي الخاص بها على الاركان الاساسية لها والعقوبة المخصصة لها بغض النظر عن سوء النية الذي يشكل عائقا أمام النيابة العامة لمتابعة مرتكبي هذه الجريمة هذا ما يدفعنا إلى القول بضرورة إعادة النظر في نص المادة 58 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم¹

¹ سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 164

الفصل الثاني:

الحماية الاجرائية

للتعامل في بورصة القيم
المنقولة

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

حماية البورصة في النظام القانوني الجزائري، يعتمد على ازدواجية وثنائية التنظيم، فبجانب المرحلة القضائية، هناك مرحلة إدارية تمتزج وتختلط بالجانب الأول، وعلى جهة الخصوص من خلال المتابعة والجزاءات التي يصدرها، بحيث طرح إشكالية التساؤل بشأن طبيعة هذه الأخيرة وما إذا كانت تتعارض مع المبدأ المكرس دستورا وقانونا وهو عدم إمكانية متابعة الشخص على ذات الفعل مرتين. وبالنظر إلى هذه الخصوصية التي تنفرد بها المتابعة في نطاق البورصة، فإن المرحلة القضائية الجزائية تسبقها مرحلة تقوم بها سلطات ضابطة تتولى مهمة الرقابة وتوقيع الجزاء، وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كما تطبق عليها بعض الاحكام العامة في التحري بصفة ضباط الضبطية، نظرا لخصوصية الجرائم المرتبطة بالبورصة فقد اقر لها المشرع اجراءات وعقوبات جزائية واخرى ادارية، وهو ما سوف نقوم بدراسته في هذا الفصل.

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

المبحث الأول: الاجراءات المقررة لجرائم بورصة القيم المنقولة

بسبب تعقد مجال الأعمال عامة ومجال البورصة خاصة، وصعوبة إثبات المخالفات والجرائم التي تقع فيها، باعتبارها جرائم تقنية فنية تتطلب بالضرورة أعوان مختصين لاكتشافها ومعاينتها من أجل القضاء عليها وضمان نجاعة البورصة، مع العلم أن "مهارة اللصوص تنمو وتتطور بقدر يقظة الحراس تتميز البورصة بالحركية الدائمة و عدم الاستقرار، إضافة إلى التعقيد والتشعب الذي يتطلب دراية فنية تضطلع فيه السلطة الضابطة بدور ريادي لما لها من الاطلاع الكافي على نصوص وقواعد سير وتنظيم المعاملات في البورصة أكثر من أي سلطة أخرى ولها من الخبرة الميدانية والمعرفة الخاصة بأسرار وخبايا وشؤون المعاملات والمضاريبات التي تتم في البورصة أكثر من غيرها. لذلك فقد خصها التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري باهتمام كبير، وأوكلت إليها مهمة البحث والتحري عن جرائم البورصة من خلال أعوانها المختصين الذين يسهرون على إحترام القواعد القانونية واللوائح من قبل المتعاملين في البورصة باختلاف انتماءاتهم بالإضافة إلى الاختصاص العام والأصيل لضباط وأعوان الشرطة القضائية، بعد اكتشاف الأفعال والمخالفات التي تعد جرائم بورصية تأتي مرحلة التحقيق والتي تبدأ إما إثر تقرير تم إعداده في إطار الرقابة والمراقبة العادية، أو بناء على شكوى أو بلاغ أو حتى بناء على طلب من السلطات الموازية للسلطة ضبط البورصة في الدول المتعامل معها¹ وبهذا خصصنا هذا المبحث لدراسة مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم بورصة القيم المنقولة في المطلب الاول، ثم مرحلة التحقيق في جرائم بورصة القيم المنقولة في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم بورصة القيم المنقولة

تعتبر مرحلة البحث والتحري عن الجريمة جمع الاستدلالات من أهم مراحل الإجراءات الجزائية²، فهي المرحلة السابقة والممهدة لمرحلة الخصومة الجزائية، والأساس الذي تبنى عليه كافة الإجراءات الجزائية، ذلك أن جوهر أعمال الاستدلال هو البحث والتحري عن الجرائم، وجمع المعلومات والأدلة والقرائن وإسنادها إلى مرتكبيها سواء كانوا فاعلين أو شركاء³ لتوضيح الأمور للنيابة العامة من أجل إتخاذ وجه معين⁴، على ضوء نتائجها⁵.

¹ سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 195

² احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط07، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 331.

³ احمد بن حمد بن محمد الحميد، شرط الشكوى في تحريك بعض الدعاوى الجزائية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالاً للمتطلبات الحصول على درجة الماجستير قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2011، ص 37.

⁴ خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الجزائر، 2012، ص 54 - 55

⁵ اوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، ط05، دار هومة، الجزائر، 2013-

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

ونظرا لهذا الدور الهام فقد حرصت جميع التشريعات والأنظمة على تنظيمها بالقدر الضروري لضمان سلامة وأمن المجتمع.

إن أهمية مرحلة البحث والتحري عن جرائم البورصة تضاهي أهميتها في الجرائم العادية، كونها تلعب دورا هاما وفعالا في الكشف عن هذه الجرائم التي يصعب جدا اكتشافها وإدراكها، وحتى وأن تم اكتشافها فمن الصعوبة إثباتها وإسنادها إلى أشخاص معينين بالذات، كما أنها تعتبر من المخالفات المجنحة التي لا يوجب القانون التحقيق فيها، مما قد يؤدي في الكثير من الأحيان إلى إفلات الجناة، ما دفع بالتشريعات البورصية إلى تخصيص جهة بحث وتحري خاصة لها (الفرع الأول).

انطلاقا مما سبق، لا بد من التذكير أن عبء إثبات وقوع هذه الجرائم وجمع الأدلة واقع على أعضاء البحث والتحري المختصين¹، لذلك ولضمان أداء مهامهم على أحسن وجه، وسعت التشريعات من صلاحياتهم الاستثنائية شرط إحترام الالتزامات المفروضة عليهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهة المختصة بالبحث والتحري عن جرائم البورصة

أوكلت صلاحيات البحث والتحري عن الجرائم الموظفين عموميين خصهم التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري بالقيام بأعمال البحث والتحري عن كل الجرائم دون غيرهم، باختلاف أنواعها ودرجاتها، وهم ضباط وأعاون الشرطة والقضائية، وبعض الموظفين المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية²

لكن الخصوصية التي تتصف بها بعض الجرائم وكثرة عددها وتنوعها دفعت بالتشريعات إلى إسناد هذه الصلاحيات إلى فئات أخرى معينة عادة ما تكون تابعة لجهة إدارية الضابطة، التي تتمتع بصلاحيات البحث والتحري في جرائم خاصة فقط منها جرائم البورصة، هذا ما يعتبر بحد ذاته إحدى مظاهر استقلالية وخصوصية جرائم البورصة التي تتضح بالتدرج عبر كل مراحل الدعوى العمومية . وتمتع جهة الادارة بصلاحيات البحث والتحري في جرائم البورصة راجع إلى عدة مبررات (أولا)، مع إختلاف التشريعات المقارنة وكذا الجزائري في تحديده لهذه الجهة الخاصة (ثانيا) .

أولا: مبررات تخصيص جهة للبحث والتحري في جرائم البورصة

إسناد مهام البحث والتحري في جرائم البورصة إلى جهة معينة بالذات، له عدة مبررات يمكن لنا إدراجها ضمن مجموعتين، منها ما هو عام يتعلق بطبيعة الاقتصاد والنظام المالي في الدولة، ومنها ما هو خاص يتعلق فقط بطبيعة جرائم البورصة.

1. المبررات العامة لتخصيص جهة للبحث والتحري جرائم البورصة : تتعلق المبررات العامة لتخصيص جهة للبحث والتحري عن جرائم البورصة بالنظام الاقتصادي والمالي للدولة، فالدول الليبرالية تعتنق نظام

¹ سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 196

² انظر المواد 14 و 15 و 19 من الأمر رقم 56-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

الاقتصاد الحر الذي يعتمد أساسا على حرية الصناعة والتجارة ما يجعل منها مناطق خصبة لإرتكاب المخالفات والجرائم الاقتصادية والمالية منها جرائم البورصة و التي تستخدم أساليب خاصة من الصعوبة جدا إكتشافها.

من هذا التعدد والتشعب في الجرائم الاقتصادية والمالية الية ظهر إتجاه من الفقه ينادي بضرورة تخصيص جهة ضبط خاصة بالبحث والتحري عنها دون غيرها¹، يستند هؤلاء الفقهاء في ذلك إلى عدة أسباب منها:

- اتسام المادة الاقتصادية والمالية بالتقنية تستدعي التكوين المتخصص لمن يتمتع بصفة الضبطية القضائية للضبط والتحري في مثل هذه الجرائم، وذلك بحثا عن الفعالية، وحفاظا على النظام الاقتصادي والمالي.

- انعدام التكوين العام غير المتخصص للضبطية القضائية وعدم قدرتهم على إستيعاب الأنماط الجديدة للإجرام الاقتصادي والمالي.

عدم توافر العدد الكافي من أعضاء الضبطية القضائية، حيث أن عددهم يقتصر فقط على سد حاجة البحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم العامة وازدواج مهام جديدة لهم سيؤدي لا محال الى عدم تحقيق الغرض من وجودهم في أي من المجالين².

- تعدد أطراف الخصومة الجزائية وتنوع صفاتهم³، إذ هناك العديد من المتضررين والضحايا نتيجة ارتكاب هذه الجرائم منهم المدخرين المستثمرين سواء بشكل منفرد أو جماعي، الشركات المصدرة للقيم المنقولة سوق البورصة بحد ذاته الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى تنوع صفات هذه الاطراف فمنها المدنية ، التجارية ، والادارية .

- خطورة الجرائم الاقتصادية وإنعكاس نتائجها على الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، تتطلب تبسيط إجراءات المتابعة وإدخال قدر كبير من المرونة عليها لتفادي البطء والأضرار التي من الممكن أن تنجر عن ذلك وتحديد ضبطية خاصة بها سيساهم لا محال في تحقيق هذه المرونة.

¹ حيث لجأت التشريعات العالمية إلى انشاء سلطات متخصصة بالبحث والتحقيق ومتابعة الجرائم الاقتصادية والمالية منه ا
المشرع الفرنسي في القانون رقم 701 لسنة 1975 المعدل والمتقم الذي أنشأ محكمة جنح بدائرة اختصاص كل محكمة
استئناف أو اكثر مختصة بالملاحقة والتحقيق واصدار الأحكام في الجرائم المنصوص عليها في المادة 704 من قانون
العقوبات إذا كانت على درجة عالية من التعقيد أو تبدو كذلك، في حين منح سلطة التحقيق والمتابعة في جرائم البورصة
للمحكمة الابتدائية الكبرى بباريس (TGI) باعتبارها مركز المعاملات حسب نص المادة 1704 من قانون الاجراءات
الجزائية، سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 198

² شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون،
كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 193.

³ محمد محمد المتولى الصعيدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015،

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

2. المبررات الخاصة لتخصيص جهة للبحث والتحري في جرائم البورصة : تتبع المبررات الخاصة لتخصيص جهة للبحث والتحري في جرائم البورصة من فنية مجالها وتعمده ، فهي جرائم تتميز بالتخطيط المسبق وبصعوبة الإثبات، إضافة الى خطورتها الشديدة على الفرد والمجتمع.

أ. فنية مجال البورصة وتعمده: تعقد وفنية جرائم البورصة ناتج أساسا من تعقد مجالها وتعدد أنشطتها، وزيادة حجم التداول فيها، بالإضافة إلى طبيعة الأدوات التي يتم التداول عليها (الأدوات المالية)، ما يجعل من أمر التمييز بين المباح والمحظور فيها صعب التحقق ، ففي معظم جرائم البورصة يتداخل فيها الفعل المشروع والفعل غير المشروع، فعلى سبيل المثال نجد في جريمة إستغلال المعلومة الإمتيازية صعوبة التمييز بين المعلومات الإمتيازية غير المعلنة والمعلومات الواجبة النشر الإعلام كافة المستثمرين بالتالي صعوبة إثبات أن التداول كان نتيجة معلومة إمتيازية غير معلنة¹

كما يلجأ مفترقا هذه الجرائم إلى إستعمال أساليب وتقنيات معقدة تعتمد على الحيلة والخداع، يصعب على ضابط الشرطة القضائية العادي إكتشافها وسبر أغوارها ، فهو يعتمد على الادلة المادية والقولية فقط دون الفنية منها وهي السمة الغالبة لأدلة الإثبات في مثل جرائم البورصة، بذلك قد يتمكن الجاني من العبث بالقانون وانتهاكه والاضرار بالمصالح المحمية.

من ثم يجب توفر الخبرة الميدانية والمعرفة الفنية والتقنية فيمن يعهد اليهم بالبحث والتحري عن جرائم البورصة باعتبار أن الدراية بالأمر والمعرفة في هذا المجال أهم بكثير من الفن البوليسي الذي يتعلمه ضباط وأعوان الشرطة القضائية العادية، كما أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية ذو الاختصاص الخاص يستخدمون أساليب دقيقة في الرقابة على البورصة، حيث يتمتعون بصلاحيات خاصة وهامة في نفس الوقت ما يساعدهم على اكتشاف الأفعال والممارسات التي ستؤدي حتما إلى ارتكاب المخالفات المعاقب عليها، ومحاولة تفاديها ومنع وقوعها .

ب - التخطيط المسبق لجرائم البورصة وصعوبة إثباتها: تتميز جرائم البورصة يكون مرتكبها من رجال الأعمال الذين يتمتعون بقدر كبير من الذكاء، والخبرة الاقتصادية والمالية وهم من الأشخاص الكتومين عن أسرارهم وأعمالهم، هذا ما يجعل منهم مخططون بارعون يصعب الإيقاع بهم²، حيث لا يمكن تصور ارتكاب جريمة بورصية صدفة أو ارتجالا إذ عادة ما يتم التخطيط والترصد وانتظار اللحظة المناسبة لارتكابها، فهي ترتكب مع سبق الإسرار والترصد، وتتم بمراحل عديدة مما يزيد من صعوبة اقتفاء أثرها.

¹ حاول الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية دراسة السوابق القضائية المتعلقة بجرائم المطلقين من أجل الوصول إلى التمييز بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع، وقد توصل هؤلاء الفقهاء إلى تحديد ثلاث عوامل بإجتماعها نكون أمام جريمة المطلق وهي : وقوع التعامل بالفعل، وأن يقع في الوقت الذي تحصل عليها المطلق على المعلومة حصول المطلق على تلك المعلومة نتيجة لعلاقة ثقة وواجب إنتمان، انظر : محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر 2007 ، ص 410.

² شبيلي مختار، الاجرام الاقتصادية والمالية الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الثانية ، دار هومة 2001 ، ص 40.

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

بالإضافة إلى أن معظم هذه الجرائم ترتكب بسهولة نظرا لاستخدام أجهزة الاتصالات الحديثة فالمعاملات البورصية عادة ما تتم باستخدام مختلف الأجهزة الالكترونية التي يسهل تدميرها أو إخفاءها .

هذا ما يجعل من الاثبات مسألة بالغة ال تعقيد، فمن جهة مرتكبها من المحترفين الذين يسهل عليهم إخفاء أي أثر لجريمتهم، وتمويهها بإيهام غيرهم أن الأموال الناتجة عن تلك الجرائم من نجاحاتهم، وإدارتهم الجيدة والذكية لأعمالهم بالتالي سهولة الإفلات من العقوبة . ومن جهة أخرى سرعة وسهولة ارتكاب هذه الجرائم عن طريق تكنولوجيات الإعلام والاتصال¹ .

زيادة على كل ذلك جهل الضحية لما وقع له من ضرر، فهو غير معروف ومن الصعب عليه إكتشاف هذا التعدي على حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له فأغلبية هذه الأعمال كما سبق الإشارة إليه مشروعة في الأصل² ، بالتالي لن تكون هناك أية شكوى أو بلاغ، ما يزيد من صعوبة علم السلطات القضائية المختصة بها.

ج. خطورة جرائم البورصة: تمتاز جرائم البورصة بخطورتها الشديدة على الفرد وعلى المجتمع وحتى على المستوى الدولي، تترك آثارا مادية وأخرى معنوية.

ج.1. الآثار المادية لجرائم البورصة : مخاطر جرائم البورصة تفوق أي نوع آخر من الجرائم الاقتصادية والمالية، ذلك أن آثارها تمتد إلى أجيال وإلى حياة الآلاف من البشر فأرهاب إقتصاديات الدول والشركات الإستثمارية الكبرى يؤدي إلى كوارث مالية، وإجتماعية، فهي تجعل الإقتصاد ضعيفا راكدا بخلق جو من عدم الثقة والإستقرار، تشويه التعامل التجاري في العلاقات الإقتصادية ما يؤدي إلى هروب وإحجام الشركات الخاصة ورجال الأعمال والمستثمرين عن إستثمار رؤوس أموالهم وثرواتهم في البورصة . كذلك تنامي ظاهرة السوق السوداء وآثارها السلبية وإهدار الموارد والثروات الاقتصادية بتحويل الإستثمار الى القطاعات غير المنتجة، مما يؤدي إلى التقليل من فرص العمل وتفشي البطالة . حيث يعزف الكثير من الشباب عن العمل خاصة الذي لا يقدم مداخل كثيرة، وينصب اهتمامهم على ترقب الفرص التي توفرها البورصة لإكتساب الأموال الكثيرة.³

ج.2. الآثار المعنوية لجرائم البورصة : حجم الأموال التي تحققها جرائم البورصة تغري الكثير من المستثمرين والمضاربين، ما يدفع بهم إلى إستغلال شتى الوسائل لتحقيق الربح السريع، والسعي الدائم وراء الأموال يجعلهم كملاء لا يفكرون في الإستثمار بقدر التفكير والتخطيط لكسب الأموال في البورصة. وبعد بناء قصور من الأحلام يصابون بخيبة الأمل وبخسارة كل ما يملكون، مما يؤدي الى فقدان الثقة بالنفس والأمل في الحياة، وتفشي الأمراض النفسية الخبيثة والإختلالات الاجتماعية.

¹ رباح وهيبة ، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري ، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، عدد 4 لسنة 2014، جامعة الحاج لخضر باتنة ، ص 327.

² جبالي واعمر، مرجع سابق ، ص 36

³ شبيلي مختار، مرجع سابق، ص 43.

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

ثانيا: تحديد ضبطية البحث والتحري في جرائم البورصة

البحث والتحري في جرائم البورصة باختلاف أنواعها يتطلب معرفة خاصة بها وبالأدوات المتداولة فيها، وبأهمية المعلومة الإستثمارية، بالإضافة إلى تقنيات وإجراءات مختلفة عن القواعد المطبقة في الجرائم العادية. لذا كان من اللازم إستخدام أساليب رقابية دقيقة لضمان إكتشافها فكثيرا ما يتعذر على ضباط وأعوان الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام الكشف عنها، إذ تقتصر خبرتهم والمعرفة والدراية اللازمة في هذا المجال، مما جعل الحاجة ماسة إلى ضباط وأعوان متخصصين هذا ما دفع بالتشريعات المقارنة إلى اسناد مهام جمع الإستدلالات والتحري في جرائم البورصة لمجموعة من موظفي سلطة ضبط البورصة هذه الفئة تختلف من تشريع إلى آخر.

تتقاسم مهمة البحث والتحري عن جرائم البورصة في التشريع الجزائري جهتان، هما أعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

1. تمتع أعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفة الضبطية القضائية ضمنا

بعد اطلعنا على نصوص المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وكل تعديلاته، لم نعثر على أي نص صريح يمنح صفة الضبطية القضائية لأعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، عكس ما هو عليه الحال في الكثير من التشريعات الخاصة منها، المتعلق بالصرف¹، القانون الجمركي² والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية³.

غير أنه يمكن استنتاج توفر هذه الصفة في نص المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم، خاصة الفقرة الثانية منها والتي تنص على و يمكن الاعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها . ويمكنهم الوصول الى جميع المحال ذات الاستعمال الم هني»، بالإضافة المادة 38 التي تنص على ما يلي : «يمكن للجنة عقب مداولة

¹ المادة 7 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر.ج.ج. عدد 43 ، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1996 المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

² المادة 241 من قانون الجمارك، وقد حضرت الأشخاص المؤهلين لإجراء المعاينة والتحقيق في : أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أموان مصلحة الضرائب دون تمييز في الرتبة والوظائف الأموان الم كلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش والمنصوص على مهامهم بموجب التنظيم، أعوان المصلحة الوصية الحراس الشواطئ، أمر رقم 79-07 مؤرخ في 2 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج. عدد 30، صادر بتاريخ 20 جويلية 1979 المعدل والمتمم .

³ المادة 49 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جرج ج مدد 41 صادر بتاريخ 27 جوان 2004

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

خاصة ان تستدعي أي شخص من شأنه ان يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة عليها او تامر اعوانها باستدعائهم¹.

وعليه فإن أعوان وموظفي اللجنة يتمتعون بصلاحيات الضبط القضائي، والتي تبدأ بعد وقوع الجريمة بالبحث والتحقق فيها وإجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبيها² والاعتراف لهم بهذه الصفة جاء بصفة ضمنية من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالبورصة وتطبيقا لنص المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية³.

لذلك تتساءل عن السبب وراء عدم النص صراحة على تمتع أعوان وموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفة الضبطية القضائية بالرغم من أن المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم منحهم مهمة الضبط والتحري في هذه الجرائم.

2. ضباط وأعوان الشرطة القضائية : إلى جانب هذه الضبطية البورصية المتخصصة، نجد ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يتمتعون بصلاحيات عامة لمعينة جميع الجرائم منها البورصية، وهم بالخصوص فئتين :

أ. ضباط الشرطة القضائية : ورد ذكر ضباط الشرطة القضائية في نص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي : يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية : رؤساء المجالس الشعبية ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة ضباط الشرطة، ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل «، بالإضافة إلى وكيل الجمهورية إستنادا إلى نص المادة 36 من القانون رقم 06-222 المعدل والمتمم⁴

ب. أعوان الشرطة القضائية ورد ذكرهم في نص المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية وهم : موظفو مصالح الشرطة ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ، مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

¹ سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 205

² آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم. تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 455

³ تنص المادة 14 على : يشمل الضبط القضائي الموظفين والاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي . أمر رقم 56-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

⁴ تنص المادة 36 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 6-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جرج ج مدد 84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، على ما يلي: « يقوم وكيل الجمهورية بما يلي : إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع

السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

إذن بالرغم من خطورة جرائم البورصة إلا أن المشرع الجزائري وعلى خلاف التشريع الفرنسي والمصري لم يمنح صفة الضبطية القضائية صراحة لموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فكان من الأجدر به النص على ذلك صراحة، وتحديد هذه الفئة بصفة دقيقة ضمانا لحسن سير وتنظيم القطاع، وكي لا يؤدي هذا السكوت إلى تأويلات لا مجال لها .

الفرع الثاني: صلاحيات والتزامات أعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة

يتمتع أعوان وموظفو سلطة ضبط البورصة بالعديد من الصلاحيات التي تهدف إلى المحافظة على حسن سير البورصة، وتحقيق المساواة بين المتعاملين فيها، وبالأخص منع الجرائم قبل وقوعها بقصد الوقاية منها، أو كشفها بعد وقوعها وضبط مرتكبيها بقصد متابعتهم وتحريك الدعوى العمومية (أولا). مقابل مجمل هذه الصلاحيات الهامة، ألزمت التشريعات البورسية أعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة بالعديد من الالتزامات (ثانيا).

أولا: صلاحيات أعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة

متحت السلطة ضبط البورصة صلاحية الإشراف والرقابة على سلامة واستقرار المعاملات في ها، وعلى توفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافيتها، والسهر على حسن تطبيقها. لذلك عهد إليها بمجموعة من الصلاحيات تتمثل في حق الاطلاع ، عدم الاحتجاج بالسر المهني في مواجهتها، استدعاء أي شخص وسماع أقواله، بالإضافة إلى تلقي الشكوى والبلاغات والطلبات.

1. حق الاطلاع : حق الاطلاع من أهم صلاحيات أعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة، يمارس

بطريقتين مختلفتين هما: الاطلاع الوثائقي والاطلاع الميداني.

أ. حق الاطلاع الوثائقي : الرقابة المستندية يتمتع أعوان وموظفو سلطة ضبط البورصة بحق الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات التي يتم تقديمها سواء أثناء الرقابة اليومية العادية أو بمناسبة أي عملية منظمة قانونيا أو لاجئيا، أو حتى بمناسبة تحقيق¹.

يشمل هذا الحق في الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات أي كانت سواء ورقية أو الكترونية، مثل البريد الالكتروني أو الأقراص المغناطيسية أو الأقراص الضوئية، أو حتى أقراص الفيديو الرقمية، وعلى كل المعلومات الموجودة فيها من دون إستثناء، كما يمكنهم الاطلاع على مختلف الاتصالات التي تم إجرائها والتي يتم الحصول على نسخ منها بهيئة البريد والمواصلات.²

لكن حق الاطلاع على الوثائق لا يمكن ممارسته عمليا إلا من خلال مبادرة الأعوان وموظفي سلطات ضبط البورصة، خاصة تلك الوثائق والمستندات التي تتواجد في المحلات المهنية ويكون ذلك بكل الطرق سواء كانت الهاتف الفاكس أو البريد الالكتروني أو البريد العادي .. الخ) كما يمكن توكيل عدة أشخاص

¹ سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 208

² نفس المرجع، ص 208

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

آخرين من ذوي الاختصاص من أجل إجراء الرقابة والمراقبة في كل من التشريع الجزائري والفرنسي مثل محافظي الحسابات والخبراء المسجلين، أو أي شخص يمكن الاستفادة منه.¹

استنادا إلى الردود والمعطيات التي تم الحصول عليها في إطار الاطلاع الوثائقي يمكن السلطة ضبط البورصة إجراء الاطلاع الميداني.²

ب. **حق الاطلاع مع دخول المحلات ذات الاستعمال المهني :** الاطلاع الميداني يجوز لأعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة دخول مراكز الشركات والمؤسسات وجميع المحال ذات الاستعمال المهني من أجل الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الموجودة فيها وهي الرقابة المخصصة فقط للأشخاص المحددين في نص المادة 9-621 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي، وهم من السوق المالي، أما في التشريع الجزائري فإن ممارسة هذا الحق يك ون بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة وهيئات التوظيف الجماعي بالإضافة إلى شركة الرأسمال الاستثماري الملزمة بتقديم تقرير عن النشاط السداسي مرفقا بوضعية حافظة السندات الوثائق المحاسبية والمالية لنهاية السنة المالية تقارير محافظي الحسابات، وأية وثيقة أخرى ضرورية لممارسة الرقابة .

دخول الأماكن والمحلات ذات الاستعمال المهني أمر أكثر من ضروري للتأكد من التزام أصحابها ومديرها أو م سريها بأحكام القوانين والتنظيمات كل في مجاله، ولا يمكن الإستغناء عنه في أعمال التحري والمعاينة للكشف عن الجرائم ومتى تم الدخول بطريقة مشروعة فإنه لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مادته الثامنة والمتعلقة بالحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية)

يثار تساؤل هنا حول هذه المحلات ذات الإستعمال المهني المعنية بحق الدخول، فهل هي المحال ذات الاستعمال المهني الخاصة فقط بالمعني بالرقابة أو بالتحقيق، أو أنها تتعداها إلى المحال ذات الإستعمال المهني لغيره من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين قد تربطهم بالمعني علاقة قانونية أو تعاقدية، أين يمكن أن تتواجد الوثائق والمستندات المطلوبة للاطلاع؟ كما أنه لا يمكن ضمان عدم تحول هذا الاطلاع إلى تفتيش وعليه فان الاشخاص الذين يكونون محل البحث والتحري ملزمون باستقبال أعوان وموظفي سلطة الاسواق المالية، لكن على هؤلاء البقاء في الأماكن التي سمح لهم الدخول إليها ومنها طلب المعلومات والاستفسارات على أن لا تشكل بغموضها وعموميتها تدابير شبيهة بالتفتيش.³

¹ المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 10.93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل

والمتهم ، مرجع سابق

² سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 209

³ نفس المرجع، ص 210

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

بالعكس مما سبق بيانه، نجد أن المادة 49 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 المصري، لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بالبحث في الأماكن التي يعتبرها صاحبها مستودعا للسر، لأن ذلك يدخل في صلاحيات سلطة التحقيق.

استحدث المشرع الفرنسي صلاحية جديدة لمراقبي ومحققى سلطة الأسواق المالية، تتمثل في استخدام هوية مستعارة من أجل الدخول إلى المواقع الالكترونية، باختلاف أنواعها، والحصول على الخدمات المقدمة عن طريق الانترنت، بعدما أصبح المتعاملون والوسطاء في عمليات البورصة يستخدمون الانترنت في مختلف تعاملاتهم، ما جعل حق الاطلاع العام من دون فائدة، هذا ما أثار بعض الفقه الفرنسي لتعارضه مع مبدأ النزاهة في الحصول على أدلة الإدانة.

2. عدم الاحتجاج بالسر المهني : لضمان فعالية الرقابة والمراقبة التي يقوم بها أعوان وموظفو سلطة ضبط البورصة منعت التشريعات المقارنة ومعها الجزائري أي شخص من الإحتجاج بالسر المهني في مواجهتهم، لكن ماذا عن السر المصرفي؟، يعتبر السر المصرفي¹ من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية، ويكتسي أهمية بالغة²، حيث يقع الالتزام بحفظ السر المصرفي في التشريع الفرنسي بموجب المادة 57 من القانون رقم 04-146 المؤرخ في 24 جانفي 1984 المتعلق برقابة مؤسسات القرض أما في الجزائر³ فحسب نص المادة 25 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض⁴، يقع الإلتزام على كل المستخدمين في البنك باختلاف مراكزهم ومهامهم وأي كانت درجتهم⁵،

¹ يقصد بالسرية المصرفية، التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه ومراكزهم الماليّة ويختلف من معنى الحسابات السرية، التي يقصد بها الحسابات المجهولة أو غير الاسمية كالحسابات الوهمية والزائفة انظر : مي يوسف زاهية حورية، « دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال .. الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري. تيزي وزو يومي 10 و 11 مارس 2009، ص6

² تكمن أهمية السر البنكي للمصالح العديدة التي يسعى لتحقيقها منها مصلحة العميل البنك وكذلك المصلحة العامة، وأهميته هذه أدت إلى تكريسه قانونا وترتيب المساءلة القانونية من الإخلال به انظر : تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص -227-226.

³ تم تكريس الإلتزام بالسر البنكي صراحة في الجزائر بموجب المادة 44 من القانون رقم 6-12 المؤرخ 19 أوت 1986، المتضمن نظام البنوك والقرض، ج . رج. ج عدد 34 صادر بتاريخ 20 أوت 1986 (ملغى) . كما أكدت عليه بعد ذلك المادة 169 من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج . رج. ج عدد 16 صادر بتاريخ 15 افريل 1990، الملغى بموجب الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، جرج ج عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003 المعدل والمتمم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، مؤرخ في 28 فيفري 1990 المعدل والمتمم بللقانون رقم 23-09، المؤرخ في 12 يونيو سنة 2023، الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي في العدد 43 من الجريدة الرسمية، ليوم 27 يونيو 2023.

⁴ المادة 25 من نفس الأمر.

⁵ لعشب محفوظ، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2003، ص 75.

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

وعلى كل الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في رقابة البنوك، وهم كل من أعضاء اللجنة المصرفية¹ والمراقبون في بنك الجزائر²

3. استدعاء أي شخص وسماع أقواله : سمحت التشريعات البورصية لموظفي وأعوان سلطة ضبط البورصة بإستدعاء أي شخص ممن ترى أنه يمكن أن يقدم لها معلومات حول موضوع الرقابة، وسؤاله حول الموضوع لكشف بعض الجوانب الخفية³ وهو إجراء من إجراءات الاستدلال فقط، إذ يقتصر على مجرد السؤال والمطالبة بالرد وإثبات الأقوال التي تم التصريح بها دون مناقشتها أو مواجهتها بالأدلة القائمة فلا بعد ذلك إستجوابا، إذ انه ليس من حق أعوان الرقابة والتحقيق إجراء الإستجواب⁴
4. الإستعانة بالخبراء: يمكن لأعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة اللجوء إلى إجراء الخبرة⁵ في عدة مجالات منها توضيح بعض المسائل الحسابية أو تفحص المستندات بدقة سواء كانوا من الشركات العاملة في مجال القيم المنقولة أو غيرهم من المختصين، إذ تعتبر الخبرة من بين أهم الإجراءات التي قد تساعد في اكتشاف هذه الجرائم⁶ ، فجرائم البورصة تقتضي الاستعانة بخبرات عديدة ومتنوعة في المجال المالي خاصة ، مع العلم أن المشرع الجزائري على عكس المشرع الفرنسي لم يحدد هؤلاء الأشخاص الذين يمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الاستعانة بهم، لكن حتما هي من الخبرات الاقتصادية والمالية
5. تلقي البلاغات والشكاوى والطلبات : أوكلت إلى أعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة مهمة تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بممارسة مختلف النشاطات المالية والمتعلقة بالبورصة اضافة الى الطلبات التي من الممكن أن تقدمها أي سلطة أجنبية في إطار التعاون الدولي.

¹ تنص المادة 106 من الأمر رقم 03-11. المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم على ما يلي : وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضاءها..... مرجع سابق

² سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص ص 211-212

³ المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم، مرجع سابق

⁴ يفرق علم التحقيق الجنائي بين سماع الأقوال والاستجواب، حيث يكون الأول إتجاه شخص مشتبه فيه لم توجه له التهمة بعد. على عكس الثاني الذي يكون موجها الى شخص متهم من طرف النيابة العام ة بعد تحريك الدعوى العمومية، اسامة بن غانم العبيدي، استجواب المتهم في النظام السعودي، المجلة القانونية والقضائية، مدد 2 لسنة 2010، مركز الدراسات القانونية والقضائية، قطر، ص 33.

⁵ الخبرة هي العملية المسندة من القاضي إما تلقائيا أو بناء على اختيار الأطراف إلى أناس ذوي خبرة في حرفة، أو فن أو علم أو لديهم اللهم مفاهيم من بعض الوقائع وحول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات براها ضرورة لحسم النزاع والتي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه نقلا من : كوروغلي مقداد، الخبرة في المجال الإداري، محلة مجلس الدولة، عدد 01 لسنة 2002. ص 42

⁶ سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 213

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

أ- تلقي البلاغات والشكاوى : يعتبر تلقي البلاغات والشكاوى من بين أهم الإجراءات التي يمكن من خلالها إكتشاف وقوع جريمة من جرائم البورصة نظرا للصعوبات الفنية والتقنية التي تتميز بها وصعوبة إكتشافها.

تختص لجنة العقوبات في التشريع الفرنسي بتلقي البلاغات والشكاوى حول كل ما يتعلق بالبورصة والشركات المتداولة فيها وهو ما تشير إليه نص 1-3-19-621L من التقنين النقدي والمالي الفرنسي، في حين يرجع ذلك بداهة إلى بعض موظفي الهيئة العامة للرقابة المالية، الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، أما في التشريع الجزائري فقد تم إنشاء قسم جديد على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهو ق س م يتكفل بمختلف القضايا القانونية التي تتصل بالتحقيقات ودراسة الشكاوى والبلاغات التي تقدم للجنة في حال الشبهة بعد مراعاة القانون أو المخالفات المحتملة للبورصة).

ب تلقي الطلبات : السلطة ضبط البورصة تلقي الطلبات إما :

- من السلطات الموازية من نفس البلد في إطار التعاون الوطني سواء كانت مع غيرها من سلطات الضبط المالي والاقتصادي، أو قضائية إدارية أو مهنية وتقديم كل المعلومات التي بحوزتها أو التقارير التي تم إعدادها من أجل اتخاذ ما يلزم اتخاذه .
- من سلطات ضبط البورصات في إ طار التعاون الدولي، إذ يتميز بأهمية خاصة نظرا لعالمية المعاملات المالية من جهة، وإلى محدودية نطاق الاختصاص الإقليمي لهذه السلطات من جهة أخرى، فهي أعضاء في عدة منظمات واتحادات منها منظمة الأوراق المالية الإيوسكو والمنظمة الدولية للجان القيم ومنظمات الأسواق المالية لدول المظلة على البحر الأبيض المتوسط، وكذا في اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية وفي المعهد فرانكفوني للضبط المالي، بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية المبرمة خاصة بين لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مع سلطة الاسواق المالية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتماشى مع التطورات والمستجدات الراهنة، وذلك بإنشائها هذا القسم الجديد لتلقي البلاغات والشكاوى حيث يعتبر حصر وتوثيق الشكاوى و البلاغات بشكل جدي وسليم عامل أساس سري من عوامل نجاح الدراسات والبحوث التي يمكن الاستناد إليها لوضع الاستراتيجيات والبرامج التي تهدف إلى تطوير البورصة، ومعاملاتها والقضاء على كل أنواع الممارسات غير المشروعة باختلاف أنواعها ومجالاتها . كما أن من شأن ذلك إظهار نقاط الضعف والثغرات القانونية التي يجب سدها مما سيؤدي في الأخير إلى توفير مناخ استثماري ملائم للمدخرين، من أجل استثمار أموالهم والنهوض بالاقتصاد الوطني . كما أن علاقة اللجنة بباقي السلطات الموازية في البلدان المجاورة سيسمح بتطوير البورصة الجزائرية باكتساب الخبرات في مختلف الجوانب وكذا بتشجيع المستثمرين والمدخرين في القيم المنقولة خاصة الأجانب منهم.¹

¹ سلسماني صبرينة، مرجع سابق، ص 216

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

المطلب الثاني: التحقيق وتحريك الدعوى العمومية في جرائم بورصة القيم المنقولة

تمر الدعوى العمومية بمرحلة سابقة وهي مرحلة التحقيق من اجل الوصول الى تكييف الوقائع على انها بورصة القيم المنقولة وبالتالي تحرك الدعوى العمومية .

الفرع الاول: التحقيق

يعرف التحقيق في أنه البحث والتقصي الموضوعي المحايد والنزيه لكشف الحقيقة واستاد الوقائع إلى أشخاص محددين وهو تحقيق غير قمعي يتم دون إكراه المؤسسة أو الشركة المعنية بها على الرضوخ لها ويتمتع المحققون أثناء إجراءاتها بسلطات التحقيق دون إذن أو رقابة من القضاء.¹ حيث يتعين على سلطة ضبط البورصة في التشريع الجزائري مباشرة التحقيق في ثلاثة حالات وهي:

- إما استنادا إلى الملاحظات التي يتم تقديمها بعد إجراء الرقابة والمراقبة العادية من طرف الأعوان المؤهلين، أو بصدد بلاغ أو شكوى تم تقييمها ثم تقديمها لسلطة الضبط من طرف ا لسلطات الموازية أو الهيئة القضائية أو بطلب من إحدى الجهات الأجنبية من أجل البحث أو التقصي عن الأفعال المبلغ عنها.²

ويبدأ التحقيق في الجرائم البورصة وفق ثلاثة مراحل : فتح التحقيق ثم جلسات التحقيق وأخيرا محضر التحقيق: حيث يكون رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بعد إجراء مداولة خاصة اتخاذ قرار فتح التحقيق في الحالات السابقة الذكر كما يمكن له تعيين نائب عنه لمباشرة إجراء التحقيق والذي يمكن أن يكون كما سبق الإشارة إليه ناتجا عما تم اكتشافه وملاحظته أثناء الرقابة والمراقبة العادية لأعوان وموظفي اللجنة أو من الشكاوي والبلاغات التي تتلقاها اللجنة على مستوى القسم الخاص بها أو من الطلبات التي تقدم إلى اللجنة من سلطات الضبط الأجنبية فتقوم اللجنة بتأهيل العون أو الضباط من أجل القيام بإجراء التحقيق اللازم وبعدها يتم تبليغ المعني بالتحقيق واستدعائه عن طريق رسالة موصى عليها بعلم الوصول أو عن طريق محضر قضائي 8 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة فهو استجواب وليس مجرد سماع أقوال وهي مرحلة مهمة في التحقيق حيث يتم فيها الحصول على اعترافات أو معلومات تفيد في تحديد معالم الجريمة وذلك بمناقشة كل تفاصيل الجريمة³ ثم تدون في محضر من طرف الشخص الذي أجري التحقيق كما لا تسلم أي نسخة للأشخاص محل التحقيق.

¹ قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص354

² تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص259

³ رابح وهبية " الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجراءي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 4 لسنة 2014، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 328.

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

أما من حيث حجية إثبات هذه المحاضر فبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المادة 214 أكدت على أن المحاضر والتقارير لا تكون منتجة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة من حيث الشكل، وتم تحريرها أثناء مباشرة أعمال الوظيفة، وأن تكون ضمن اختصاص الموظف الذي أورد فيها ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه وأضاف المادة 215 أن المحاضر والتقارير التي تثبت الجنايات والجرح تعتبر مجرد أدلة استدلال تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في حين تنص المادة 216 من نفس القانون على أنه في حالة خول القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه الأخيرة حجيتها ما لم يدحضه دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.¹

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم البورصة

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص في إقامة الدعوى الجزائية للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أم القضاء الجزائي لما لم ينص القانون على خلاف ذلك. تمتاز جرائم البورصة بطبيعة خاصة لاتصالها بمصالح الأفراد من جهة وكذا بالاقتصاد الوطني أي المصلحة العامة من جهة أخرى حيث يقع عبئ إثباتها على النيابة العامة (الفرع الأول) وكما يمكن أن ترفع نتيجة إدعاء مدني

أولا: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

للنيابة العامة دور هام في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم البورصة لكن هذا الدور يختلف في درجته من تشريع إلى آخر إذ هناك اختلاف جوهري بين التشريع الفرنسي الذي قيد حرية النيابة العامة بينما علق التشريع المصري هذه الحرية على طلب صريح من الهيئة العامة للرقابة المالية) وترك التشريع الجزائري الحرية التامة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم البورصة .

1- دور النيابة العامة حسب التشريع الفرنسي : قيدت حرية النيابة العامة بعدم اتخاذ إجراءات العقوبة الإدارية في التشريع الفرنسي، والتي بموجب تشريعاتها يكون على سلطة الأسواق المالية إعلام الجهات القضائية العادية المختصة المتمثلة في النيابة العامة المالية على مستوى محكمة باريس عن كل جريمة يتم اكتشافها أو السماع بها أثناء تأدية أو مباشرة مهامهم الوظيفية منها جرائم البورصة التي تعتبر محل اهتمامهم ويكون ذلك عن طريق الأمين العام لسلطة الأسواق المالية حيث يصرح عن نية السلطة في مباشرة إجراءات المتابعة من عدمه حيث على النائب المالي الانتظار مدة شهرين للرد من سلطة الأسواق

¹ تواني نصيرة، مرجع سابق، ص 264.

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

المالية وبعد انتهاء المدة المحددة أو إعراب السلطة في عدم متابعة الأفعال والأشخاص محل المخالفة، يمكن مباشرة وتحريك الدعوى¹

2- دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم البورصة حسب التشريع الجزائري: تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها، بمقتضى القانون للنيابة العامة دور هام في تحريك الدعوى وتوفير عناصرها الأساسية من عدمه²، وترفع المخالفات لأحكام التشريعية والتنظيمية المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 59 و60 أمام الجهات القضائية العادية المتخصصة من مجمل النصوص يتضح أن المشرع الجزائري ترك الحرية التامة في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية.³

لكنه لم يخصص جهة معينة لذلك، عكس المشرع الفرنسي الذي حدد نوبة متخصصة في المجال المالي والموجود بمحكمة باريس باعتبارها مركز أغلبية المعاملات المالية . وعملها الشخص المقصود في نص المادة 55 الفقرة 3 المؤهل قانونا لرفع هذه الأعمال أمام الجهة القضائية المختصة هو رئيس اللجنة باعتباره الممثل القانوني لها.⁴

ترك الحرية التامة للنيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم البورصة من طرف التشريع الجزائري تبرره طبيعة جرائم البورصة التي تمس بالمصلحة العامة للدولة والمصلحة الخاصة للأفراد حيث يعتبر ضرر المجتمع أكبر بكثير من الضرر الواقع على الأفراد، بالإضافة إلى صعوبة اكتشاف الجريمة وإثبات أدلتها.

ثانيا: الدعوى المدنية في جرائم البورصة

الأصل أن ترفع الدعاوى الجزائية إلى المحاكم الجزائية والدعاوى المدنية إلى المحاكم المدنية إلا أن هناك استثناء وارد في نص المادة 3/1 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية، إذا كانت تابعة لها وكان الحق للمدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوعة أمام المحكمة الجزائية.⁵

لقي الإدعاء المدني عن جرائم البورصة في البداية رفضا كبيرا من جانب الفقه من القضاء لصعوبة إثبات توافر شرط الضرر الذي يعتبر أساسا سببا لرفع الدعوى المدنية ولاعتبار أن هذه الجرائم

¹ سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص255

² وهو نفس ما تضمنته المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه ' يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل المحاضر والمستندات المتعلقة بها'

³ المادة 55 الفقرة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة

⁴ سليمان صابرين، مرجع سابق، ص258

⁵ خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د د ن، الجزائر، 2017، ص34

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

تمثل اعتداء على المصلحة العامة وليست المصلحة الخاصة، هـ إلا أن الوضع حاليا يختلف خاصة باعتراف بعض الأحكام القضائية في فرنسا بإمكانية الاتحاد المدني عن الجرائم الاقتصادية منها البورصة وذلك راجع إلى أن هاته الأخيرة لا تتحقق إلا بمناسبة تعامل تجاري أو مالي يسبب ضررا شخصا من جراء الجريمة.

حيث يرى غالبية الفقه أن اللجوء إلى القاضي الجزائي هي الوسيلة الأمثل وذلك راجع لأغراض قانونية وعملية منها توجب الأدلة وتحقيق الفعالية والسرعة في الإجراءات بالإضافة إلى الصعوبات التي تعترى متابعة الإجراءات أمام المحكمة المدنية، إذ يستفيد المدني أمام القضاء الجزائي بامتيازات عديدة منها عبئ الإثبات الذي يقع على النيابة العامة إضافة إلى إجراء الخبرة والتفتيش والحجز ، إذن للضحية خياران بين أن يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه إما أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي، فالمتضرر هو كل شخص طبيعي أو معنوي أصابه ضرر شخصي مباشر ومحقق نتيجة ارتكاب الجريمة وبالتالي لا يشترط أن يكون مجنيا عليه¹.

نجد التشريع الجزائري قرر إمكانية الإدعاء المدني عن جرائم البورصة الثلاثة فئات وهم:

1. لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها : تعتبر ممارسة السلطة التنظيمية من أساليب العمل الإداري التي تقتصر فقط على الهيئات الإدارية التقليدية، لكن هذه الفكرة شهدت تطورات وتغيرات في معظم دساتير العالم وخصوصا في فرنسا، نفس التغيير عاشته الدولة الجزائرية عبر دساتيره للضرورة الحتمية التي دفعت بها إلى تطور فكرة السلطة التنظيمية وتنويع الهيئات الإدارية المستقلة الممارسة لها بموجب القانون، بعدما كان محتكرا من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول².

ومن بين الهيئات الإدارية المستقلة نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي انفردت بصلاحيات تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبة كل العمليات المنجزة فيها، ووضعها لقواعد السير الحسن للسوق وحماية المدخرين في البورصة.

نصب المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على راس هرم السوق المالية حرصا منه على تزويد البورصة بكافة الآليات والوسائل القانونية لممارسة مهامها وأوكل لها مهمة السهر على حماية السوق، المستثمرين والمدخرين فيها.

وإلى جانب هذه المهام، خولت لهذه اللجنة سلطات غير عادية تتمثل في سن القواعد القانونية المنظمة للسوق، ورقابة المتعاملين فيها، وسلطة قمعية وردعية تطبقها على المخالفين للنصوص

¹ قرني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2000-2009، ص02

² تنص المادة 143 مؤن دستور 1996 دستور 28 نوفمبر 1996 ، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخي 1996/12/07، ج.ر. عدد76، مؤرخ في 1996/12/08

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

التشريعية التي تحكم السوق ترجع نشأة اللجنة إلى المرسوم التنفيذي 91 - 171 المتعلق بالبورصة¹، وكانت تدعى لجنة البورصة، إلى غاية صدور المرسوم التشريعي 93 - 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والذي أعاد تنظيمها وسماها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها².

غير أن هذا النص المنشئ للجنة لم يبين طبيعتها القانونية، كما أنه لم يضع لها تعريفا، بل اكتفى بتحديد تشكيلتها وسيرها. حيث عدل هذا المرسوم بالقانون 03 - 04، الذي اعتبر اللجنة سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي في نص المادة 12 / 1 منه³.

وبذلك نجد المشرع الجزائري قد حدد الطبيعة القانونية للجنة، وكيفها بأنها سلطة ضبط مستقلة في المجال الاقتصادي المكلفة بتنظيم سوق البورصة من خلال ضمان الأمن والشفافية في السوق المالي. فالمشرع الجزائري بمقتضى القانون 03 - 04 السالف للذكر اعترف للجنة بالطابع السلطوي، فهي ليست هيئة استشارية فقط، بل يمكن لها اتخاذ قرارات تنظيمية، كما اعترف لها صراحة بالاستقلالية.

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إدارية مستقلة وضابطة للسوق المالية، وفقا للمتطلبات الاقتصادية الوطنية والدولية، عزز المشرع الجزائري مركزها بمنحها سلطة قانونية تنظيمية تسن ما تحتاجه في تنظيم وضبط السوق. خولها صلاحية وضع التنظيم في الميدان المالي، لاسيما في مجال القيم المنقولة، حيث تلعب دور المصدر لقانون القيم المنقول، ما يجعلها ثاني هيئة يوكل لها هذا الاختصاص بعد مجلس النقد والقرض.

حددت مجالات السلطة التنظيمية للجنة بموجب نص المادة 31 من المرسوم التشريعي 93 - 10 ضمن القسم الثاني من الفصل الثاني ال معنون ب: "المهام والصلاحيات"⁴ التي تنص على: "تقوم اللجنة بتنظيم سوق القيم المنقولة بسن تقنيات⁵ تهم ما يأتي على الخصوص...".

غير أنه عرفت قائمة المجالات التي تمارس اللجنة ضمنها سلطاتها التنظيمية تعديلا⁶، حيث وسع المشرع اختصاص اللجنة بمنحها الحق في سن لوائح في مجالات جديدة لم تتضمنها المادة السابقة، فيما ألغى اختصاصها في بعض المجالات، كما احتفظ باختصاصها على حاله ضمن مجالات أخرى. غير أنه يعاب على هذا التعديل أن المشرع أنقص العديد من المجالات التي تسن فيها اللجنة اللوائح،

¹ المرسوم التنفيذي 91-171 المؤرخ في 28/05/1991، المتعلق بلجنة البورصة، ج. ر. عدد 29 الصادرة بتاريخ 1991/06/01

² المرسوم التشريعي 93-10 السابق الذكر

³ القانون 03-04 المؤرخ في 17/02/2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10.

⁴ ورد في المرسوم التشريعي 93-10 عبارة الوظيفة القانوني والتعبير الادق هو الوظيفية التنظيمية.

⁵ استعمل المشرع عبارة سن تقنيات وليس لوائح و تنظيميات، والمعروف أن التقنين يستعمل للدلالة على مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في كتاب واحد بعد ثبوتها، محمد السعيد جعفر، مدخل الى العلوم القانونية، دار هومة للطباعة والنشر، ص 16

⁶ بموجب القانون 03-00 المعدل والمتمم للكمسيوم التشريعي وهذا ضمن المادة 13 المعدلة للمادة 31

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

لكن قام باستدراك هذا العيب في الملحق 1 لاستدراكي للقانون 03 - 104¹ أين قام بتوسيع قائمة هذه المجالات مرة ثانية، وخول للجنة سن لوائح في مجالات جديدة.

تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الهيئة المكلفة بحماية الاستثمار في سوق الأوراق المالية عن طريق تكريس الآليات الإدارية المجسدة في كل من السلطة التنظيمية والسلطة الرقابية وما يهمنها في دراستنا هو سلطتها الضبطية على السوق، بحيث خول لها المشرع صلاحيات واسعة قد تصل إلى توقيع الجزاءات وبالتالي (سلطة العقاب) والتي تعد في الأصل من اختصاص الهيئات القضائية، لكن أدرجت واستثناء إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بواسطة الغرفة التأديبية والتحكيمية الموجودة على مستواها.²

تتمتع سلطة ضبط البورصة بالشخصية المعنوية في التشريع الجزائري وهذا ما يجعلها مؤهلة لممارسة حقوق الطرف المدني منها الإدعاء المدني حيث لم يقيد المشرع الجزائري ممارسة اللجنة لحقها في الادعاء المدني يقيد عدم ممارسة سلطتها العقابية وبالتالي إمكانية معاقبة الشخص بعقوبات إدارية من قبل الغرفة التأديبية وفرض غرامات مالية بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية حيث تقتصر هذه الحالة فقط بالنسبة للوسطاء في عمليات البورصة وهيئات التوظيف ال جماعي للقيم المنقولة حيث تمارس اللجنة حقها في الإدعاء المدني باسمها الخاص وليس عن المصلحة العامة وإنما عن مصالح فئوية أو مهنية وذلك خلافا للقواعد العامة التي تقتضي بضرورة توفر شرط الضرر الشخصي والمباشر في المدعي بالحق المدني من أجل قبول إدعائه والمطالبة بالتعويض.³

2. الادعاء المدني من طرف المستثمر المدخر : عادة ما يكون المتضرر من جرائم البورصة مستثمرا مدخرا في القيم المنقولة ولا يوجب القانون اتخاذ شكل معين للادعاء المدني الذي يمكن أن يكون كتابة بذكر اسم ولقب وسن وعنوان المدعي المدني، وشرح موجز للوقائع والأدلة التي تشكل الجريمة والشخص أو الأشخاص المشكوك في أنهم ارتكبوا تلك الجريمة كما يمكن تقديمها ضد مجهول مع تاريخ الانتهاء وتوقيعها من المعني بالأمر وفي هذه الحالة على قاضي التحقيق التأكد من الإدعاء باستدعاء مقدمة والاستماع إليه.⁴

¹ الاستدراك جاء في الجريدة الرسمية العدد 32 الصادرة في 07-05-2003

² ريم خيدر، سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الحادي عشر، ص 207

³ سليمان صابرين، مرجع سابق، ص 262

⁴ محمد حزيط، منكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة، 2003، ص 24

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

بالإضافة إلى ضرورة رفع كفالة يقدر مبلغها بأمر من قاضي التحقيق بالنسبة المدعي المدني الذي لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية.¹

ثالثاً: الإدعاء المدني من طرف الشركة المصدرة للقيم المنقولة

حتى وإن كان الإدعاء المدني من طرف الشركة المصدرة للقيم المنقولة نادراً جداً من الناحية العملية إلا أنه من الممكن حدوثه في حالة توافر الشروط القانونية المتطلبة لذلك من هذه الحالات حالة المدير الذي يقوم بنشر معلومات خاطئة أو مغالطة حول الشركة المصدرة ويسبب لها خسائر مادية أو معنوية تمس سمعتها ومصداقيتها أو حالة استهداف الغير للشركة المصدرة من أجل إعاقتها.²

¹ المادة 75 من قانون الاجراءات الجزائية: "يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى أمانة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى. وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق."

² مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 52

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

المبحث الثاني: إجراءات الحماية لبورصة القيم المنقولة

وضع المشرع آليات وقائية من جرائم بورصة القيم المنقولة حتى يتجنب وقوع هذه الجرائم الخطرة وذلك من خلال عرضه لبعض الإجراءات التي تسبق الجريمة من اجل الحيلولة دون وقوع هذه الجرائم وتتمثل في الأنظمة و منح الاعتماد، كما وضع آليات لاحقة للجريمة بهدف الردع والتحذير من وقوعها مرة أخرى، حيث نستعرض الإجراءات الوقائية لبورصة القيم المنقولة في المطلب الاول، ثم الإجراءات اللاحقة لجرائم بورصة القيم المنقولة في المطلب الثاني على التوالي.

المطلب الاول: الإجراءات الوقائية لبورصة القيم المنقولة

تتمثل هذه الإجراءات في الآراء والمقترحات، والتعليمات والاعتماد والتنظيم، هذه الإجراءات هدفها الوقاية من الوقوع في الجرائم سواء العمدية أو غير العمدية، وسوف نكتفي بشرح كل من الاعتماد والتنظيم كل على حدى.

الفرع الأول: الاعتماد كإجراء وقائي من جرائم القيم المنقولة

تتجسد الحماية الوقائية لبورصة الأوراق المالية من خلال منح سلطة الاعتماد وبالتالي مراقبة مستمرة، ولا يمنح هذا الاعتماد إلا لمن تتوفر لديه الكفاءة المطلوبة، بحيث يشترط هذا الاعتماد وجود بعض الشروط قبل مباشرة العمل.

كما أن لهذا الاعتماد بعض المعايير التي قررها المشرع ، والمعايير تختلف عند هيئات التوظيف الجماعي للأوراق المالية وعند الوسطاء .

ولما كان دور الوسيط في عمليات البورصة دورا جوهريا لا يمكن الاستغناء عنه، حاول المشرع تنظيم جل أحكام الوسيط في عمليات البورصة وذلك من خلال مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية تلخص في المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة والذي تناول موضوع الوسطاء من خلال الباب الأول منه، والنظام رقم 96-03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم¹، وتعليمات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-01 تتضمن تحديد طرق اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة²

لاكتساب صفة الوسيط في عمليات البورصة يجب أن يكون الوسيط شخصا معنويا، وأن يحصل على اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجهة المخولة قانونا التي تمنح الوسطاء الاعتماد³، فالترخيص لممارسة نشاط الوساطة يعد الوسيلة التي تمكن الهيئة المشرفة على سوق المال من ممارسة سلطاتها على السوق، وضمان سلامة العمليات الجارية

¹ المؤرخ في 03 يوليو سنة 1996 ، ج. ر المؤرخة في 01 جوان 1997 ، ع. 36

² بلعربي خديجة، التنظيم القانوني لمهنة الوسيط في عمليات البورصة في الجزائر ، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7

، العدد 1 ، مارس 2020، ص 242

³ المادة 31 من القانون رقم 03-04

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

فيها¹، ويمنح الاعتماد بتوافر شروط ووفقا لإجراءات حددتها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب أنظمتها وتعليماتها.

اولا: شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة

تنقسم شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة إلى شروط عامة يجب توافرها في طالب الاعتماد مهما كانت طبيعته وشروط خاصة بكل شخص من الأشخاص طالبي الاعتماد.

1. الشروط العامة

الشروط العامة هي شروط يجب توافرها في طالب الاعتماد مهما كانت طبيعته : شركة تجارية، بنكا أو مؤسسة مالية، وهي تلك الشروط التي نصت عليها المادة 07 من نظام رقم 01-15² وتتمثل في ضرورة توفير الوسائل التقنية والبشرية المناسبة، ووضع إجراءات العمل ونظام للمراقبة الداخلية وكشف وتسيير تضارب المصالح، اللازمة من أجل حسن سير النشاط الذي قدم له الا اعتماد لممارسته، تكييف الوسائل المناسبة مع طبيعة وأهمية وتعقيد وتنوع النشاط أو الأنشطة الممارسة . كما تعتمد على تطور النشاط والإطار القانوني والتنظيمي، السهر بشكل دائم على أن تكون الوسائل والإجراءات المذكورة مجتمعة في أي وقت، السعي لتفادي تضارب المصالح، وفي حالة عجزه عن ذلك عليه بحلها لصالح الزبون، تعيين مسؤول عن المطابقة مسجل لدى اللجنة، مكلف بالسعي الى احترام الالتزامات المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة.

2. الشروط الخاصة

الشروط الخاصة تختلف باختلاف طبيعة طالب الاعتماد، إذ تختلف حسب ما إذا كان طالبا ل اعتماد شركة تجارية تنشأ خصيصا لغرض الوساطة في عمليات البورصة أو بنكا أو مؤسسة مالية، فبالنسبة للشركة التجارية التي تنشأ خصيصا لغرض الوساطة فقد نصت المادة 05 من النظام 01-15 على أنه يجب على الهيئات الأخرى، غير البنوك والمؤسسات المالية التي تلتزم الاعتماد لممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة أن تمتلك عند الالتماس رأسمال اجتماعي لا يقل قدره عن عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) ، يدفع كليا ونقدا، إلا أنه يمكنها الخضوع لمقاييس رؤوس أموال خاصة تحددها اللجنة. يلاحظ مقارنة بالنظام 96-03³ الملغى خاصة المادة 06 منه أن المشرع قد رفع رأسمال الشركة من مليون دينار جزائري إلى 10 ملايين دينار جزائري هذا كون قيمة الدينار في سنة 2015 لم تعد نفسها في سنة 1996 ومن ثم فحسن ما فعل المشرع من خلال رفعه قيمة رأس المال،

¹ بلعربي خديجة، مرجع سابق، ص 248

² نظام رقم 01-15 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1436 ، الموافق ل 15 أبريل 2015 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم مراقبتهم

³ نظام رقم 96-03 المؤرخ في 03 يوليو 1996 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و واجباتهم ومراقبتهم.

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

واستوجب أن يدفع المبلغ كليا ونقدا في حين لم يكن ينص على ضرورة دفعه بهذه الطريقة في ظل النظام السابق.

وأن يكون مقرها الاجتماعي بالجزائر، وتحوز محلات ملائمة لضمان امن مصالح الزبائن، وان يكون لها على الأقل مسير مسئول مكلف بالإدارة العامة للشركة تتوفر فيه شروط الكفاءة والتأهيل المنصوص عليها في تعليمية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وان تقدم طلب اعتماد للجنة. أما بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية فعليها أن تبرر وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير، لاسيما المحاسبية، بين نشاطات الوساطة في عمليات البورصة والنشاطات الأخرى للبنك أو للمؤسسة المالية، كما يجب على مسؤول الهيكل استيفاء شروط التأهيلات المنصوص عليها في تعليمية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹

ثانيا: كفايات اعتماد الوسيط في عمليات البورصة

تستهل إجراءات الاعتماد بتقديم طلب اعتماد إلى اللجنة وتنتهي بالبت فيه من طرف اللجنة سواء بالقبول أو الرفض، وتقديم الطلب يكون مرفقا بملف يتكون من عناصر حددتها اللجنة بموجب التعليمية رقم 03-16 مادتها الثانية، كما يرفق بمجموعة من الوثائق حددتها المادة 09 من النظم 01-15 تقوم اللجنة بعد استلامها الطلب بدراسة ملف طالب الاعتماد، فإذا رأت أن الملف ك ان مكتملا، وأن طالب الاعتماد كان مستوفيا لكل الشروط التي تطلبها أنظمة اللجنة وتعليماتها، قبلت الوسيط ومنحته قرار اعتماد لمباشرة كل النشاطات التي طلب الاعتماد من أجل ممارستها، أما اذا رأت أن العناصر والوسائل المقدمة في الملف غير كافية لممارسة كل النشاطات المطلوب من أجلها الاعتماد، يمكنها في هذه الحالة منحه قرار اعتماد مؤقت ولكن مع تحديد نشاطاته بصفة مؤقتة²، وفي هذه الحالة يجب أن يكون قرار اللجنة معللا³

أما إذا رأت اللجنة أن طالب الاعتماد ليس أهلا لممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة رفضت منحه الاعتماد، فالأمر لا يخلو إذن من صدور اما قرار اعتماد، أو قرار رفض الاعتماد، وتجب الإشارة هنا أن المشرع لم يحدد أجلا للجنة من أجل الرد على طلب الاعتماد سواء بالقبول أو الرفض وذلك في نظام رقم 01-15 على خلاف ما كان عليه الأمر في ظل النظام رقم 03-96 الملغى، حيث كانت الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر (11) منه تنص على أنه " تبدي اللجنة رأيها حول طلب الاعتماد في أجل أقصاه شهران، ابتداء من تاريخ استلام الطلب "، ومنعا من تماطل اللجنة في اتخاذ

¹ المادة 06 من نظام 01-15

² المادة 12 من نظام رقم 01-15

³ الفقرة 02 من المادة 09 من القانون 10-93 المعدلة والمتممة بموجب المادة 06 من قانون 04-03

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

القرار وما يصاحبه من ضرر لطالب الاعتماد، وجب على المشرع استدراك هذه المسألة وإدراج مثل هذه المادة ضمن أحكام النظام رقم 15-101¹

الفرع الثاني: التنظيم كإجراء وقائي م جرائم بورصة الأوراق المالية

من أجل قيام اللجنة بمهامها ولعب الدور المنوط بها فقد خصها المشرع الجزائري بسلطة قانونية (الفرع الأول، وسلطة رقابية (الفرع الثاني).

أولاً: الوظيفة القانونية للجنة.

يقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة بوضع تقنيات قوانين على وجه الخصوص² بما يلي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.
- تحديد نطاق مسؤولية الوسطاء والضمانات التي يجب أن يقدموها لضمان نزاهتهم اتجاه زبائنهم.
- كذلك القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات.
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته.³
- كل هذه القوانين واللوائح التي تضعها اللجنة يتم المصادقة عليها وتنشر في الجريدة الرسمية⁴.
- وفي حالة وجود طعن حول تنفيذ لائحة معينة يمكن أن يؤمر بتأجيل تنفيذ هذه اللائحة إلى غاية النظر والفصل في الطلب⁵.

كما يمكن للجنة أن تقدم للحكومة مقترحات لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بإعلام حاملي القيم المنقولة، وتنظيم البورصة والوضعية القانونية للوسطاء⁶. من خلال نص المادة 31 من القانون 03-904 سألقة الذكر نجد المشرع الجزائري نص على عبارة ".... على وجه الخصوص... وهذه العبارة تدل على أنه لم يتم تحديد مجال الس لطة التنظيمية على سبيل الحصر إنما على سبيل المثال، كما أن عبارة "...سن تقنيات..." وليس لوائح أو تنظيمات لا تنطبق إطلاقاً على القواعد القانونية التي تصدرها اللجنة والتي يمكن أن تأخذ أشكال متعددة.

¹ بلعربي خديجة، مرجع سابق، ص 252

² المادة 31 من القانون 03-904 سالف الذكر

³ شواييدية منية ، محاضرات في مقياس النظام القانوني لبورصة القيم المنقولة في الجزائر، السنة أولى ماستر (تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 - قالمه - سنة 2019-2020، ص04

⁴ المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر

⁵ المادة 33 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر.

⁶ المادة 34 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

كما تجدر الإشارة إلى أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ت عد السلطة الثانية بعد مجلس النقد والقرض التي منحها المشرع الجزائري صلاحيات تنظيمية، في هذا المجال، فهي تمارس وظيفتها القانونية إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تتدخل بصورة مباشرة في وضع قواعد قانونية تتعلق بتسيير القيم المنقولة وذلك بسن ما تراه مناسبا من أنظمة تبين من خلالها شروط إصدار القيم وقبول تداولها، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بشروطها، كما تقوم بوضع قواعد تتعلق بالمتدخلين في البورصة وتتدخل بصورة غير مباشرة عن طريق تقديم الاستشارة والاقتراحات والتوصيات.

ثانيا: الوظيفة الرقابية للجنة.

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة سواء في المرسوم التشريعي 93/10 وكذا في تعديل سنة 2003 لسلطة الرقابة التي تمارسها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، كونها الجهاز المؤهل والمختص بمهمة رقابة السوق المالي، حيث تقوم بمراقبة سير عمليات البورصة، وقد نصت على ه ذه المهام المواد من 35 إلى 50 من المرسوم التشريعي 93/10 ويمكن تلخيص هذه الوظيفة فيما يلي:

1. تقوم اللجنة بمراقبة الشركات التي يتم تداول قيمها في البورصة حيث تتأكد من أن هذه الشركات تتوفر فيها الشروط الضرورية لقبول تداول قيمها وأنها تحترم القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، لاسيما تلك المتعلقة بعقد الجمعيات العامة واحترام كذلك النشر والشهر القانوني¹ وإذا ما سجلت اللجنة نقصا في هذه الإجراءات أو في الوثائق المقدمة من طرف الشركة فيمكن أن تأمر باستكمالها².

وتنشر اللجنة الملاحظات التي تسجلها أو أي إعلان آخر ر بهم الجمهور في النشرة الرسمية للتسعيرة، أو في أية أداة إعلامية أخرى³.

ب. ولضمان تنفيذ مهمتها في مجال الرقابة، يمكن للجنة ان تجري تحقيقات لدى الشركات والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون مساهماتهم في العمليات المتعلقة بالقيم المنقولة، أو في المنتجات المالية المسعرة، أو يتولون إدارة سندات مالية وبإمكان الأعوان المكلفين - المؤهلين للقيام بالتحقيق أن يطلبوا إمدادهم بأية وثيقة تسهل قيامهم بعملهم⁴.

- كما يمكن لهم استدعاء أي شخص من شأنه تقديم معلومات في القضايا المطروحة على اللجنة، ويحق للشخص الذي تم استدعائه أن يستعين بمستشار من اختياره⁵.

¹ المادة 35 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر

² المادة 35 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر

³ طبقا للمادتين 35 و 36 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر

⁴ المادة 37 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر

⁵ طبقا لنص المادتين 37 و 38 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

وتجدر الإشارة إلى أنه في مجال تحقيق رقابة فعلية على أعضاء اللجنة الالتزام بالسر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والوثائق التي اطلعوا عليها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 39 من المرسوم التشريعي 93/10

ويمكن لرئيس اللجنة في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية من شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين أن يطلب من المحكمة إصدار أمر بالامتنال لهذه الأحكام ووضع حد للمخالفة وإبطال آثارها، وهذا دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، حيث يمكن للجنة أن تتأسس كطرف مدني¹.
د. كما تظهر رقابة اللجنة في اتخاذها لقرارات بشأن القيم المنقولة، تتعلق بالمفاوضات أو شطها أو الأمر بتعليق تحديد سعر الأسهم، وذلك ضمانا لإعلام وحماية المدخرين.

هـ. ولضمان نزاهة وشفافية الوظيفة الرقابية للجنة تجري البورصة اجتماعات تحت رقابة مراقب تفوضه اللجنة، حيث يتدخل هذا الأخير في اجتماع البورصة لتسوية النزاعات ذات الطابع التقني والتي من شأنها أن تعطل السير الحسن للبورصة².

و. تتجلى رقابة اللجنة في إمكانية تقريرها لتعليق عمليات البورصة لمدة لا تتجاوز 5 أيام إذا ما طرأ حادث يخل بسير البورصة، أو يخل بعمليات التداول.

أما إذا تجاوزت هذه المدة 5 أيام فيجب أن يكون ذلك بقرار من وزير المالية³.

ز/ تسهر اللجنة على مراقبة السوق باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة، وذلك من خلال ما يلي:

- وجوب معاملة جميع الزبائن على قدم المساواة.

- إعطاء الأولوية لمصلحة الزبون.

- تنفيذ أوامر الزبائن بأحسن الشروط وفي أحسن الظروف.

- الالتزام بالسر المهني.

ح/ أخيرا تجدر الإشارة إلى أنه على اللجنة تقديم تقرير سنوي عن نشاط البورصة إلى الحكومة⁴.

من خلال استقراء النصوص القانونية سالف الذكر يتبين لنا مدى اتساع سلطة التحقيق الموكلة للجنة،

فهي تشمل جميع المتدخلين في البورصة وكل المعاملات التي تجري فيها، كما منحها المشرع سلطة

مراقبة أشخاص معنوية مثل البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس مهنة الوساطة المالية والتي تخضع

في الأصل لرقابة اللجنة المصرفية ومجلس ا لنقد والقرض، فالمشرع الجزائري بموجب المادة 63 من

المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر منح حق الرقابة على هؤلاء الأشخاص لكل من لجنة تنظيم

¹ المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر.

² تطبيقا للمواد من 45 إلى 47 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر.

³ المادة 48 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر.

⁴ طبقا للمادة 14 من القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر.

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

عمليات البورصة ومراقبتها واللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض بالتعاون عن طريق تبادل المعلومات اللازمة لأداء وظيفتهم الرقابية على أكمل وجه.

إن الوظيفة الرقابية للجنة تهدف إلى ضمان السير الحسن للمعاملات في البورصة وحماية المستثمرين.

ثالثا: دور شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

تعتبر شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من الشركات التي تمتعها حرفة الوساطة أو السمسرة، والتي تعتبر من أقدم المهن التي عرفها الإنسان وذلك مع بدء معرفته للنشاط التجاري، ويمكن القول أن مهنة الوساطة قد نشأت بعد معرفة الإنسان أسلوب المقايضة.

والسمسرة في اللغة مصدر من الفعل سمسر وهي البيع والشراء أو الدلالة وهي بيع الشيء عن صاحبه، والسمسرة حرفة والسمسار بكسر أوله وسكون ثانية المتوسط بين البائع والمشتري لإنهاء البيع¹. فالوساطة هي أن يتولى شخص مهما كانت صفته شخصا طبيعيا كان أو معنويا التقريب بين وجهات نظر شخصين يردان التعاقد مقابل عمولة أو نسبة مئوية من قيمة الصفقة، وعليه فالبدائيات الأولى لظهور شركات تسيير الأسواق المالية ؛ وبروز البذرة الأولى لمفهوم البورصة، وهو أن التجار في القرن السادس عشر الميلادي كانوا يتوافدون إلى بروج مدينة بلجيكا وينزلون في فندق لعائلة تحترف الصرافة وتسمى فاندنر " بورس ، نسبة إلى المكان الذي كان منقوشا على واجهة منزلهم الخارجية، مع وجود علامة لثلاثة أكياس نقود " رمزا لحرفتهم.

وإذا كانت بدايات الوساطة في مجال الأسواق المالية يعهد بها إلى الفرد كنتيجة منطقية لمحدودية الأفراد المتعاملين في سوق القيم المنقولة، فإن التطور الذي شهدته البورصات أفرزت عن عمليات جد معقدة تخرج عن طاقة الفرد الذاتية، فكان لزاما على الدولة باعتبارها الأولى برعاية مصالح صغار المدخرين أن تولي مهمة تداول القيم لشركات متخصصة في هذا المجال.

1. تعريف شركة بورصة القيم

لم يعرف المشرع الجزائري شركة تسيير القيم المنقولة في المرسوم التشريعي رقم 93-10، وإنما لمح إلى شكلها فقط حيث نص في الباب الثاني بموجب المادة 15 على أن " تتولى شركة لإدارة بورصة القيم المنقولة تكتسي شكل شركة ذات أسهم تسيير المعاملات التي تجرى حول القيم المنقولة المقبولة في البورصة بمفهوم المادة 18 ادناه، وتنص المادة 02 من القرار الملحق رقم 97-01 على أن شركة إدارة بورصة القيم المنقولة التي تدعى في صلب النص شركة والمنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة هي عبارة عن شركة أسهم مؤسسة بين الوسطاء في عمليات

¹ عصام أحمد البهجي، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطه، الطبعة الاولى، 2009، ص 593

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

البورصة المعتمدين قانوناً¹ من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها² هكذا تعرض المشرع إلى شركة تسيير بورصة القيم بأن أشار إلى شكلها وموضوعها فهي شركة مساهمة متكونة حسب مراد المشرع من الأشخاص الذين يتم اعتمادهم خصيصاً لإدارة القيم المنقولة. وعليه فبورصة القيم المنقولة هي سوق مقننة تجري فيها عمليات تداول القيم المنقولة المسعرة، أما المساهمون في الشركة فهم الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدون.

وفي مصر وقبل تعديل اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 كانت المادة 265 من اللائحة تعرف السمسار بأنه الشخص المعنوي المرخص الذي يتولى عملية الوساطة في نقل ملكية الأوراق المالية باسم ولحساب العميل من خلال البورصة وفي المواعيد الرسمية مقابل عمولة محددة والمتخذة شكل شركة مساهمة أو التوصية بالأسهم ويكون ضامناً لسلامة العملية³.

أما قانون الأوراق المالية الفلسطيني فقد عرف شركة الأوراق المالية بأنها: الشركة التي يكون نشاطها الرئيسي القيام بأعمال تتعلق بتداول الأوراق المالية لحسابها أو لحساب الآخرين أو غيرها من وفق القانون، والتي يجب أن تحوز ترخيصاً من هيئة سوق رأس المال الفلسطينية وأن تحصل على عضوية السوق، وأما تعليمات ترخيص شركات الأوراق المالية فقد عرفت أنها: شركة مساهمة أو فرع شركة أجنبية مسجلة حسب الأصول في فلسطين وفق قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتي يكون نشاطها الرئيسي القيام بعمل أو أكثر الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية، وقد جاء هذا المفهوم لشركات الوساطة كمفهوم وظيفي فقط، أي أن هذا التعريف جاء قاصراً على تحديد الوظائف التي تتولها شركات الوساطة المالية⁴.

من خلال بسطنا لمجمل التعاريف لمختلف الأنظمة القانونية المقارنة، نجد بعض المقاربات في معظم المفاهيم حول مجال مهنة تسيير القيم المنقولة بأن أوكلت هذه المهمة للشركات أو المؤسسات المالية التي تضطلع بتنظيم هيكلي مادي وبشري ضخم يتماشى وخصوصيات المعاملات في هذا المجال⁵.

¹ مبارك بن الطيبي ، محمد غرابي ، شركة تسيير القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري ، مجلة آفاق للبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 06، 2020، ص 162

² القرار رقم 97-01 المؤرخ في 06 شعبان عام 1418 الموافق ل 06 ديسمبر سنة 1997، والمتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة

³ مبارك بن الطيبي ، محمد غرابي ، مرجع سابق، ص 163

⁴ كمال كامل عبد الواد الشافعي ، الإطار التنظيمي لشركات الوساطة في فلسطين ، مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت - فلسطين تشرين الثاني 2008م، ص.34

⁵ مبارك بن الطيبي ، محمد غرابي ، مرجع سابق، ص 163

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

2. مساهمة شركة تسيير بورصة القيم المنقولة في مكافحة الممارسات غير المشروعة في البورصة.

حدد المشرع الجزائري مهام شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بموجب المادة 18 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم، حيث تتولى صلاحية التنظيم المادي لمعاملات البورصة واجتماعاتها عن طريق نظام التفاوض في البورصة، ويتم إجراء المفاوضات عن طريق أعوان مؤهلين يتم تعيينهم من طرف المسير أو مجلس إدارة الوسطاء في عمليات البورصة من بين مستخدميهم¹، وفي إطار ضمان شفافية سير عملية التفاوض، تم إنشاء لجنة لمفاوض تتولى بالتعاون مع مسؤولي قاعة التداول تسيير حصص التداول في البورصة وسلوك القائمين بالتداول في البورصة، وكل اشخاص الآخرين المرتبطين بهم كموظفين أو بموجب عقد، تعقد جلسات التداول وفقا لترتيب زمني تحدد شركة تسيير بورصة القيم المنقولة².

كما تتولى شركة تسيير بورصة القيم المنقولة نشر جميع مقرراتها وآرائها في " النشرة الرسمية لجدول التسعيرة" تطبيقا لنص المادة 12 من النظام 97-03 المعدل والمتمم، فالغرض من إصدار هذه النشرة هو تمكين الجمهور المستثمر من اضطلاع على جميع المعلومات المتعمقة بالقيم المنقولة المدرجة في البورصة، وهذا يساعدهم في دراسة وتقييم عمليات البورصة لتسهيل اتخاذ القرار الاستثماري³. بالإضافة إلى التنظيم المادي لمعاملات البورصة تتولى شركة تسيير بورصة القيم المنقولة التنظيم العملي لإدراج القيم المنقولة في البورصة، وذلك بعد صدور قرار قبول القيم المنقولة من طرف لجنة تنظيم عمليات القيم المنقولة، ويتم إدخال القيم المنقولة إلى التسعيرة وفقا لإجراءات معينة تحددها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة باتفاق مع مصدر القيم المنقولة والوسطاء في عمليات البورصة والمسؤولين عن الطرح العام اصولي⁴.

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة لجرائم بورصة القيم المنقولة

وضع المشرع الجزائري بعض الإجراءات التي تفعل بعد وقوع الجريمة، والتي هدفها ردعي أكثر منه وقائي، هذه الإجراءات لها وقع كبير في نفس كل من تسول له نفسه إتباع أسلوب الإحتيال من أجل الربح السريع، أي أن هذه الإجراءات البعدية تسعى لوضع العبر لمن يعتبر، إذ تتمثل في بعض العقوبات الإدارية منها توقيف النشاط كليا أو جزئيا، بالإضافة إلى الإنذار والتوبيخ.

¹ المادة 10 من المرسوم التشريعي 93-10

² كحل الراس سماح، منيرة رقطي، الممارسات غير المشروعة لتداول القيم المنقولة في البورصة، الندوة الوطنية حضورية/ عن بعد بعنوان: الممارسات التجارية بين الإباحة والتجريم، يوم 21 نوفمبر 2023، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ص 17

³ نواره حميل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورا في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2014-2017، ص

⁴ كحل الراس سماح، منيرة رقطي، مرجع سابق، ص 17

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

الفرع الاول:العقوبات الادارية

بالإضافة إلى الوظيفتين القانونية والرقابية، أعطى المشرع للجنة وظيفة تأديبية وتحكيمية، حيث تنشأ داخل اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية، تتألف زيادة عن رئيسها من عضوين منتخبين من أعضاء اللجنة، وقاضيين يعينهما وزير العدل بناء على كفاءتهما في المجالين المالي والاقتصادي¹، وتتمثل مهام هذه الغرفة فيما يلي:

- معالجة كل نزاع تقني متعلق بتأويل القوانين المتعلقة بسير البورصة.
- تعالج كل إخلال بالواجبات المهنية والأخلاقية لوسطاء البورصة، وكل مخالفة للتدابير التشريعية المطبقة عليهم.
- كما تنتظر في النزاعات فيما بين الوسطاء وبين الوسطاء والشركة المصدرة للأسهم.
- وتعمل الغرفة بطلب إما من لجنة مراقبة عمليات البورصة، أو من المراقب الذي تجري اجتماعات اللجنة تحت مراقبته، أو بطلب من الوسطاء، وبصفة عامة بطلب من كل من له مصلحة أو نزاع متعلق بسير العمليات في البورصة².
- أما عن العقوبات التي تصدرها الغرفة فتتمثل أساسا طبقا للمادة 55 من المرسوم التشريعي 93/10 في: الإنذار-التوبيخ-حظر النشاط كله أو جزء منه بصفة مؤقتة أو دائمة -سحب الاعتماد للوسطاء في البورصة-أو فرض غرامات مالية.

ويمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الغرفة طبقا للمادة 57 من المرسوم التشريعي 93/10 المعدلة والمتممة بالمادة 18 من القانون 03/04، والجدير بالملاحظة أنه من خلال الوظيفة التأديبية والتحكيمية للجنة يتضح لنا أن لها الحق فقط في فرض غرامات مالية بالإضافة إلى عقوبات تأديبية، وبالتالي غياب عنصر الجزاء في العقوبات التي تفرضها، حيث تتدخل عن طريق التأسيس أمام الجهات القضائية كطرف مدني، فيجب على المشرع الجزائري وضع جهاز قمعي داخل اللجنة لدراسة المتابعات الجزائية، أو لتعاون مع الجهات القضائية في المجال الجزائي ن ظرا لضعف خبرة القضاء وكفاءته في المسائل المتعلقة بالبورصة³.

ضاف إلى ذلك أنه بالنظر إلى النصوص القانونية المنظمة لبورصة القيم المنقولة، نجد المشرع الجزائري لم يبين كيفية اتخاذ قرارات التحكيم الصادرة عن اللجنة، وما مدى إلزاميتها ونفاذها، لذا يتم الرجوع إلى القواعد العامة للتحكيم التي جاءت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يلاحظ أيضا

¹ طبقا للمادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر

² المادة 54 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر

³ زقموط فريد، دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، مجلد5، عدد1، سنة 2014، ص ص 287 وما يليها

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

أن المشرع نص على إمكانية الطعن في قرارات اللجنة الخاصة بالمجال التأديبي دون القرارات التي تصدرها في مجال التحكيم طبقا للمادة 18 من القانون 03/04 سالف الذكر.

في الأخير يمكن القول أن المشرع رغم محاولته تكريس ضمانات لحماية حقوق المتعاملين في البورصة الخاضعين للسلطة التأديبية والتحكيمية، إلا أن هذه الضمانات تبقى غير كافية¹.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية

كما سبق وان رأينا فإن هناك صور من الجرح التي يمكن أن ترتكب في بورصة القيم المنقولة ومنه سوف نستعرض العقوبات الجزائية في كل صورة من هذه الصور

أولا: الجزاء المقرر لقمع جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة

الجزاء المقرر لقمع جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة يتعرض مرتكب جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق بورصة القيم المنقولة، إلى عقوبات جزئية وأخرى إدارية لردع هاته الجريمة أو حتى التقليل منها وهي كما يلي:²

1. العقوبات ذات الطابع الجزائي: تعاقب المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم: 93 - 10 المعدل والمتمم، فانه يعاقب على جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة بالحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، ويمكن رفع مبلغ الغرامة الى أكثر من المبلغ المذكور حتى تصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.

وتعاقب المادة 60 الفقرة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم: 93 - 10 المعدل والمتمم، بنفس العقوبات من مارس المناورة ومن حاول أن يمارسها.

2. حالة تعدد الأوصاف: تعد جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة، صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة والتي أقرها المشرع الجزائري ونص عليها في قانون العقوبات في المادة 172 الفقرة الرابعة التي تنص على³: "كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة شرع في ذلك: 4 - القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب".

¹ سماح كحل الراس، منية شوايدية، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 1668

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص - جرائم الفساد - جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير -، ج 02، ط 15، دار هومة، الجزائر، 2014 - 2015، ص 264

³ المادة 172 من الأمر رقم 156 - 66: مؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 / 06 / 1966 :

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

هذا النص مقتبس من المادة 419 قانون العقوبات الفرنسي القديم الذي كان قبل تعديله بموجب قانون 03 / 12 / 1926 يحصر مجال الجريمة في السلع والبضائع والأوراق المالية العمومية¹

ثانيا: الجزاء المقرر لقمع جريمة العالم بأسرار الشركة

نصت المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم: 93 - 10 المعدل والمتمم، على عقوبة هاته الجريمة وهي الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط. كما أن مبلغ الغرامة يمكن أن يصل إلى أربع أضعاف المبلغ المتوقع ربحه، دون أن تقل الغرامة عن مبلغ الربح نفسه²

ثالثا: الجزاء المقرر لقمع جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة

مرتكب جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة، يتعرض لجزاءات ذات طابع جزائي وأخرى ذات طابع إداري، وعلى غرار جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق القيم المنقولة، حيث تثار مسألة النص الواجب التطبيق عند تحقق تعدد الأوصاف في هذه الجريمة³

1. العقوبات الجزائية: تعاقب المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم: 93 - 10 المعدل والمتمم، على جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة بنفس العقوبة المقررة لجريمتي العالم بأسرار الشركة، والقيام بأعمال غير مشروعة في سوق القيم المنقولة، وهي العقوبة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

كما أن مبلغ الغرامة يمكن أن يصل إلى أربع أضعاف المبلغ المتوقع ربحه، دون أن تقل الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، وتعاقب المادة 60 الفقرة الثالثة بنفس العقوبات من مارس المناورة ومن حاول أن يمارسها⁴

2. حالة تعدد الأوصاف: من الجائز أن تشكل جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة صورة من صور المضاربة غير المشروعة، والمنصوص عليها في المادة 172 الفقرة الأولى من قانون العقوبات والتي تنص على مايلي: "...كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار...-بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور..."⁵

والعقوبة المقررة لهذا الفعل هو الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة مالية 5.000 دج إلى 100.000 دج، ويتعين على القاضي الأمر بنشر الحكم وتعليقه في الأماكن التي يبينها المادة 174 من قانون العقوبات.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص. 265

² نفس المرجع ، ص. 260

³ نفس المرجع ، ص 268 .

⁴ نفس المرجع ، ص 269 .

⁵ الأمر رقم 156 - 66 :مؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم، السالف الذكر.

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

كما يجوز للمحكمة أن تقضي على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى 5 سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، بالإضافة للمنع من مزاولة مهنة أو نشاط له صلة بالجريمة المرتكبة، فضلا عن إمكانية مصادرة القيم المنقولة محل الجريمة.

فعند تحقق تعدد الأوصاف، فإن النص الواجب التطبيق رجوعا للمادة 32 من قانون العقوبات، هو المادة 172 من قانون العقوبات باعتباره الوصف الأشد¹

الفرع الثالث: موقف التشريع الجزائري من مسألة الجمع بين العقوبات

نظرا لحدثة بورصة القيم المنقولة الجزائرية التي لازالت في طور النشوء التي تستقطب عدد قليل من الشركات والمؤسسات الجزائرية يمكن احتسابها بالأصابع ولكون لجنة تنظيم ومراقبة البورصة لم تكتسب الخبرة بعد، في كيفية استحوادها على الميدان العملي.

ولا يمكن قياس مدى نجاعة وفعالية هذه الأخيرة إلا بممارسة سلطتها القمعية في السوق المالية، ومن المستحيل للقمع الجزائري أن يقوم في ظل غياب سلطة القمعية للجنة، وهذا ماجعل السوابق الإدارية والقضائية تكاد تكون منعدمة، وهذه من الأسباب الرئيسية، في عزوف المجلس الدستوري الجزائري، في إبداء رأيه من مسألة الجمع بين القمع الإداري والقمع الجزائري²، بالرغم من أنه حدد المعالم الرئيسية لسلطة لجنة البورصة ومراقبتها في القمع المتجسد في القمع ذو طابع اداري، شريطة ألا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية، فالقضاء الجزائري هو صاحب سلطة توقيع العقوبات المقيدة للحرية، علاوة على ذلك احترامها للحقوق والحريات المكرسة دستوريا³.

ولقد أكد في مناسبات عدة على احترام مبدأ الفصل بين السلطات والغاية من ذلك لتنظيم السلطات العامة في الدولة⁴.

وإن سكوت المجلس الدستوري الجزائري، عن إبداء موقفه من مسألة الجمع بين العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية، يوحي على قبوله لهذه الفكرة، ونعتقد وبدون أدنى شك أنه في حالة النظر

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص. 270 - 269

² بودالي محمد، رمضان قنذلي، ا زدواج العقوبة في جرائم البورصة على ضوء مبدأ عدم جواز الجمع بين المتابعات والعقوبات، مجلة الراشدية، منشورات جامعة معسكر، العدد08، جوان 2016، ص20.

³ سامية حساين، كريمة شليحي، سلطة ضبط نشاط البورصة في القانون الجزائري ،بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الدار البيضاء الجزائر، ط01، 2019، ص 152 - 151.

⁴ رأي رقم 1 - قسم 89 المؤرخ في 28 أوت 1989، الصادر عن المجلس الدستوري، حول النسر الذي صوت عليه الأطلس الشعبي الوطني في 22 جويلية، 1989 والذي عنوانه (القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني)، المجلة الجزائرية العلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون (جامعة الجزائر)، رقم 03/ 1991 ص 541 وما يليها، صورية بوربابة، خالد بوشنة، القمع الإداري كآلية لمكافحة جرائم سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08 العدد 20 جوان 2022 ، ص 226..

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة

سيقتفي أثر المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الشأن، كما هو موضح أعلاه، إمكانية الجمع شريطة احترامها للضمانات المقررة قانوناً، كمبدأ التناسب الذي يعد أساس السلطة القمعية للجنة البورصة ومراقبتها في توقيع الجزاء.

وإن هدف المشرع من امداد لجنة البورصة ومراقبتها سلطة العقاب ، هو إزالة التجريم ، الذي يقصد به إسناد مهمة الردع لهيئات الضبط في المجال الإقتصادي، بدل القاضي الجزائي أي فرض عقوبات ادارية بدل من فرض عقوبات جزائية، لكن ليس بقصد التخلي عن القانون الجنائي، بل لإعادة النظر في العقوبات الجنائية¹، لا سيما منها العقوبات السالبة للحرية التي لا تتناسب قطعاً مع البيئة البورسية².

ولا يمكن وضع أي عقوبات تحول أمام اللجنة من ممارسة سلطتها في توقيع الجزاء الإداري، طالما أنها ملتزمة بالحدود القانونية المرسومة لعقوبة المخالفات في قانون العقوبات لكن، شرط أن يكون في أضيق الحدود، ولا يمكن لها بكل حال من الأحوال الإعتداء على اختصاص القضاء، فتتال من هذا الأخير بقدر ما يناله الإستثناء من القاعدة العامة³

و في ظل سكوت المجلس الدستور الجزائري عن ازدواجية العقاب وعدم تبنيه لهذه الفكرة، فهل لح المشرع الجزائري هذه المسألة ولو ضمناً من خلال النصوص القانونية المحرمة لأفعال المساسة بمبدأ الشفافية في سوق البورصة؟.

وبالرجوع الى مقتضيات المادتين 59 و 60 من القانون 03-04 المجرمة للأفعال الماسة بشفافية للمعاملات في سوق المالية، اتضح أن المشرع الجزائري، نصت على عقوبات مالية في كلا المادتين الأولى تستدعي العقاب من اللجنة والثانية العقاب من القاضي الجزائي، وهذا ما أكد على إمكانية الجمع. بالرغم من أنه لم يتم النص على ذلك بصريح العبارة.⁴

¹ عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 13

² سامية حساين، جريمة شليحي، المرجع السابق، ص 141

³ بودالي محمد، رمضان قندلي المرجع السابق، ص 23

⁴ صورية بورباب، خالد بوشة، مرجع سابق، ص 227

الختمة

الخاتمة

نظرا لما تحتويه البورصة من أهمية بالغة في تمويل الاقتصاد الوطني و العمل على توجيه رؤوس الأموال لتحقيق مشاريع ضخمة تساهم في نمو و تطور الدولة مما يدفعها إلى الأمام ، بحيث أصبحت البورصة اليوم من أهم الآليات الفعالة لضخ الأموال ، فهي بمثابة شريان للاقتصاد الوطني والعالمي على حد سواء و أصبحت مختلف الدول اليوم خاصة المتطورة منها تسعى لتطوير هذه السوق وتأمينها.

حيث أن سوق البورصة اليوم محل طمع قناصي الثروة و الباحثين عن الربح السريع الذين يسعون للحصول على مبالغ طائلة بشكل سريع من خلال القيام ببعض الجرائم غير الشرعية و هذا ما حاول المشرع الجزائري تخطيه و محاربته من خلال ترسانته القانونية لقمع هذه الجرائم التي باتت اليوم تهدف البورصة و تحول دون نموها و بروزها و هذا يرجع لوعي المشرع الجزائري و إدراكه لأهميتها خاصة و أن البورصة أصبحت اليوم ضرورة إقتصادية لا بد منها لذلك كان لا بد من المشرع الجزائري الإحاطة بهذه الجرائم و العمل على محاربتها .

وعليه من خلال دراستنا يتأكد لنا أن السوق المالية تعد إحدى المقومات الأساسية المعاصرة لمعرفة مدى تطور الدولة ، وازدهار اقتصادها، و كذا دورها الكبير في تحريك إستراتيجية الاستثمارات المختلفة ، فقد سمحت البورصة للفاعلين الاقتصاديين الاستفادة من كل ما توفره من مؤهلات، وكذلك تمكين طالبي التمويل من تحقيق حاجاتهم التمويلية، والمدخرين من تنويع أدوات الادخار ذات المردودية العالية والأمنة.

فتلعب الأسواق المالية أهمية بالغة نظرا للدور المتميز الذي تقوم به فهي تمثل حلقة من حلقات تطور النظام الاقتصادي لأي دولة، حيث أنها أصبحت أمرا ضروريا ورهانا أساسيا لا يمكن التلّجّع عنه في ظل التكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية، ولهذا فقد عملت كل التشريعات على تنظيم هذه الأسواق ووضع الوسائل القانونية الكفيلة بحمايتها وتحقيق نموها .

لهذا الغرض فتحظى السوق المالية الجزائرية لحماية جنائية هامة للفاعلين فيها من خلال سن المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي جرمت فيه أي فعل قد يمس باستقرارها و بالتالي استقرار اقتصاد البلاد كونها تحركه و تنشطه .

و لذلك ارتأينا اقتراح بعض الحلول لعلها تكون حلا مناسبا في المساهمة والمساعدة في ردع مثل هذه الجرائم لبناء اقتصاد وطني قوي .

- تفعيل الاجتهادات القضائية في سن السوابق القضائية التي يمكن الإستفادة منها لسد الفلّج القانوني نظرا لحدّاثه الموضوع .

-تعديل القانون 93-10 من اجل مواكبة التطورات التكنولوجية وكذا فرض رقابة الكترونية على جميع العمليات التي تدار في بورصة القيم المنقولة

الخاتمة

- تنشيط عمل البورصة وعصرنتها و تشجيع الإستثمار فيها و جذب مستثمرين عن طريق إنشاء البنوك و نشر ثقافة الإستثمار في السوق المالي بين المستثمرين .
- تقريب الجمهور من البورصة من أجل التعرف عليها أكثر عن طريق إقامة أبواب مفتوحة على البورصة إضافة إلى عقد ملتقيات مع دعم الإعلام الاقتصادي لضمان وصول المعلومة صحيحة للجمهور واستفادته منها .

قائمة المصادر والمراجع

المراجع

القوانين والاورام

1. أمر رقم 96-08، مؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق لـ 10 يناير 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (ه.ت.ج.ق.م)، (ش.إ.ر.م.م) و (ص.م.ت) ج.ر.ج عدد 03 - صادر بتاريخ 14 جانفي 1996 .
2. القانون 03 - 04 المؤرخ في 17 - 02 - 2003 المعدل للمرسوم التشريعي 93 - 10 المؤرخ في 23 - 05 - 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 19 - 02 - 2003 .
3. القانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة سنة 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ص 3
4. القانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 2019/12/18، المعدل والمتمم بالأمر 20-04 المؤرخ في 2020/08/30 التي تتمم الكتاب الاول من الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، بتاريخ 2020/08/30:

المراسيم

1. المرسوم التشريعي 10 - 93 ، المؤرخ في 1993 - 05 - 23 متعلق ببورصة القيم المنقولة ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 1996 - 01 - 14 وبالقانون رقم 04 - 03 المؤرخ في 2004 - 02 - 17

الأنظمة

1. نظام اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04-03، مؤرخ في 3 سبتمبر 2004، يتعلق بصندوق الضمان، ج : 2 عدد 22، صادر بتاريخ 27 مارس 2005 والذي من شروط تسيير الصندوق وعمله وقواعد تحديد اساس الاشتراكات

الكتب

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة 13 - ، دار هوما للطباعة والنشر الجزائر 2013
2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص-جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير-، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2015 - 2014

المراجع

3. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة 15 ، هومة ، الجزائر، 2014،
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ط11، 2012
5. تامر محمد صالح ،الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي لبنان والإمارات العربية المتحدة ، 2015
6. جمال عبد العزيز العثمان ، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة في الأوراق المالية المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010
7. جمال محمودي الحمودي، أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية-دراسة تحليلية مقارنة- ، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2004 .
8. حسين فتحي ، تعاملات المطلعين على اسرار الشركة ، دار النهضة العربية، مصر، 1997
9. خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د د ن، الجزائر، 2017
10. رانية غاور، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية .د.ب.ن، 2003
11. سيف إبراهيم المصاروة ، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012
12. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط3، دار هومة، الجزائر
13. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998
14. العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، دار هومة، 2006.
15. مبروك حسين ، المدونة النقدية والمالية الجزائرية ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، - 2004
16. مبروك حسين المدونة النقدية والمالية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2004 .
17. محمد حزيط، منكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة، 2003،
18. محمد صبحي نجم قانون العقوبات، الاسم العلم، مكتبة دار الثقافة الأردن، 2000،
19. محمد فاروق عبد الرسول ، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر 2007
20. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000
21. منير بوريشة، المسؤولية الجزائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة ، دار الجامعة الجديدة للنشرة الإسكندرية 2007

المراجع

المقالات

1. بلعباس نادية، علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالسلطات التقليدية للدولة، (السلطة التنفيذية والسلطة القضائية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، سبتمبر، 2018
2. بن تركي ليلي، الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري، حويات جامعة الجزائر، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر، 2018
3. تواتي نصيرة، تسوية منازعات سوق الأوراق المالية، المجلة أكاديمية للبحث القانوني، عدد 01 لسنة 2010، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بحماية
4. حسينة شرون، حورية مريان، جريمة استغلال معلومات امتياز من طرف الوسطاء في البورصة، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الحادي عشر
5. رابح وهبية " الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجمالي الجزائري "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 4 لسنة 2014، جامعة الحاج لخضر باتنة
6. ريم خيدر، سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الحادي عشر
7. قطشة علي، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية العدد العاشر .
8. مساوي حفيظة، العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والسلطة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11 لسنة 2006 جامعة محمد خيضر بسكرة

المذكرات

1. تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013
2. حمزة عبد الوهاب، الحماية الجنائية الأوراق البورصة في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014
3. سليمان صبرينة، جرائم البورصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العمو، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018
4. سي بشير نعيمة، جرائم البورصة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في العلوم تخصص القانون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة - 2013
5. صالح أحمد البربري، سوق الأوراق المالية واستغلال المعلومات الداخلية بواسطة العاملين ببطان الأمور، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العالمي الخاص، عشر، بعنوان " اسواق

المراجع

- الأوراق المالية والبورصات برعاية كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي
في الفترة من (6-8) مارس 2007
6. قرني مفيدة، **حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009-2000
7. قوسم غالية، **التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي** ، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016
8. نوار عابدة، **بسمة عميري، جنحة العالم بأسرار الشركة في القانون الجزائري** ، مذكرة ماستر، جامعة قالمة، 2016

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....	Erreur ! Signet non défini.
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للتعامل في بورصة القيم المنقولة.....	
المبحث الأول: الحماية الموضوعية للمعلومة في بورصة القيم المنقولة.....	5
المطلب الأول: جنحة العالم بأسرار الشركة.....	5
الفرع الأول: الركن الشرعي لجنحة العالم بأسرار الشركة.....	5
الفرع الثاني: الركن المفترض لجنحة العالم بأسرار الشركة.....	7
الفرع الثالث: الركن المادي لجنحة العالم بأسرار الشركة.....	11
الفرع الرابع: الركن المعنوي لجنحة العالم بأسرار الشركة.....	17
المطلب الثاني: جنحة نشر معلومات خاطئة.....	20
الفرع الأول: الركن المادي للجريمة.....	21
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....	23
المبحث الثاني: الحماية الموضوعية لحسن السير والتنظيم في بورصة القيم المنقولة.....	24
المطلب الأول: جريمة عرقلة السير المنظم لبورصة القيم المنقولة.....	24
الفرع الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة في البورصة.....	24
الفرع الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في البورصة.....	26
المطلب الثاني: جريمة التداول غير القانوني للأوراق المالية.....	30
الفرع الأول: الركن الشرعي.....	30
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة.....	31
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة.....	36
الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للتعامل في بورصة القيم المنقولة.....	
المبحث الأول: الاجراءات المقررة لجرائم بورصة القيم المنقولة.....	43
المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم بورصة القيم المنقولة.....	43
الفرع الأول: الجهة المختصة بالبحث والتحري عن جرائم البورصة.....	44

الفهرس

50	الفرع الثاني: صلاحيات والتزامات أعوان وموظفي سلطة ضبط البورصة
55	المطلب الثاني: التحقيق وتحريك الدعوى العمومية في جرائم بورصة القيم المنقولة
55	الفرع الاول: التحقيق
56	الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم البورصة
62	المبحث الثاني: إجراءات الحماية لبورصة القيم المنقولة
62	المطلب الاول: الإجراءات الوقائية بورصة القيم المنقولة
62	الفرع الاول: الإعتماد كإجراء وقائي م جرائم القيم المنقولة
65	الفرع الثاني: التنظيم كإجراء وقائي م جرائم بورصة الأوراق المالية
70	المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة لجرائم بورصة القيم المنقولة
71	الفرع الاول: العقوبات الادارية
72	الفرع الثاني: العقوبات الجزائية
74	الفرع الثالث: موقف التشريع الجزائري من مسألة الجمع بين العقوبات
	الخاتمة.

Erreur ! Signet non défini.